
آستان قدس




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين و

اما بعد فاني لما [illegible] كتاب رشد العوام لعوام الاعاجم ثم

رايت ان اكثر العرب من [illegible] فبادرت الى تاليف هذه العجالة

لتكون رشدا اليهم بل وتستغنى به الخواص ويكون ذخرا لخلاصي حين

لات مناص وسميته معين الخواص ورتبته على كتب كتاب الطهارة

وهي في اللغة النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح يطلق على معنيين لما

يرتفع معها الحدث وهو الحالة المانعة عن مثل الصلوة والطواف

الحاصلة من مثل خروج البول والغايط وما يرتفع معها الخبث و

هو ما يعبأ له عن مثل الثوب والبدن وغيرهما لمثل الصلوة و

يتكفل بيانهما قطبان القطب الاول في المعنى الثاني وانما قدمنا

لاشتراط الاول به ايضا ويحتاج الى بيان الانجاس وما يطهرها و

كيفية التطهير ويتكفله ابواب الباب الاول في الانجاس وفيه

مطالب المطلب الاول ان منها البول والغايط من الحيوان الغير

صام بقصد انه صوم والصوم حسن وانه يوم من ايام الله لا

انه يوم عاشورا او انه يوم عاشورا ولكن صومه لترك اللذة و

التحزن يكون مستحبا وان صام بقصد انه يوم عاشورا لكن لا من

هذه الجهات ولا للتبرك يكون مكروها لانه يشبه نفسه بذلك

بال زياد واعداء اهل البيت ولكن الاشكال فان الصوم الواقعي

بقصد التحزن وترك اللذة افضل والامساك الى العصر والافطار

بشربة من ما ولا يبعد ترجيح الثاني هذا كله اذا لم يجب عليه كالقضي

لشهر رمضان سيما من ضاق وقته والا فقد يتعين عليه وكذا النذر

المطلق والمعين الذي لم يكن من جهة الخصوصية كمن نذر صوم كل خميس

ووقع فيه واما قاصد الخصوص فيتوقف صحة نذره على ثبوت

رجحانه وقد عرفت الراجح والمرجوح ويشكل بمثل ما لو نذر صوم المحرم

غافلا عن ان فيه العاشورا والاظهر الانعقاد كما في نذر الخميس

واما صوم يوم الاثنين فقيل باستحبابه وقيل بنحسه والاظهر الكراهة

لرواية جعفر بن عيسى بل قال الفاضل المجلسي رحمه الله ان بالمنع روايات

ويؤيده ايضا انه يوم قتل الحسين عليه السلام على المحتمل المنصوص الخامس يستحب

صوم يوم المباهلة والاشهر الاظهر انه الرابع والعشرون من ذي الحجة

واستحبابه مشهور وذكر الفاضل المجلسي رحمه الله ان به رواية وذلك

يكفي مع ما فيه من تكثر النعماء من غلبته عليه السلام والدعوة على نصارى نجران و
انه يوم نزول آية انما وليكم الله وانه يوم تصدق علي عليه السلام
بخاتمه في الصلوة وظهور ولايته وقربه الى الرسول صلى الله عليه وآله والمشهور
ان نزول هل اتى في الخامس والعشرين من هذا الشهر ويستحب
صومه شكرا كما قال المفيد رحمه الله المبحث السادس المشهور
استحباب صوم الخميس والجمعة وقول ابن جنيد بنسخ صوم خميس والاثنين
ضعيف شاذ وكذا قول ابن جوهية صوم يوم السبت وكذا قوله
بعدم استحباب صوم الجمعة منفردا بل يضم معه من قبله او بعده وما تمسك
به من طرق العامة المبحث السابع يستحب صوم يوم رجب بالتمام
وكذا شعبان والاخبار في فضله كثيرة وكذا في وصل شعبان برمضان
وما ورد في منع صوم شعبان محمول على قصد الوجوب كما كان يفعله
ابو الخطاب لعنه الله وكذا ما ورد من وصله برمضان محمول على صوم
الوصال بمعنى ان لا يفطر في الليل المبحث الثامن ظاهر الاكثر
استحباب صوم ستة ايام بعد عيد الفطر وقيل بكراهتها وقيل بكراهة
الثلثة الاول والاظهر عدم تأكد الاستحباب سيما الثلث الاول
بل الارجح تركها سيما الثلثة الاول وعلى الاستحباب فالاظهر عدم اعتبار
الموالات كما هو ظاهر الخبر وظاهر من الشهيد في القواعد بقاء الاستحباب

٣

الا استحبابه مع التتابع في خبر وهو مشكل ولو صام بعض رمضان دون بعض
فلا يبعد الاستحباب ايضا على اشكال سيما اذا صام اوائله والا
فيمن لم يصم اصلا اكثر المبحث التاسع لا خلاف في عدم وجوب الصوم
بمحض الدخول في المستحب نعم يكره الافطار بعد الظهر بلا سبب واما
لو كان لاجابة مؤمن وادخال السرور في قلبه فلا حزازة بل يكون افضل
كما سيجيء في الصوم المكروه وفيه مباحث المبحث الاول يكره
صوم عرفة اذا اورث الضعف عن الدعاء كما وكيفا وكذا في صورة احتمال
كونه عيدا كما مر المبحث الثاني يكره صوم الضيف بدون اذن المضيف
مطلقا على قول ويكره مع عدم الاذن ويحرم اذا نهى على قول ويستحب تركه
بدونه مطلقا على قول ويبطل بدون الاذن مطلقا ويلزمه الحرمة والاثم
على قول وهو اظهر الاقوال وظني انه اشتهر بين القدماء بل ادعى المحقق عليه
اتفاق علمائنا واكثر علماء الاسلام وهو ظاهر الاخبار ولا يعارضها دعوى
ابن زهرة الاجماع على استحباب الترك مع ان المحقق اثبت وعدم اشتهار
الكراهة بعد المحقق وتاكيد المنع في صورة المنع اكثر وخصوصا اذا انكسر
قلبه بها وهيأ طعاما له ونفيد وظاهر الاخبار والفتاوى انما هو
حكم انشاء الصوم واما لو كان صائما ودخل دار المضيف فالحقه الشهيد

الثاني كراهته وقال بالكراهة لو دخل قبل الظهر واحتمله بعد الظهر ايضا
ولا يبعد القول ببقاء الاستحباب الى ان يتم الا اذا دعاه الى الافطار او
هيأ له طعاما بعيد فتركه اولى كما سيجيء هذا الكلام في صوم التطوع
واما الواجبات الموسعة فيظهر من اطلاق بعض الروايات المعتبرة اولوية
تركها بدون اذنه ولم اقف على مصرح به بل انما تعرضوا للتطوع واما صوم
المضيف فظاهر كراهته ايضا بدون اذن الضيف كما في رواية فضيل وقال
بها بعضهم وتوقف بعضهم ولم يتعرض الاكثر له المبحث الثالث اختلفوا
في صوم الولد بدون اذن والده فعن الاكثر الكراهة وذهب جماعة الى
البطلان وبعضهم قال به ان منع وهو الاظهر لان تمنع المسلم عن العبادة
غالبا محمول على الوجه الصحيح من جهة خوف الضرر وتألمه بتحمل المحنة والعطش
ومخالفة الوالد في المستحبات في مثله [illegible] والرواية الدالة على
المنع مطلقا ضعيفة والظاهر ان الوالدة كالوالد ان لم تكن اولى بالمراعاة كما مر
مع ان في الرواية لفظ الابوين ويظهر من الشهيد الثاني التعميم بالنسبة الى
الاجداد والاحفاد وهو مشكل المبحث الرابع اختلفوا في صوم المملوك
والزوجة بدون اذن المولى والزوج فالاكثر على حرمته وظاهرهم البطلان وجماعة
على الكراهة وقيل يستحب الترك بدون الاذن والاظهر الاول لنقل الاجماع والاخبار

والاخبار والظاهر عدم الفرق بين العبد والامة وان ورد في الاخبار بلفظ
العبد ولا فرق بين الحاضر والغايب وادعى بعضهم الاجماع ونسب في التذكرة الخلاف
الى الشافعي في الزوج الغايب وكذا لا فرق بين كونه مورثا للضعف في العبد
في حق المولى وعدمه والظاهر اختصاص الكلام بالتطوع فيجوز لهما الواجب الموسع بدون
اذنهما المبحث الخامس يكره البقاء على الصوم لمن دعاه مؤمن على طعام لدلالة الاخبار
على افضلية الافطار المستلزم للكراهة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما هيأ
الطعام له وغيره وبين من يشق على الداعي عدم اجابته وغيره وبين اول اليوم وآخره بل في
بعض الاخبار تصريح بافضليته ولو بعد العصر وفي عدة منها ان من دخل على مؤمن
وكان صائما ودعاه الى الاكل وافطر ولم يخبره بالصوم لترك المنة عليه اعطاه
الله اجر صوم سنة بعوضه والظاهر ان الحكمة في رجحان الافطار هو اجابة المؤمن
وادخال السرور في قلبه لا محض الاكل فليكن قصده ذلك والاخبار وان ورد
اكثرها فيمن دخل على مؤمن ولكن العلة المستفادة منها تقتضي العموم بل يمكن
القول بذلك وان كان الطعام من مال الصائم بل وان كان غرض الداعي نفس ابطال
الصوم لغرض صحيح مثل الولد الذي يفطر والده المسن في اليوم الحار بزبيبة او تمرة
من ماله لئلا يصوم ولا بد من ملاحظة ان هذه الفضيلة انما هو اذا اشتاق
الداعي الى افطاره لا بمحض اداء التعارف في الدعوة بل ربما يكون حراما ح والاول مشكل
في مجهول الحال ومقتضى حمل افعال المسلم على الصحة ثبوتها وظاهر الاخبار ان النوافل للصائم

لا الداعي الا ان يقتضي بثبوتهما للاعانة على الخير نعم ورد في اخبار فضائل يوم الغدير
ما يدل على فضيلة كثيرة عظيمة لمن يفطر صائما ولا ينافي فضيلة الدعوة ولا افطار
في هذا اليوم ما ورد في ثواب صومه في غاية التاكيد مما لا يعد ولا يحصى ولا
يبعد من فضله تعالى ورحمته الواسعة الجمع بين فضيلة الصوم وتنزيه الصائم عن
الحصة ثم ان في الاخبار ما يدل على فضيلة عظيمة لدعوة الصائم فيه الى افطاره
في الليل ويشكل الترجيح اذا دعاه احد في النهار والاخر في الليل ولعل اجابة الثاني
افضل لجمعه بين الفضيلتين وكذلك للداعي اخيرا   في الصوم المحرم
فمنها صوم العيدين الفطر والاضحى ولا خلاف فيه الا فيمن قتل في شهر من الاشهر
الحرام فان [illegible]ة قالوا يجب عليه صيام شهرين متتابعين منهما وان دخل
فيهما [illegible] ايام التشريق وهو ضعيف وما استدلوا به غير واضح الدلالة ولو نذر
صومهما باطل ولو نذر يوما كالخميس واتفق فيهما فيفطر وفي وجوب قضائه
خلاف والظاهر ان الاكثر على عدمه خلافا لجماعة في وجوبه ولعله الارجح لبعض الاخبار
المعتبرة ومنها صوم ايام التشريق لمن كان في منى ونقل قول بالحرمة في سائر
البلاد ولم يعرف قائله وهي الثلثة بعد العيد في المنى فاتيانه في غيره قيل حرمته
مختصة بمن حج او اعتمر ولم نقف على دليله ومنها صوم نذر المعصية زجرا
كان او شكرا ومنها صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا الى الليل
بان يقصد كونه داخلا في هيئته بل وكذلك اذا نوى السكوت بعض اليوم

اليوم فيه ولا يضر السكوت الى الليل بمحض الاتفاق ولغرض صحيح والقاصد
للجزئية اثم وصومه باطل ايضا وان نوى انه عبادة اخرى في ذلك
الصوم فحرام ايضا الا ان هذا لا يبطل صومه ومنها صوم الوصال وفسر
بان يجعل عشاءه سحوره كما عن الاكثر وقيل هو ان يصوم يومين لم يفطر
في الليلة بينهما وما ورد في الاول صحيح والحق انه على التفسيرين حرام
باطل ان اعتقد مدخلية ترك الافطار كلا او بعضا في صوم اليومين
او احدهما واما من باب الاتفاق ولغرض صحيح فلا نهي وحكم جعل ذلك
عبادة اخرى كما مر في الصمت ومنها صوم الدهر وفي حرمته وكراهته
واستحبابه اقوال ولا ريب ان الحكم في غير الايام المحرمة والاظهر الكراهة
لدلالة الاخبار واستمراره ع والعلماء على الترك سيما في اخر العمر التي بنى على صيام
الثلثة في كل شهر وما ورد ان صومهما يساوي صوم الدهر وكذا صوم العيد
فلا يدل على الاستحباب فانها محمولة على ان له ثواب من صام مقدار العمر صوما
راجحا ومنها صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج او مع نهيه و
المملوك بدون اذن مالكه ومنها الصوم الواجب للمسافر في غير المستثنيات
ومنها صوم المريض المتضرر به   في الملحقات وفيه مباحث
المبحث الاول يشترط في افطار الصوم في السفر كل ما يشترط في قصر الصلاة
ويزيد عليه ان جماعة اشترطوا تبييت نية السفر فلا يجوز الافطار

لمن لم يبيت وان خرج قبل الظهر واخرون لم يشترطوا وقالوا يفطر ان
خرج قبل الزوال والا فلا بيّت النية ام لا وقيل يفطر بالخروج مطلقا
وهناك اقوال اخر واقوى الاقوال الاولان واقويهما الثاني
لان مستنده اصحّ واوضح واوفق بالكتاب والسنّة والحكمة ونفي
الحرج ومخالفة العامّة وموافقة الخاصة بخلاف مستند القول الاول
ومع ذلك فكلام اصحابنا فيما بعد الزوال مضطرب فظاهر اكثر القائلين به
وجوب ترك (الافطار و) القضاء معا وبعضهم لم يذكر القضاء وبعضهم خيّر في الافطار
مع افضلية الترك مع احتمال ان يريد القائل مجرد الامساك او الصوم
الحقيقي وعلى ايّ حال فلا دليل على وجوب الترك مع القضاء وهذا كله
من مضعفات القول الاول ومستند ساير الاقوال ضعيف وعلى المختار
فلا بد ان لا تغفل عن قصد الصوم وان بيت نية السفر بمعنى ان ينوي
ان يصوم ان منعه مانع من السفر ولا منافاة بين النيّتين بل انمّا
هو بين المنويين فان غفل رأسا او اعتقد المنافاة ولم ينو الصوم
او نوى عدمه فان استمر ولم ينو الى الزوال ولم يسافر لم يصح صومه وان
وجب الامساك كساير (صور) البطلان في شهر رمضان وان تذكر او ظهر فساده
اعتقاده عليه قبل الظهر فجدد النية وان بقي على حاله حتى زال بطل (الصوم)
وعليه القضاء وان لم يسافر ولا بد على القول الاول من نية السفر

6

الغير المأكول الذي له نفس سائلة اي يخرج بقوة اذا قطع منه عرق لا بعنوان
الرشح كالسمك وقيل بطهارة بول الصبي الرضيع قبل الاغتذاء وهو ضعيف
والاقوى عدم الفرق بين الطاير وغيره والقول بالطهارة مطلقا او فيما
عدا بول الخفاش ضعيف واما المأكول لحمه فطاهران في الكل وقيل
بالنجاسة في الدواب الثلثة والاقوى الكراهة وفي البول اشد و
كراهتهما في الحمار (من الفرس والبغل والحمار) اشد وينجسان من الجلال منه وكذا الشاة المرتضعة
بلبن الخنزير او الكلب وما وطئه الانسان منه فينجس جميع المذكورات
كتحريم لحمها ولبنها المطلب الثاني ان منها المني مما له نفس سائلة (من الفضلات) وكذا
الدم منه سواء فيه القليل والكثير الا فيما يبقى في اللحم المذكّى وعروقه ومنه
ما في قلبه واما ما يبقى في بطنه فان علم بكونه من جذب النفس او لارتفاع
موضع رأسه حين الذبح فنجس وحرام وان لم يعلم بذلك وكان كثيرا فهو
مظنة ذلك فيشكل الحكم بالطهارة كالحكم بنجاسته مطلقة فيمكن القول با
لاجتناب عما زاد عن الدرهم منه في الصلوة وعدم الحكم بنجاسة ملاقيه
مع زوال العين والاحوط الاجتناب واما دم مثل السمك والبرغوث
واما الجامد والدم الذي يحصل في البيض وفي لبن الحيوان نجس والاول
في المشتبه من الدم الطهارة المطلب الثالث ان منها الميتة من كل ما له
نفس سائلة ادميا كان او غيره بريا كان او بحريا وفي الادمي قبل برده خلاف

والاحوط الاجتناب ونجاسة الميتة كسائر النجاسات لا ينجس جافها
على الاقوى والقطعة المبانة منها في حكمها واما من الحي فان فارقت
الروح بعد الابانة فنجسة جزما وان فارقتها ولما تنفصل فطاهرة و
بعد الانفصال اشكال احوطه الاجتناب واما الاجزاء الصغار
كالثبور والثالول وما ينفصل من الشفة بنفسه او بمجرد مسحها با
ليد دون الم فلا يحكم بنجاستها سيما مثلها ينفك عن الاكف حين
عصر الثوب في التطهير غالبا ويستثنى من الميتة الصوف والشعر والوبر
والريش والعظم والقرن والظلف والحافر والبيض والانفحة
ويشترط في البيض اكتساء الجلد الفوقاني وان لم يتصلب والمراد با
لانفحة هو اللبأ الذي يجمد في كرش الرضيع من الحيوان وقيل بطهارة
الكرش ايضا وهو مشكل والظاهر انها لا تحتاج الى التطهير ان لم يلاق
موضعا آخر منها رطبة والاحوط تطهيرها واختلفوا في اللبن المحلوب
منها والاحوط الاجتناب وان كانت الطهارة اظهر والصوف واخواته
اذا جز عنها فلا اشكال واما اذا قلع منها فيغسل اصولها ولعل القرن
والحافر والظلف ايضا كذلك ولا يحضرني تصريح به ولا فرق في
استثناء المذكورات بين المأكول وغيره وفارة المسك طاهرة اذا انفصلت
من حي ومذكى واما الميتة فالاحوط الاجتناب وربما اكتفى في المجهول

المجهول الحال باخذها من يد مسلم واما المسك فلا اشكال في طهارته
والظاهر في صورة العلم بانه من الميتة كذلك تتميم لا خلاف في عدم
قابلية الادمي والكلب والخنزير للتذكية كما انه لا خلاف في قابلية الحيوان
المأكول لذلك واختلفوا في السباع والمسوخ والحشرات والاشهر
الاقوى في السباع القابلية والاظهر عندي ايضا ذلك في المسوخ
والحشرات والاظهر عدم اشتراط الدباغة والمسوخ على ما في خبر صحيح
الفيل والذئب والخفاش والقردة والخنزير والجريث والضب
والفارة والعقرب والدب والوزغ والزنبور وفي بعض الروايات
الطاوس وفي اخر الكلب ايضا والحشرات ما يأوي تحت الارض كالفارة
والضب وغيرهما **الرابع** ان منها الكلب والخنزير والكافر اما الاولان
فلا اشكال في نجاستهما والاظهر في البحري الطهارة ثم لا فرق بين الصيد
وغيره وقيل بطهارة موضع عضة الكلب من الصيد وهما ضعيفان وكل
شيء منهما نجس حتى ما لا تحله الحيوة وكذا ولدهما الا ان يتولد منهما
ما لا يطلق عليه اسمهما ففي نجاسته اشكال والقول بالطهارة اقوى
وان حصل منهما مع حيوان طاهر ولد فهو ايضا طاهر تابع للاسم
واما الكافر فلا ريب في نجاسة غير اليهود والنصارى والمجوس من اصناف
المشركين واما هؤلاء فالاشهر الاظهر فيها ايضا النجاسة وكذلك

النواصب والخوارج وكذا كل من ينكر واحدا من ضروريات الدين كالمعاد
الجسماني ووجوب الصلوة والزكوة وصوم رمضان ونحوها وكذا الغلات
اي من يعتقد الوهية نبي او وصي او غيرهما واما المجبرة والمجسمة فالاظهر
فيهما الطهارة واما المخالفون فلا اشكال في طهارتهم واما ولد
الزنا فالاظهر فيه الطهارة ما لم يظهر منه كفر والمشهور نجاسة اولاد
الكفار وان لم يبلغوا ولو اسرهم مسلم فيتبعونه في الطهارة **مخاس**
ان منها الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة لا مثل البنج والحشيشة
وان مرسا بالماء اذا استنقع فيها والفقاع وان لم يسكر والعصير
العنبي اذا غلا واذا كان بغير النار وفي عصير الزبيب والتمر قول
بالنجاسة اذا غلا والاحوط الاجتناب وفي عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة خلاف والاحوط بل الاظهر النجاسة
وقيل بنجاسة الفارة والوزغة والثعلب والارنب وقيل بنجاسة
عرق لذ والكل ضعيف **الباب الثاني** في المطهرات وفيه مطالب
المطلب الاول ان من جملتها وعمدتها الماء وهو من اعظم النعماء في النشأة
في الدين والدنيا ونبيد عيان اقسامه واحكامه مقدمة وفصول
المقدمة فهو انه يطلق عليها هو ماء حقيقة ويسمى بالمطلق و
ما يعتد من الاجسام او يعتصر منها كالجلاب وعصير العنب وعصارة

عصارة النباتات وغيرها فيخرج مطلقا عن الحقيقة
كالمرقة والمخيض ويسمى بالمضاف ولكل منهما حكم وفيما شك في
اطلاق الاسم كبعض انواع السيل فلا يمكن اجراء حكم احدهما فيه
مط وقد يجري فيه بعض احكام كل منهما مثل ان شك في ماء السيل في
صحة الاطلاق بلا قيد او في سلب الاسم عنه فلا يحكم بنجاسة
والزائد منه على الكر بمجرد ملاقاة النجاسة ولا يتوضأ منه ايضا ولا يكتفى
ولا يكتفى به
في التطهير ولو انحصر فيه فالاحوط الجمع بين المائية والترابية في
الطهارة وكذلك يراعى الاحتياط في التطهير والمطلق في الاصل طاهر
ومطهر من الحدث والخبث واما المضاف فلا يجوز ازالة الحدث به
ولا الخبث وان كان طاهرا على الاشهر الاقوى وينجس بملاقاة النجاسة
وان كان الف كر الا اذا كان النجاسة تحته كما لو صب جلاب في يد كافر
من قارورة فلا ينجس ما في القارورة وما في الهواء بلا اشكال واما
المطلق فيختلف في التنجس بالملاقاة باختلاف اقسامه من الجاري والراكد
الكثير والقليل وماء الغيث وماء الحمام كما سيجيء **الفصل الاول** في ماء الراكد
الاقل من الكر ولو بمثقال والاشهر الاظهر نجاسته بملاقاة النجاسة قليلة
كانت او كثيرة مغيرة كانت او غيرها وما كانت او غيره واردة على الماء
او مورودة وفي حكمه الجمد والثلج ولو كان الف كر ولكن ينجس موضع الملاقاة

ويقبل التطهير والكرّ على الاقوى الف ومائتا رطل بالعراقي وكلّ رطل
مائة وثلثون درهما ويطابق مائة وثلثين وسبعة امنان بالمنّ
التبريزي المطابق لثلثين ساهيات من الفلوس وبالمساحة ثلثة اشبار
ونصف في كلّ بعد منه وان اختلف الابعاد فالمعيار هو حاصل الضرب
ثلث واربعون شبرا الّا ثمن شبر بشبر المستوي الخلقة فما كان طوله ثلثة
واربعون اشبار الّا ثمن شبر وكلّ من عرضه وعمقه شبر فهو كرّ وهكذا
الفصل الثاني في الراكد الذي هو كرّ فصاعدا ولا ينجس بملاقاة النجاسة
الّا اذا تغيّر بها لونه وطعمه او رايحته واذا تغيّر بعضه فينجس الباقي
ان كان اقلّ من كرّ وان لم يتغيّر بعضه ولا ينجس بتغيّره بها بالمجاورة والمعتبر
في التغيّر الحسّي لا التقديري كما لو صبّ فيه بول مسلوب الرايحة الذي
يغير مثلها في واحدها والمتغيّر منه بطاهر لا ينجس بالملاقاة
الّا اذا سلب عنه الاسم ولو خفي التغيّر بالنجاسة بسببه فلا يحكم بها ما
لم يحصل العلم به ويشترط في هذا الحكم تساوي سطوح الماء بحيث يعدّ في
في العرف واحدا على الاقوى كالغديرين بينهما ساقية فلو كان بعضه
في الاعلى وبعضه في الاسفل متصلين بالصبّ كوز الى جدول ولم يكن احدهما كرّا فينجس
كلّ منهما بالملاقاة والاسفل بملاقاتها بالاعلى دون العكس الفصل الثالث
في الماء الجاري وهو النابع من الارض غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام

ام اختلف في حفرة ولا يشترط دوامه في عرض السنة ولا يدخل فيه
مثل الماء المذاب من الثلج في سطح الجبل الذي يغيّر تحت الرمال والحصا
ويخرج من اسفله وحكمه في التنجس كالكرّ والاقوى عدم اشتراط
الكرّية فيه واذا انقطع عن مادته بحايل او تغيّر قاطع لعموده سواء
كان بالنجاسة او بما يجعل الموضع مضافا فما تحته ليس في حكم الجاري
بل يعتبر فيه الكرّية نعم اذا كان منحدرا ولم يكن القاطع عن المادة [illegible]
عدم تنجس ما فوقه بملاقاة ما تحته للنجاسة وان لم يكن كرّا لدافعيته
بقوّته اياها وينجس ما تحته ان لم يكن كرّا وكذا كلّ ماء جرى من على وجه الا
من غير نبع ولو اتصل قليل بالجاري فهو في حكمه ان تساوى سطحاهما
او كان الجاري اعلى والّا فينجس بالملاقاة الفصل الرابع في ماء الحمام
والمراد به الحياض الصغار في جنب المخزن يصل الماء منه اليها بانبوبة
ونحوها كما هو متعارف في الحجاز والعراق العرب فهو كالجاري
ما دام متصلا ويشترط كون ما في المخزن بعد ملاقاة النجاسة لها كرّا فصاعدا
فاذا انقطع كالقليل وكذلك الكلام في القلّتين المتعارف في بلاد
العجم وغيرها الذي يجري اليه الماء من المخزن الكبير قبل ان يجتمع فيه مقدار
الكرّ وكذا كلّ الحياض والمنابع المتعارفة في البلاد واما المستنقع
الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان علم طهارته ونجاسته [illegible]

وان جهل الحال فالاظهر النجاسة واما سجن الحمام والمياه التي
يحصل فيها من الاستعمالات فلا خلاف في طهارته ما لم يعلم بالنجاسة
نعم تشكل فيما لو علم بنجاسة موضع منه واحتمل التطهير بعد ذلك
ولم يحصل العلم فمقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى الطهارة ومقتضى
الاستصحاب النجاسة والذي يظهر لي بعد التامل في مجموع الادلة العمل با
لاستصحاب بين المتعارضين فلا يحكم بنجاسة ملاقيه ولا يسجد عليه ان
كان مما يصح السجود عليه ولا يتيمم به ان كان مما يتيمم به الفصل الخامس
في ماء الغيث وهو في حكم الجاري من عدم التنجس بالملاقاة الا مع التغير و
لا فرق بين ان يكون جاريا من مثل الميزاب او على وجه الارض او محقونا
في حفرة ولو كانت صغيرة كل ذلك حين نزوله من السماء واما بعد الانقطاع
فينجس الاقل من الكر منه بمجرد الملاقاة ولو كان قليل منه في حفرة ولو كانت
صغيرة ثم عاد النزول بعد الانقطاع فيعود الحكم بل وفي حكمه القليل المجتمع
من غيره بعد نزول الغيث ويحصل التطهير باستيلاء ماء الغيث على المتنجس
مع زوال العين ولا يشترط الجريان وانفصال الغسالة ولا يطهر الماء المتنجس
بوروده عليه الا ان يجري فيها حال النزول ويمتزج به او يتقاطر عليه الى
ان يجعله كثيرا ويحصل منه به الممازجة والقائلون باشتراط الكرية في
الجاري لم يشترطوه هنا الفصل السادس في ماء البئر وهو مجمع ماء

ماء النابع من الارض لا يتعداها غالبا مع تسميتها بالبئر عرفا فلا
يدخل فيه ابار القنوات التي يجري ماءها تحت الارض ويخرج الى
وجه الارض فهو في حكم الجاري ولا الابار التي يحفر ويحبس فيه
الماء من خارج فهو في حكم الراكد ويختلف بالكرية وعدمها وفي
البئر المبحوث عنه اختلاف شديد واظهر الاقوال واشهرها بين
المتاخرين واوفقها بالملة السمحة وبرحمة الله الواسعة انه لا ينجس
بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه فالمنزوحات الواردة فيها محمولة
على الاستحباب على المختار الفصل السابع اذا تنجس القليل بملاقاة
النجاسة فلتطهيره طرق الاول القاء كر عليه فصاعدا دفعة مع
حصول الممازجة ولا يكفي مجرد الاتصال ولو كان متغيرا بها فيشترط
بقاء مقدار الكر بعد زوال التغير لتطهيره ولو غير بعض الكر فلا ينفع
الباقي الثاني القاؤه في الكر مع الممازجة فلا يطهر الكوز الذي
ماؤه نجس بادخاله في الكر نعم يطهر لو كان فيه ماء قليل وتداخل معه
ماء الكر وامتزج به الثالث تطهيره بالجاري من الممازجة وكذلك
لو جرى اليه الماء من المخزن يشترط بقاء المخزن بعد الملاقاة وزوال التغير
بمقدار الكر فصاعدا هذا اذا كان المخزن اعلى منه واما اذا تساويا
كالغديرين احدهما اقل من الكر فيكفي الممازجة في التطهير وان لم يرد

الا وخرعن كرّ بغم اذا كان القليل متغيرا فيشترط بقاء الكر في المطهر بعد زواله
ولا يكفي مجرد الاتصال في شئ منها واما اذا كان الخزن اسفل وتعوز منه الماء
الى القليل فان كان بحيث يصدق عليهما انهما ماء واحد فيكفي مع
الممازجة ولا يشترط كونه ازيد من الكر الا اذا كان القليل متغيرا ولم
يبق فيه كر بعد زواله الرابع تطهيره بماء المطهر كما مر واما الكر المتنجس
كما لو اجتمع القليل النجس حتى صار كرا او تنجس الكر بالتغير فهو كالقليل
في احكام التطهير ولا يطهر متغيره بزوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح
ولا يمكن تطهيره الا بالماء واما الجاري المتنجس بالتغير فطهره بتدافع
الماء من المنبع الامتزاج الى ان يزول التغير وكذلك ماء الحمام وما
يشبهه لكن يشترط فيه كون المادة ازيد من الكر في الاصل وبعد زوال
التغير لو كان متغيرا الفصل الثامن في تطهير ماء البير على القول بالنجاسة
والاظهر امكانه بغير النزح من الامور المتقدمة في تطهير الماء فان اجرى
ماءها فان ظهر طهارتها ان خرج منها مقدار ما يجب نزحه و
لو غار ماءها ثم عاد فالاظهر عدم الحاجة الى النزح سيما اذا ظهر
ارضها مثل الشمس والمطر ولو تغير بالنجاسة فالاقوى على المختار
من عدم التنجس ان اريد تطهيرها بالنزح نزحه الى ان يزول وعلى
القول الاقوال كثيرة انسبها بهذا القول وجوب اكثر الامرين من المقدر

المقدر ومزيل التغير ان كان لها مقدر والا فالمزيل ولا يطهر بزوال
التغير بنفسه او بعلاج وفي مقدار النزح اشكال نعم لو انه اذا امكن
العلم بمقدار المزيل لو لم يزل فيكتفي به والا فالجميع واما لو لم يتغير
فبعض النجاسات منصوص المقدار في النزح وبعضها غير منصوص فاما
ما لا نص له فالمشهور فيه نزح الجميع وقيل بنزح اربعون دلوا وقيل
ثلثون والاول اظهر وعلى المختار فينبغي الاستحباب بكل وان كان
الافضل واما ما فيه نص فاقسام الاول ما ينزح فيه الجميع فمنها الخمر
قليلا كان او كثيرا على المشهور وقيل عشرون دلوا في قطرة منه
ولا يبعد الحاقها بما لا نص فيه المشهور ان المسكرات المايعة
مثلها والحق جماعة بها الفقاع وهو غير بعيد وبعضهم العصير العنبي اذا
غلا ولم يذهب ثلثاه ومنها البعير والاشهر الاظهر ان الثور ايضا
كذلك ومنها المني والدماء الثلثة والحق بعضهم عرق الجنب من حرام
وعرق الابل الجلالة ولم اقف على دليله ثم ان لم يمكن نزح الجميع للوفور
فيتراوح عليه اربعة رجال اثنين اثنين يوما والاظهر الاكتفاء بما بين
طلوع وغروبها والاحوط يوم الصوم ولا يكفي الليل ولا الملفق ولا
النساء ولا الصبيان ولا الملفق والاحوط عدم اجتماعهم حين الاكل
والصلوة الثاني ما ينزح فيه كر وهو الدواب الثلثة والحق بها جماعة

البقرة وهو جيد الثالث ما ينزح فيه سبعون دلوا وهو موت
الانسان ولا فرق بين ان يموت فيها او يقع فيها ميتا ولو تلوث بدنه
بنجاسة اخرى فالظاهر عدم الاكتفاء بسبعين دلوا فلها حكمها ومنه
يظهر الفرق بين الكافر وغيره وان لم يفرق الاصحاب عدا ابن ادريس فاوجب
نزح الجميع فيه مدعيا عليه الاجماع وهو بعيد والاظهر الحاق
نجاسة الكفر بها لا نص فيه وكذا لو باشر حيا الرابع الاظهر وجوب
عشرة دلاء لعذرة الانسان ان لم ينفسخ ولو تفسخت وذابت فاربعون
والخمسون افضل ولا يبعد كون مجرد التفسخ ايضا كذلك سواء ذابت
تماما او بعضها او لا وذهب الى وجوب الخمسين للدم الكثير كدم
ذبح الشاة والاقرب الاكتفاء بثلثين الى اربعين وبدلاء يسيرة
للدم القليل كذبح الحمامة او قطرات من دم الرعاف الخامس
المشهور وجوب اربعين للكلب والخنزير والثعلب والارنب
والسنور والشاة ولبول الرجل ولم يفرق ابن ادريس بينه وبين
المرأة والاحوط نزح الجميع ولبول المرأة على القول بالنجاسة والظاهر عدم
الفرق بين الكافر والمسلم وكذا في العذرة والدم السادس المشهور
وجوب ثلثين دلوا لماء المطر المخلوط بالبول والعذرة وخرء
الكلب لرواية كردوية ولا يتعدى الى غيرها ولا يبعد الاكتفاء بذلك

بذلك مع وجود الاعيان المذكورة اذ لعل للاختلاط بماء المطر تاثير
السابع يجب نزح سبع لموت الطير وهو من الحمام الى النعامة مقدار
الجثة وكذا لاغتسال الجنب في البئر على المشهور والاظهر ان مجرد مباشرته
له يوجب ذلك وان لم يغتسل واما لو تلوث بدنه بنجاسة فلها
حكمها والاظهر عدم بطلان غسل الارتماسي فيه وكذا لوقوع الكلب
فيها وخروجه وكذا لبول الصبي وهو من تجاوز الاثنين ولم يبلغ
وكذا لموت الفارة مطلقا والمشهور ان ذلك اذا تفسخت والا فيجزي
ثلثة وقيل اذا انتفخت والاقوى المشهور الثامن الاظهر اجزاء خمس
دلاء لذرق الدجاجة الجلالة التاسع المشهور وجوب ثلث
لموت الحية وقيل سبع واوجب جماعة ثلثة للوزغة وقيل يجزي دلو
ويستحب ثلث لموت العقرب العاشر يجب دلو للعصفور وما
اشبهه واصغر منه الى ان تبلغ بمقدار جثة الحمام والظاهر عدم الفرق بين
صغيرها وكبيرها ففرخ العصفور كالعصفور بل كالدجاجة واوجبه
الاكثر لبول الرضيع بل الفطيم ايضا كذلك فالسبع المتقدم للصبي انما
هو بعد سلب اسم الفطيم عنه تتمة [illegible] لو تعدد النجاسة
فالاقوى عدم التداخل سواء اتحدت في الجنس او اختلفت وسواء
اتحدت في المقدار او اختلفت وفيما اذا توارد دما قليلا او زيد

مثلا اشكال من الحاقه بالدم الكثير اذ اعتبار حكم كل منهما فيه الاظهر
الثاني ولو لم يف الما بنزح مقدر كل من المتعدد فيكتفى نزح الجميع و
ولو كان بعضها مما يوجب نزح الجميع وتعذر فتراوح اربعة رجال
فيه كما تقدم والظ عدم لزوم التراوح متعددا اذا تعدد مقتضيه على
اشكال واما على المختار فلا اشكال [illegible] اذا وقع في البئر جزء من حيوان
له مقدر فقيل يلحق باصله وقيل بما لا نص فيه وقيل ان كان مقدر الاصل اقل
مما لا نص فيه فيكتفى به والا فينزح مقدار ما لا نص فيه وهو الاظهر ولو
وقع فيها اجزاء من حيوان او جزء من حيوان واخر من اخر فالاظهر عدم
التداخل اتحدت الاجزاء في النوع او اختلفت واختلفت الاصل في
النوع او اتحدت بل وكذلك الكلام لو وقع الجميع اجزاء انسان واحد
منقطعا دفعة واحدة للاشكال في صدق عنوان وقوع الانسان
واما الحامل ونذر الرجيع النجس اذا علم وصول الما بالحمل والرجيع
ففيه اشكال ولعل الاظهر في الثاني عدم التعدد والاشكال في الاول
اكثر وعلى المختار فلا اشكال الثالث يجب ان يكون النزح بعد اخراج
عين النجاسة او استهلاكها في البئر الا فيما يجب نزح الجميع فلا يضر نزح
شيء منه قبل الاخراج ولو تفرقت اجزاؤها فيجب اخراج الجميع حتى اشعار
تخبل العين ثم النزح ولو توقف اخراج الجميع على نزح الجميع وجب والظ

والظاهر ان الظن الغالب بخروج الجميع مجز الرابع المعيار في الدلو متعارف
مثل هذا البئر في هذا البلد والاظهر اعتبار العدد فلا يجزي عن نزح اربعين
دلوا بنزح اربع مرات بظرف يسع عشرة دلاء نعم يمكن ذلك فيما يراد
زوال التغير او فيما يجب فيه نزح الجميع او مقدار الكر [illegible] ما يتعارف
من تقاطر الدلو حين النزح يعفى عنه ولا يحتاج الى نزح اخر له وكذلك
جدار البئر واطرافها وحافتيها والدلو والرشا والدولاب وايدي
العمالة وارجلهم وثيابهم يطهر بعد الخلاص بتبعية البئر وفيما قبله
اشكال وعلى المختار فلا اشكال [illegible] اذا تقارب البئر والبالوعة
اي ما يجتمع فيه البول وساير النجاسات او الماء النجس فان لم يعلم وصول
فان لم رطوبتها بما البئر فلا اشكال بينا في النجاسة واما بدون التغير
فينجس على القول بالنجاسة ويستحب التباعد بينهما خمسة اذرع اذا
كان قرار البئر ارفع او الارض صلبة وسبعة ان لم يكن كذا وقيل الوقوع
في سمت الشمال بحكم الارفعية [illegible] ان من جملة المطهرات
زوال عين النجاسة من البواطن كداخل الفم والعين والانف والاذن
والفرج فلا يحتاج الى التطهير بعد زوال العين فاذا كان في خلل الاسنان
بقايا للطعام وينجس الفم بالدم ونحو فيقع الاشكال ولعله يطهر
بالمضمضة مرتين وكذا يطهر الحيوان بزوال العين وان لم يغب وكذ

الانسان اذا غاب زمانا يمكن فيه التطهير واشترط بعضهم علمه بها وكونه
اهلا للازالة لا كالطفل والمجنون وزاد بعضهم فعله مشروطا بالطهارة كالصلاة
والطواف والحق انه ان اريد الطهارة الواقعية فلا بأس باشتراطها ولما
بعدم حكم تنجس الملاقي له مع الرطوبة فيكفي ما ذكرنا ولا يكتفى في ذلك
باحتمال غسل الطفل يده عبثا وجاهلا بالنجاسة المطلب الثالث ان
من جملتها الارض ويطهر اسفل القدم والخف والحذاء والنعل وامثالها
لا الجورب وامثاله ولا اسفل العصا والمضرا كما قيل ولا اشكال اذا
كانت ترابا جافا طاهرا فيطهر بالمشي عليه او المسح به حتى يزول الاثر ولا يعلم
في مثل البول ورطوبة العذرة الا بالجفاف واذا كانت الارض مبتلة
فيكفي وتقدير زوال الاثر بالمشي والمسح على قدر لو كانت جافة لزال و
يكفي الظن وكذلك اذا كانت رملا او حصاة واما الحجر والاجر والارض
المستورة بالحشيش فلا يبعد الاكتفاء بالاولين وفي الاخيرة اشكال ولا يكفي
مثل الغبار على مثل الفراش وما يتلطخ الرجل به من الوحل في الطرق واما
الوحل ففيه اشكال والمرجو من رحمة الله كفايته والا للزم الحرج العظيم
في كثير من الفصول والامكنة وما يتوهم وروده من عدم زوال الاثر بل وعدم
امكان العلم بل الظن به مندفع بالتقدير السابق والا لجرى الكلام في المسألة
وهو مخالف لاطلاق البعض والفتوى ولا فرق بين الجاف من النجاسة ورطبها

ورطبها وان لم يكن ذات جرم كالبول فيمشي او يمسح في الجاف بمقدار لو كانت
رطبة لزالت وفي اشتراط طهارة الارض اشكال والاحوط بل الاقوى
اشتراطه المطلب الرابع ان منها الشمس تطهر الارض والبارية والحصير و
الجدران وسطح البيت والنبات والشجر القائمين وخصه بعضهم
بالثلاثة الاول والاظهر التعميم وذلك اذا اشرقت عليها وجففتها
ولم يكن له جرم كالبول غالبا والماء النجس ورطوبة العذرة بعد زوال
عينها فاذا جففها غيرها فيحتاج الى ترطيبها ثانيا لو اريد التطهير بها وشبهه
الاظهر ان الطهارة حقيقة لا كما قيل انه يجوز السجود عليه ويجب غسل
ملاقيه رطبا ويطهر الجدار المعمول من الطين النجس باشراق الشمس
على ظاهره باجمعه بخلاف ما لو تنجس باطنه والظ حقا ولا يضر اعانة الهواء
والريح في الجفاف ولكن اخره بالشمس المطلب الخامس ان منها النار
ويطهر الاجسام النجسة كالعذرة وعظم نجس العين اذا صيرها رمادا وبدونه
اشكال وكذلك يطهر دخانها وان كان من الدهن النجس على الاظهر
ولا يضر مصاحبة بعض اجزاء الغير المنفكة عنه غالبا واما الاجسام المتنجسة
ففيها اشكال حتى في رمادها وكيف كان فلا يحكم بنجاسة ملاقيه رطبا
وفي كفاية صيرورتها فحما ولو كان في نجس العين اشكال ولا يجب تطهير
ملاقيه ايضا واما صيرورة المتنجس خزفا ففيه ايضا اشكال والاظهر عدمه ولكن

يمكن تطهيره بالماء بشرط نفوذه في اعماقه لو اريد تطهيرها ايضا ولا يطهر
العجين المتنجس بالطبخ ويمكن بالماء اذا جفف **المطلب السادس** ان منها ال
الاستحالة واخواتها فيطهر العذرة وامثالها بصيرورتها ترابا او دودا
والكلب بصيرورتها ملحا ومن هذا الباب الابوال والارواث من
ماكول اللحم اذا حصلت من العلف والماء النجسين وانتقال الدم الى بطن
البق والبرغوث مطهر له ويطهر الثمرة في مثل البق تشاهده يقع على الانسان
وهو ابيض ويجذب الدم منه ويمتلي بطنه وفي العلق الذي يعالج
به البدن اشكال فانه كشرط الحجام ولا يقال في العرف انه دم العلق و
الاحوط بل الاقوى الاجتناب ويطهر الخمر بصيرورته خلا وان كان بعلاج
بمايع كالخل او جامد كالملح تفسخ فيه او استهلك والتي قطرة من خمر
في حب من الخل نجسها ولا يطهر وان استهلكت فيه بل ولو بقي الى زمان
لو كانت كثيرة لانقلبت خمرا فيه واما طهارة العصير العنبي بعد غليانها
بذهاب الثلثين فهو ثابت بادلتها فلا اشكال فيها اذا غلا بالنار
وذهب ثلثاه بها والاظهر كفاية غير النار ايضا في ذهاب الثلثين
من شمس او ريح او هواء وكذلك اذا كان الغليان بغير النار والذهاب بها
او بغيرها وفي اعتبار الكيل والوزن اشكال والاحوط مراعاتهما معا
ولو وقع فيه طاهر قبل ذهاب الثلثين فالظاهر انه يطهر بطهارة العصير كالملين الذي

الذي يقال له بالتركية باسلق وبالفارسية فوانه ويطهر الات الطبخ وبدن
المباشر وثيابه بالتبع ولا يبعد ان يقال اذا وقع قطرة منه قبل ذهاب الثلثين
ولو على غير المباشر وادواته وجفت او ذهب ثلثاه ولو قبل ذهاب
ثلثي الاصل فلم يحتج الموضع الى التطهير **المطلب السابع** ان منها الاسلام
وهو يطهر بدن الكافر من نجاسة الكفر لا من ساير النجاسات ولا يطهر ثيابه
وان كان نجاستها محض النجاسة الكفرية والاظهر ان المرتد الفطري ايضا
يطهر بدنه بعد التوبة كذلك ولكنه لا يسقط منه الحد ولا يرجع اليه ماله
ولا زوجته وان صح تملكه بعد ذلك بالجديد وتزويجه بزوجته
اخرى او بعقد جديد على الاولى بعد الاعتداد **الباب الثالث** في ازالة
النجاسات وفيه مطالب **الاول** يجب ازالتها من الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين وبشرط صحتهما بهما وكذا المندوب منهما ومن الظروف
التي يستعمل في الاكل والشرب ومن نفس الماكول والمشروب الا في حال الاضطرار
او بسبب العفو في بعضها وسيجي تفصيلها ويجب ازالتها عن المسجد وعدم
ادخالها فيه ان كانت مسرية والا فلا يقوى على الاظهر نعم الظ
بالمسجد وان لم تكن رطوبة في احدهما والاحوط تجنيب بارية المسجد
وفرشه عنها وان لم يسم بالمسجد عرفا وكذلك الابدان والاثواب والحق جماعة
بالمسجد الضرايح المقدسة والمصاحف المكرمة والالات المختصة بها كفروش المشهد

وظروف القران الثاني يعتبر في زوال حكم النجاسة زوال العين بالمعلوم
اما اللون والرايحة فلا يضر بقاؤهما ولو معا ويجب غسل الثوب
والبدن بالماء مرتين في نجاسة البول ولا يجب الدلك في البدن
بل يكفي اجراء الماء مع زوال العين والاولى اعتبار زوال العين بالمرة
الاولى وان كان فيه جسم لزج كالمذي في مخرج البول فيحتاج الى الدلك
غالبا واما في غير الثوب والبدن كالالواح والاشجار والفروش
فالاحوط ايضا المرتان والظاهر لزوم الفصل الحقيقي بينهما فان استمر الصب
بقدر يمكن تحقق الغسلتين مع الفصل لا يجزي فيترك الصب بعد حصول
المسمى ثم يعود وهذا كله في التطهير بالقليل واما الجاري فيجزي مرة
مزيلة للعين والمشهور ان الكثير ايضا كذلك وليس ببعيد والاحوط
التعدد فيهما وهذا في غير بول الرضيع ويكفي فيه الصب والاستيلاء
ما لم يتغذ بالرغبة واما الدواء والغذاء النادر فلا يضر وما لم
يتجاوز السنتين فلو اتفق عدم اغتذائه حتى دخل في السنة الثالثة
فالظاهر انه ليس كذلك ولا يشترط فيه العصر ولا انفصال الغسالة والمشهور
اختصاص الحكم بالصبي والحق بعضهم به الصبية وهو ضعيف واما
غير الاول فلا دليل على وجوب المرتين وان كان احوط الثالث في طريق تطهير الاواني
فان ولغ فيها الكلب يجب غسلها ثلثا اولهن بالتراب والاظهر امتزاجه [illegible] بالماء

١٤

بالماء وان كان ظاهر الاكثر كفاية الخالص والاحوط الجمع بينهما ثم الغسل
ولا يجب الدلك بل يكفي التراب والافراغ سيما في مثل الكوز والقارورة
وان كان احوط حسبما المقدور ولا يجزي عنه ما يشبهه من الطحين و
الرماد وغيرهما ولو اضطرارا والحق جماعة اللطع بالولوغ وهو احوط
ولا يتعدى الى غيرهما كمباشرة عضو منه او لعابه او ماء ولغ فيه بل هو
كغيره مما ليس فيه مقدر والاظهر التداخل في الولوغات ولو تكرر في اثنائها
فيتم بعد اتمام العدد للولوغ ويجب غسلها سبعا لولوغ الخنزير بالماء
على الاظهر ويكفي فيما يتنجس بالخمر ثلث والسبع احوط والحق بها جماعة
كل مسكر مايع وليس ببعيد ولا فرق في الاواني بين الخشبية والنحاسية
والطينية وغيرها وقيل بعدم تطهير آنية الخمر لو كانت خشبا او قرعا
ولا وجه له نعم لو سريت الخمر في اعماقها فيحتاج الى زيادة ثلث لو اريد
تطهيرها لينفذ الماء ويطهر الظاهر بمجرد الغسل ويجب في موت الفارة مع
وجود رطوبة في الملاقي سبع على الاظهر واما غير ما ذكر من النجاسات فالاظهر
وجوب غسلها ثلث مرات ويكفي في تطهير الآنية ادخال الماء وتحريكه بحيث
يستوعبها وافراغه ولو كانت كبيرة او مثبتة لا يمكن تحريكها فيجري الماء في
اطرافها ويخرج ما يجتمع في قرارها بآنية ولا يمكن بها بخرقة تقلع بقاياه
ويجب على القول بنجاسة الغسالة غسل اليد والآنية في كل مرة ثم يدخل ثانيا

لا يجب غسلها بنحو ... ولكن لو حصلت في الاناء

والمشهور سقوط العدد في الجاري والكر فيشترط تقديم التعفير فيما
احتاج اليه ولا بأس به وان كان التعدد احوط الرابع ملاقي
المتنجس في حكم ملاقي النجس وان زال عين النجس عنه بغير مطهر شرعي
وخلاف بعض المتأخرين في غاية الضعف الثاني يشترط في الماء الذي
يطهر به ان يكون طاهرا وان لا يكون مضافا واشترط جماعة ورود الماء
على النجاسة ومقتضاه عدم جواز تطهير الثوب في المركن الذي فيه الماء
ولكن الخبر الصحيح دال على جوازه والاول احوط والمشهور نجاسة
الغسالة والاحوط الاجتناب عنه سواء كان من الغسلة الاولى
او غيرها سيما اذا وردت النجاسة على الماء وخصوصا في الغسلة الاولى
وهذا في غير غسالة الاستنجاء فانها طاهرة جزما من بول كانت او من
غائط ما لم يعلم تغيرها بالنجاسة ولا يجب التجنب نعم لو اجتمع غسالة في
موضع وفيها شيء من النجاسة فلا يبقى على طهارتها والاظهر عدم
الفرق بين سبق الماء الى المحل او اليد الا ان يتفق تلوث يده بالنجاسة
اولا من غير قصد الاستنجاء والظاهر عدم العفو اذا اختلطت بنجاسة اخرى بل
ولو عن وجها مصاحبة للبراز كدم البواسير على الاظهر وكذا لو كان المخرج ملطخا
بدم او مني ثم خرج البراز والاظهر انها تزيل الخبث واما الحدث فلا
فهذا طاهر وقد مر الكلام في غسالة الحمام السادس يجب اخراج الماء

الماء من مثل الثياب والفرش باللف او العصر والدق ونحوها في كل شيء
حسب ما يحتاج اليه والاحوط بل الاظهر لزومه بعد كل غسلة وازالة
العين بالغسلة الاولى ان كانت لها والاشهر بل الاظهر سقوط العصر في
الجاري والكر ولكنه احوط والاشياء الثخينة كالمخدة ان تنجست
ظاهرها فيمكن التطهير والمسح عليها بقوة حتى يخرج الغسالة بل ويمكن ذلك
وان تنجس باطنها ايضا وكذلك يجوز التطهير من الثوب الذي تمامه
حشو وبالجملة السراية باطلة والا لتنجس جميع البادية التي مساحتها
الف فرسخ في بعدية بتنجس جزء منها اذا كانت جميعها رطبة واما مثل
التراب والطحين فلا يمكن تطهيرها بالقليل ويمكن تطهيره بالجاري
والكثير اذا علم وصول الماء بكل جزء مع زوال العين وجوز بعضهم تطهير
الارض بصب الماء عليها مع القهر والغلبة وهو مشكل وقيل يطهر
اذا انفصل عنه الغسالة او اجتمعت في ناحية فيطهر الارض وتنجس
محل الغسالة وهو ايضا مشكل الا ان يكون صلبة غايتها مخددة او
مفروشة بالآجر او القير ونحو ذلك فالاظهر طهارته واما مثل
التفاح والكمثرى والبطيخ اذا تنجس بعد تقطيعها فالاظهر جواز تطهيرها
بالقليل نعم يشكل في مثل حب العنب اذا قطع واللبنة كثيرا من المباطخ و
العوسج والمشمش ونحوها فلا يبعد تطهيرها بالجاري والكثير

الا ان تبلغ حد المضاف فلا يقبل التطهير واما مثل الحنطة والشعير و
الارز فيمكن تطهير ظاهرها بالقليل اذا تيسر اخراج الغسالة و
اما باطنها اذا تشرب بالمتنجس فتطهيرها بالقليل مشكل ويمكن بالجاري
والكر بان ينقع فيه حتى يحصل النفوذ في الاعماق واما اللحم والالية فيجوز
تطهيرهما بالقليل ايضا فيشكل اذا تشرب من الماء النجس بالقليل الا اذا
حصل العلم بوصول الماء الى الاعماق والماء المضاف لا يقبل التطهير نعم لو
استهلك مثل الدبس والعسل وغيرهما في الماء الكثير ثم غلا حتى بقي
الدبس والعسل يطهر وقيل بجواز تطهير الدهن النجس اذا احاط في الماء الكثير
وامتزج به ثم اخذ الدهن وذلك اذا كان الماء حارا وهو ايضا مشكل
واما الماء المطلق فيمكن تطهيره وقد مر الكلام فيه فنحو صبغ الثوب
بالحب النجس ثم غسله الحال لا يخرج منه اللون ولو جفف بعد الصبغ
ثم وضع في الجاري او الكر حتى يصل الماء الى الاعماق فالظاهر انه يطهر و
كذا الحال في ليقة المداد والشجر فاذا تنجسا الرابع ان اشتبه موضع
النجاسة يجب غسل كل ما اشتبهت فيه فلو علم بنجاسة جزء من الثوب لا بعينه
يجب غسل جميعه وكذا البدن وكذلك ان اشتبه الثوب النجس بغيره وفي المشهور
والاحوط وجوب غسل الجميع [illegible] الملاقاة في شيء من تلك الثياب اذا
كانت محصورة والا فلا يجب وكذلك الكلام في كل شبهة فلو علم انه في

في بلدة عظيمة بقرة مغصوبة غير معينة لا يجب الاجتناب عن لبن جميع بقرها
والمعيار لزوم العسر والحرج ولا يجب غسل الملاقي للشبهة المحصورة
اذا لم يلاق بجميعها ولو تعارضت البينتان في تنجس شيء وعدمه فالاقوى
الطهارة وكذا لو قال احدهما وصل النجاسة الثابتة بهذا الثوب وقال
الاخر بل بالاخر والاقوى طهارتهما وكل شيء طاهر حتى يعلم بالنجاسة
ولا يكفي الظن ولا يجب التجسس ولا يكفي شهادة العدل الواحد الا مع
حصول العلم بها وفي العدلين اشكال والاحوط الاجتناب واما قول
صاحب اليد فقوله مسموع بالنسبة اليه لا الى غيره وان كان عدلا والاحوط
ان لا يصلي فيه ولكن لا يجب غسل ملاقيه بالرطوبة واما قوله بالطهارة
فمسموع وان علم بنجاسته سابقا وكذا لو امر مسلما بتطهير ثوبه النجس
وقال طهرته يكفي فائدة يظهر من الاخبار الكثيرة استحباب رش الماء على
المواضع التي شك وصول النجاسة اليها او توهم نجاستها اولاه مكروه
كما لو لاقى كلبا جافا او خنزيرا او عرق جنب وكذا اذا اراد ان يصلي
في البيع والكنائس يرش الماء على المكان وقيل اذا لاقى نجسا جافا فيمسح
بالتراب القطب الثاني في الطهارة عن الحدث وهو اقسام ثلثة
الوضوء والغسل والتيمم ويتكفل بيانها ابواب الباب الاول في
الوضوء وفيه فصول الفصل الاول في اقسامه وموجباته واحكامه وفيه

مطالب المطلب الاوّل انّه ينقسم على الواجب وندب فيجب للصّلوة والطواف
الواجبين ولمسّ كتابة القران ان وجب بنذر وشبهه ولا يجب لنفسه
فلا يفعل بقصد الوجوب قبل وقت الوجوب المشروط به ولا يجب على
المتطهّر وان كان بوضوء لمثل صلوة نافلة بل بكلّ ما قصد به رفع الحدث
بل لكلّ ما قصد به فعل مشروط صحّته او كماله به وان لم يقصد رفع الحدث
كتلاوة القران وفي الوضوء التجديدي والوضوء للمذي اذا ظنّه كونه محدثا
قبله اشكال والاحوط ان يحدث ويتوضّأ او يتوضّأ خاليا عن قصد
الوجه بقصد المشروط. وامّا الوضوء للنوم فالاظهر الاكتفاء به
المطلب الثاني يستحبّ الوضوء في مواضع كثيرة نذكر جملة منها
فيستحبّ لنفسه وللصّلوة والطواف المندوبين وان اشترطا به و
ساير مناسك الحج وقراءة القران ومسّ كتابته وان اشترط جوازه
به وحمله وكتابته ودخول المساجد وللكون على الطهارة وللتهيّؤ
للصّلوة قبل الوقت وهو وضوء الصّلوة يستحبّ تقديمه ولكن
الداعي له التهيّؤ فلا يكفي مثل قصد التاذي عن البرد بتقديمه ونحو ذلك
والظاهر صحّة قصد التهيّؤ لها حين يريدها وان لم يكن اوّل الوقت
وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين والصّلوة الجنازة والتجديد
اذا حصل فصل معتدّ به وان لم يصلّ مع الاوّل وللنوم سيّما

سيّما للجنب وجماع المحتلم وجماع بعد جماع وجماع الحامل وجماع
امته بعد اخرى ولمريد غسل الميّت اذا كان جنبا ولمن يريد وضعه
في القبر ولغاسله اذا اراد تكفينه ولذكر الحائض في اوقات صلوتها
وللمتوضّي قبل الاستنجاء بالماء بعده وللمذي اذا كان من شهوة وللميّت
قبل غسله المطلب الثالث في موجباتها فمنها خروج البول والغايط
والريح من الموضع المعتاد وكذا الوسط المعتاد او غيره مخرجه في
غير المعتاد فلا يضرّ مثل خروج الريح عن جرح مع عدم اعتياد المعتاد
وكذا ان خرج عن الاحليل او قبل المرءة ومنها النوم الغالب على
وعلامته معزوليته عن السمع ومنها الاغماء والجنون والسكر و
الاستحاضة على التفصيل الاتي وعدّ الاكثرون منها الحيض والنفاس
ومسّ الميّت وقالوا فيها بحصول حدث اصغر وحدث اكبر يجب الغسل
لاحدهما والوضوء للاخر والتحقيق عندي انها لا توجب حدثا
اصغر يوجب الوضوء فلو فرض حامل متوضّئة وضعت ورات
الدّم لحظة وطهرت ولم يحصل لها آخر يوجب الوضوء فيكفيها الغسل
في صلوتها وان قلنا بانّ غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء فانّه
معنى اخر وكذلك الكلام في مسّ الميّت وامّا الحيض فهو ايضا كذلك
ولكن العادة لم تجر بتحقق الحيض ثلثة ايّام فصاعدا بدون حدث

من الاحداث فالوضوء انما هو لاجل تلك الاحداث لا للحيض وغيره فلا
حاجة الى الوضوء مع المذكورات ان لم يكن حدث نعم هو احوط المطلب
الرابع لو تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر بل لو توضأ معتقدا
لزومه اثم وكذا لو تيقن بالحدث وشك في الطهارة بعده تطهر وجوبا
ولو تيقن بصدورهما منه وشك في المتاخر فالاقوى انه في حكم المحدث
المطلب الخامس من كان به سلس ولم يمكنه التحفظ فيتوضأ لكل صلوة
على الاشهر الاقوى ويتحفظ عن زيادة النجاسة بكيس وخرقة و
كذلك البطن من غايط كانت او ريح والاولى لهما مراقبة زمان الفترة
او تيسر لها وح فان فاجاه الغايط او الريح فيتوضأ فيبني على المشهور
الا ان يعلم بتيسر زمان له خال عن ذلك فيتوضأ فيستانف كما قيل و
ليس ببعيد كونه مشهورا وكذلك الكلام في فجاة البول كما ذكره
جماعة ولا يترك الاحتياط في هذه المسائل لتطرق الاشكال
في دلائلها الفصل الثاني في احكام التخلي وآدابه وفيه مطالب
المطلب الاول يجب ستر العورة عن الناظر المحترم عدا زوجته وامته
وفي المرأة عدا زوجها ومولاها بل يجب سترها في كل الاوقات
وهي في الرجل القضيب والانثيان وعجانه وفي المرأة القبل و
حلقة دبر
الدبر وان وجب ستر غيرهما من غير المحارم ايضا والاظهر حرمة استقبال

استقبال القبلة واستدبارها في البول والغايط بالبدن ولا يزول
بتحريف القضيب عنها ويلزمه عدم حرمة تحريفه اليها في غير المستقبل
ببدنه والاظهر وحدة الحكم في الصحراء وغيرها المطلب الثاني
يجب غسل مخرج البول بالماء وقيل ان لم يتيسر فيجب ازالتها بمثل حجر
او خرقة وهو احوط والاظهر كفاية المسمى مع زوال العين والافضل
غسله مرتين وان احتاج الى الدلك كما لو كان على المخرج مثل المني والمذي
وجب والا فيكفي مجرد الجريان واما مخرج الغايط فيختار فيه بين الغسل
بالماء حتى يزول العين والاثر وبين استعمال جسم طاهر مزيل العين
وان بقي الاثر اعني اللينة واللزوجة والاخفاء اللون والريح لا يضر
في الماء ايضا والاظهر كفاية النقاء ولو بمسحة والاحوط اعتبار ثلث
مسحات ولو باطراف جسم والاحوط من ذلك تعدد الجسم ايضا و
اوجبه جماعة وهو ضعيف هذا كله في غير المتعدي عن المخرج والا فلا يجزي
الا الماء المزيل للعين والاثر ولا يجب غسل المداخل وادخال الاصبع
وغيره ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث والماكولات وكل محترم عند الله
كورق المصحف والدعاء والتربة المقدسة وقد يجر الى الكفر ولو
فعله عصيانا فالاظهر حصول الطهارة المطلب الثالث يستحب ستر شخصه
عند التخلي بدخول بيت او حفرة او بابعاد في الارض وتغطية الرأس

والاستبا بالمانع
عند التخول

واسدال القناع وتقديم الرجل اليسرى عند التخول وكشف العورة
وعند الجلوس والبول والغايط والنظر الى ما يخرج منه وان يمسح يده
على بطنه حين يخرج ويدعوا بالماثور وتهيئة الاحجار ونحوها
قبله وتقديم الاستنجاء من الغايط عليه من البول والافضل ايثار
الما على غيره والاكمل الجمع بينهما مع تقديم غير الما ويستحب ان يكون
الاحجار ابكارا وترا ويستحب الاستبراء من البول لئلا ينجس بخروج
البلل المشتبه بعد ذلك وسيجي كيفيته المطلب الرابع يكره استقبال
الريح واستدبارها ولو في التغوط ومواجهة فرجه بالنيرين
والبول في الارض الصلبة وفي الما سيما الراكد منه بل التغوط فيه
ايضا في موارد الامن كالشوارع والمشارع وافنية الدور والمساجد
ومحط القوافل وفي النزال وتحت الشجرة المثمرة سيما اذا كان فيها فيء ند
ثمرة وفي مساكن وفي الحشرات كالنمل والفارة وغيرهما وعلى القبور
وبين المقابر وقائما ومطمحا للبول في الهواء وطول المكث على الخلا
والسواك والتكلم بغير ذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان
والشرب والاستنجا باليمين وباليسار اذا كان فيها خاتم عليه
اسم الله بل التخول في الخلا اذا كان معه بل وكذلك اسما الانبيا
وفاطمة عليهم السلام هذا كله اذا لم يعلم بوصول النجاسة الى

الى الاسامي الشريفة والا فيحرم الفصل الثالث في كيفية الوضوء
وفيه مطالب المطلب الاول يجب فيه غسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين وحد الوجه طولا من قصاص الشعر الى اخر الذقن
وعرضا ما حواه الابهام والوسطى فيدخل فيه من الصدغ ما حوياه
منه وكذا العارض العذار وكذا مواضع التحذيف ويحويا بهما باجمعها عليا
ولا يدخل فيه النزعتان ويعتبر في ذلك وساطة الناس فالانزع
والاغم يرجعان الى المستوي الخلقة وكذا في عرض الوجه والاصابع
ويجب البدأة من الاعلى في الغسل دون الصب وان كان احوط
والاظهر تقديم كل جزء من الاعلى على الاسفل لا مجموع الاعلى على مجموع
الاسفل ويزيد على الحد المذكور من باب المقدمة ويحصل الجزم بدخوله
ولا يجب تخليل شعره وان كان خفيفا لحية كان او حاجبا وغيرهما
احوط وان كان في الخفيف وهو ما يرى تحته في مجلس المخاطبة و
حد اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع ويجب البدأة من المرفق
في الغسل كما مر في اليد ويزيد شيئا من فوقه من باب المقدمة ويجب
هنا تخليل الشعر مطلقا وازالة الحايل وتحريك مثل الخاتم الضيق
لايصال الما تحته ويجب غسل الاظفار وان كانت طوالا وكذا ما
تحتها اما لم يعد من البواطن فلا يضر مثل الوسخ المخفي تحتها ولا يضر

مثل السواد الدقيق الذي لا يمنع وصول الماء في اصول الاظفار من
الوسخ والدخان والورى بعد الوضوء مانعا واحتمل تقدمه فالاظهر
الصحة واما لو ظهر تقدمه وشك في الحيلولة فالاظهر البطلان وقد
يتوهم ان هذا من باب الشك بعد الوضوء في جزء منه وهو ضعيف
اما الاقطع فان قطع شيء من عظم عضده ايضا سقط الغسل جزما كوجوبه
اذا بقي شيء من ساعده واما لو قطع من المرفق فلا يجب غسل راس عظم
العضد وان كان احوط واما مسح الراس فيجب في مقدمه ويجزي
المسمى ولو بمقدار ظفر وقيل بوجوب موضع ثلث اصابع وقيل موضع
اصبع والافضل والاحوط الثاني واحوط منه اعتبار هذا المقدار من
الراس وعرضه مع اعمال الثلثة الاصابع فيضع الاصابع الثلث بالطول
على عرض الراس ويحركها ويمسح بمقدار عرض اصبع ويجوز فيه النكس
وان كان البداة من الاعلى افضل واما مسح الرجلين فيجب على ظهرهما
من رؤس الاصابع الى الكعبين ويكفي فيه المسمى مع الاستيعاب الطولي
فيجزي الادنى والافضل بل الاحوط ان يمسح كل ظهرهما بتمام باطن
الكف ويجوز البداة من الكعبين والاحوط البداة من الاصابع
والكعبان هما الناتيان على ظهر القدم على الاقوى وقيل المنخفض
فوقهما والاحوط مسح الكعب ايضا بل الى المنخفض بل نفسه ايضا

ايضا والظ جواز المسح بمطلق الكف ولكن الاولى اعمال الاصابع في
والاولى ان يقتصر على باطنها وان تعذر فظاهرها وان تعذر
فبالذراع والاحوط في الاخير ضم التيمم ايضا والظ وجوب مسح
الرجل اليمنى باليد اليمنى وهكذا في اليسرى الا مع عذر ويجب المسح بماء
الوضوء ويبطل بالماء الجديد وان جف يده فياخذ الماء من ساير اعضائه
وان كان من القدر الزائد على حد الوجه من اللحية مما يصل اليه ماء الوضوء
عادة واما من اطراف العمامة والقلنسوة فلا ولا يختص اخذ ماء الوضوء
من الاعضاء بصورة العذر والجفاف بل يجوز وان كان في يده ما يكفيه
ايضا واذا يبس جميع الاعضاء فيستانف الوضوء وان تعذر لاجل
حر او ريح شديد فان امكن اعمال حيلة كان يبقى شيئا من اليد اليسرى
ليغسله اخر اسرعة ويمسح فعل والا فيجوز بالماء الجديد والاحوط ما
تاخيره الى زمان دفع العذر او يجمع بينه وبين التيمم مقتصرا على قصد
القربة ولو كان في الراس او الرجلين رطوبة فان كان رطوبة الماسح غالبا
عليها فلا يضر بل ولا يبعد الصحة مع عدم الغلبة ايضا والاحوط
تجفيف الممسوح ان امكن او تخفيفها ويشترط في المسح ايضا عدم الحائل
كالعمامة والحنا وغيرهما الا مثل الحنا الرقيق الذي لا يمنع المسح
شعر مقدم الراس ليس بمانع فيمسح عليه الا ان يخرج بطوله عن حده

فح يمسح على اصوله ولا يجوز على غير شعر المقدّم اذا وصل بطوله اليد وكذ
الكلام في الرّجل فلا يمسح على مثل الخفّ الّا لتقيّة او خوف او برد و
اذا زال العذر ففي الاكتفاء بهذا الوضوء اشكال والاحوط الاعادة
بل نقضه وتجديده **المطلب الثّاني** يجب الترتيب بان يبدأ بغسل
الوجه ثم باليد اليمنى ثمّ باليسرى ثمّ بمسح الرّأس ثم الرّجلين والاولى
تقديم يمناهما واستحبّه المشهور وفي حديث الصّاحب عليه السّلام
لزومه اذا فرّق بينهما دون ما لو مسحهما دفعة ولو نسيه فيعود
ويحصّله فيغسل مقدّم غسل اليد اليمنى المقدّمة على الوجه الوجه ثمّ
اليمنى وهكذا نعم فيمن قدّم اليسرى على اليمنى وتذكّر بعد غسل اليمنى
اشكال في وجوب غسل اليمنى ثانيا او الاكتفا بما غسله اوّلا ظاهر قوم
الثّاني موافقا لبعض الاخبار وظاهر بعضها مع الاعتبار الاوّل
والاحوط متابعتهم مع الاعادة **المطلب الثّالث** يجب الموالات
وحدّها الاكثر بانّ يأخذ في كلّ عضو قبل جفاف ما قبله وان كان
بقاء الرّطوبة في جزء من ايّ عضو كان على الاشهر الاظهر ولا خلاف في البطلان
فيما لو كان الجفاف بسبب التّفريق والابطاء لعذر كان او لغيره امّا لو كان
لمثل الرّيح والحرّ فلا يبعد عدم البطلان كما قال به جمع والاحوط الاتمام
والاعادة وهذا في غير المسح فانّه لا يجوز بالماء الجديد هذا في غير حال

حال الضّرورة وامّا فيها كالرّيح والحرّ الشّديدين فالمسح وغيره سوا
في عدم ضرر الجفاف وقد مرّ الكلام في المسح واعتبر بعضهم مضافا
الى هذا الحدّ لزوم التّتابع وفيه تأمّل الّا ان يتحقّق بسبب التّفريق في عرف
المتشرعة سلب اسم الوضوء او المتوضّي فالاظهر البطلان وان لم
يحصل الجفاف ايضا ففيما ورد في الاخبار من العدول الى تمام نقض
نسيانا بعد ما دخل في الصّلوة امّا استثنا من هذا الاصل او يكتفى
فيهما بما لا يصح سلب الاسم منه **المطلب الرّابع** يشترط في صحّة النيّة
وحقيقتها القصد الى الفعل المعيّن الممتاز عمّا عداه تقرّبا الى الله ويكفي
وجود الدّاعي ولا يجب الاخطار بالبال ومقارنته به بل يكفي استمرار
الدّاعي وعدم طرو قصد خلافه وهو مقصود العلما من الاستدامة
الحكميّة في حال العمل وهذا كلام سار في كلّ العبادات فقصد الوجوب
والاستحباب ورفع الحدث والاباحة والاداء والقضا في الصّلوة
وامثال ذلك انّما يجب اذا كان مميّزا للعمل ومع الانحصار فلا يحتاج
الى شيء من ذلك فمن لا يصلّي في اوّل الفجر ابدا الّا فريضته فلا يحتاج الى
قصد الفرض والنّفل وغير ذلك بخلاف من يتردّد امره بين النّافلة والفريضة
والقضا والنّذر والاستيجار اذا اتّحدتا الكلّ في هيئة فريضة الفجر من
هذا الباب صلوة المتردّد في طلوع الشّمس الخائف عن المعالجة ولو نقص

فيصلي ركعتين عمّا في الذمة اداءً كان او قضاءً وكذلك المتردد في وجوب
غسل الجمعة يكتفي بقصد القربة لتميّز الفعل عنده مع ذلك والمراد بقصد التقرب
هو اتيان الفعل امتثالا لامر الله اما خوفا من عذابه او رجاء ثوابه
هو طريقة اكثر العباد واما شكرا له وتعظيما واما حياء منه لعظمته
ومهابته عنه واما لانه اهل للعبادة وتتدرج مراتب الفضل
على الترتيب المذكور ونسب الى المشهور بطلان ما كان الداعي اليه
الخوف والرجاء والجمع بينه وبين الايات والاخبار الدالة على خلافه
ان يراد بطلان ما كان الداعي اليه محض التحرز عن الالم والتلذذ بالتنعم
لا لانهما من جانب الله لامكان حصوله لمنكر الحق ويجب الاخلاص
فلو ضم الرياء اليه بطل وان ضم به راجحا كالحمية بالصوم او قصد الارشاد
في الوضوء الكامل فلا يضر واما ما خص فيه بالخصوص كقصد توسعة
الرزق في صلاة الليل والاخبار في الصلوة فلا اشكال واما ضم
المباحات كالتبرد في الوضوء بالماء البارد والتسخن في الغسل بالماء الحار
ونحو ذلك فالاظهر الصحة لو كان الداعي الى التقرب قويا بحيث لا يزاحمه
فوات المذكورات والاحوط الاجتناب حسب المقدور واما مثل التلذذ
بالماء البارد في الاثناء وحصول السرور برؤيته حال العبادة فلا يضره
ان لم يكن هو الداعي اليه وان ضم اليه الرياء في الاثناء بطل وان قصد في

في اثناء الوضوء القطع ولو باخراج نفسه عنه لم يبطل ان عاد الى النية
قبل فوات الموالاة والا بطل تنبيه لو فعل الوضوء الواجب بنية الندب
او بالعكس عمدا بطل على الاظهر وكذلك جهلا اذا قصر في تحصيل المسئلة
والظاهر الصحة مع النسيان وعدم التقصير والاظهر جواز الوضوء المستحب حين
اشتغال الذمة بالواجب وان كان ظاهر المشهور العدم

المطلب الثاني

لا يجوز الوضوء ولا يصح بالمغصوب كالجاري في ارض غيره او حوض داره
بدون اذنه بل يجب ان يكون ملكا له او مباح الاصل الذي لم يجر او
المأذون فيه صريحا او فحوى او شاهد حال والاحوط فيه اعتبار العلم
والانهار والعيون المملوكة يجوز فيها الوضوء والغسل والشرب والتطهير
بقسميه الا ان يمنع مالكها او يعلم كراهته او يظن معلوما كان مالكه او
مجهولا كاملا كان او غيره ويشكل الاحراز في مثل حرمه او في الحمام لاجل
المذكورات والظاهر كفاية الطريقة المستمرة في الدهور لمثل ذلك ولو غصبت تلك
الانهار والقنوات فالاظهر بقاء الحق السابق الا للغاصب ولو اشتبه المغصوب
بالمباح في مثل انيتين فالمشهور المنع من كليهما وفيه اشكال وكذا في
البطلان ولو توضأ باحدهما والاظهر الجواز ما لم يحصل العلم فيجب ويصح
والاحوط الاجتناب مع التمكن من المباح البين والاحوط اذا توضأ باحدهما
ضم التيمم معه ان لم يجد البين ولا يجوز ولا يصح بالماء النجس ويكفي في ذلك

عدم العلم بالنجاسة ولو اشتبه بالنجس كما لو مات الفارة في احد الانائين
ولم يعلم بالنجس فيجب اجتنابهما والتيمم ويشترط كون الماء مطلقا فلا يصح
بالماء المضاف ولو اشتبه احدهما ولم يكن هناك ماء يقيني فليتوضا
بكل منهما ولو اهريق احدهما فيتوضا بالاخر ويتيمم **المطلب السادس**
يجب المباشرة فيه بنفسه فلو تعذر عليه او تعسر فيستنيب والاحوط ان
ينويا جميعا **المطلب السابع** في الجبائر فمن كان في اعضا غسله جبيرة
فيجب غسل ما تحتها ان امكن ولم يضره ولو بايصال الماء من تحتها والا
فيغسل ساير العضو على الوجه المرعي فاذا بلغ الجبيرة فليمسح عليها بيده
الرطبة مستوعبا اياها وان لم يستوعبها الرطوبة ولا يجب غسلها
وان امكن وفي حكمها القضا على الجروح والقروح واما اعضا المسح
فان امكن تحصيل المسمى عليها مرة في الموضع الخالي عنها او على ما تحتها
فيكتفي به والا فيمسح على الجبيرة كما مر ويجب ان يكون طاهرة والا
فليضع عليها شيئا طاهرا ويمسح عليه ولو كان في العضو جرح ولم يكن
عليه جبيرة ولم يمكن غسله فليغسل اطرافه ان لم يضره ويدعه وان
لم يضره المسح فليمسح عليه ان كان طاهرا وان لم يحصل مسمى الغسل وان
لم يتمكن من ذلك ايضا سقط ايضا والاحوط ان يضع عليه شيئا ويمسح
عليه ان امكن والظاهر ان حكم القرح والكسر ايضا كذلك والاحوط ح ان

ان يتيمم معه ايضا ولو كان بعض اعضائه لا يمكن غسله ولا المسح على
جبيرته او ليس عليه جبيرة كالعضو المريض فيتيمم ولا يغسل الاعضاء
الصحيحة وكذا للموضع المسح وكلما ذكرناه في الوضوء يجري في الغسل
بل التيمم ايضا ولو استوعب الجبيرة العضو فيعمل على مقتضاها والاحوط
ح ضم التيمم اليه واعلم انه اذا تطهر على مقتضى الجبيرة وزال عذره ولم
يحدث فالاقرب بطلان وضوئه والاحوط ان ينقض الوضوء ويعيده
المطلب الثامن من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان مشتغلا به
فليفعله وما بعده وان فرغ منه دخل في عمل اخر فليس عليه شيء وان
فرغ ولم يدخل في عمل اخر وهو في مكانه فالاظهر انه ايضا ليس عليه شيء
ولو نسي بعض افعاله فليعد اليه ويأتي به وبما بعده ما لم يفت الموالاة
وكثير الشك في الوضوء مثله في الصلوة فيبني على الصحة **الفصل الرابع**
في اداب الوضوء يستحب السواك قبل الوضوء مؤكدا فان نسيه فبعده ان لم
يوجد فبالابهام والسبابة وان يضع الاناء الذي يتوضأ منه عن اليمين ان
كان مفتوح الراس ويدخل يده فيه ويغسل وجهه ويدير الماء باليد
اليمنى الى يساره ويغسل بها يمينه واما مثل الابريق فيضعه على يساره
ويصب الماء في يمناه ويديره الى اليسرى لغسل اليمنى ويستحب التسمية اول
وغسل اليدين الى الزند قبل ادخال الاناء مرة للبول والنوم ومرتين للغائط

العقيق

ولا يبعد استحبابه في الرأس ايضا ويستحب بعد ذلك المضمضة ثم
الاستنشاق وتثليثهما والاولى ان يكون كل منهما بكف والاول ادارة
الماء في الفم واخراجه والثاني جذبه داخل الانف واخراجه ويستحب المبالغة
في ايصال الماء الى جميع داخلهما وفتح العين حال الوضوء من دون ادخال
الماء فيه والدعاء بالمأثور عند كل فعل من الافعال وان يصب الرجل الماء
على ظهر الذراع والمرأة على باطنها والاسباغ ولو يبعد بالزيادة وان يكون
بمد وهو رطلان وربع بالعراقي تقريبا ويدخل فيه ماء الاستنجاء ولا يجب
له تثنية الغسلات على المشهور الاقوى ويحرم التثليث بل يبطل
سيما اذا حصل المسح بماء الثالثة وتثليث الغرفات غير مضر بل وازيد منه
سيما اذا توقف عليه الاسباغ بل قد يجب اذا لم يف الماء او لم يصب
بمرة واما المسح فلا تعدد فيه واما تعدد اليد بالمسح لتحصيل الاستيعاب
فلا يضر ولو كرر غير معتقد رجحانه فالاظهر انه لا يبطل ويكره الاستعانة
بان يصب الماء غيره في يده للغسل والا فلا يكره مثل نزح الماء عن البئر
وايقاده ونزع الموزه للمسح ويكره استعمال المسخن بالشمس في
الآنية بل المسخن بها بنفسه ايضا والتوضي بالماء الآجن ان وجد غيره
وما اصابه الفارة والوزغة والحية والعقرب وسؤر الحائض المتهمة
بل كل متهم واما مسائل غسل الجنابة فالاظهر انه لا يرفع الحدث بل الحيض ايضا

ايضا بل النفاس ايضا واطلاق المستعمل في الحدث الاكبر في كلامهم
يقتضي المنع في الاستحاضة ومس الميت ايضا ولا يضر ادخال الجنب يده
في الماء ولا القطرات المنفصلة عنه في اثناء الغسل ولا بقية الماء في انائه
واما الاغتسال في الكثير فلا يضر اصلا وان كثر ويكره التمندل في الوضوء
الا لعذر ولا يبعد التعميم لغير المنديل ايضا **الباب الثاني** في الغسل و
فيه خمسة فصول **الفصل الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان
المطلب الاول الاغسال الواجبة ستة غسل الجنابة والحيض والنفاس
والاستحاضة ومس الميت وغسل الميت وقد يجب بالنذر وشبهه
والاقوى في غير المنذور وشبهه ان وجوبه للغير فلا يجب الا بعد
دخول وقته ولا يجب غسل الجنابة الا للصلاة والطواف الواجبين
وان شرط صحة المندوب منه كالواجب ولمس كتابة القرآن وقراءة
العزائم ودخول المسجدين الحرمين والمكث في سائر المساجد ان
وجبت بنذر وشبهه والا فلا يجب وان اشترطت به ومثله غسل
الحيض والنفاس في الجميع واما وجوب هذه الاغسال للصوم فسيجيء
الكلام في محله واما غسل الاستحاضة فيجب للصلاة والطواف
كغسل الجنابة وللصوم كما سيجيء وكذلك في مس كتابة القرآن ايضا
على ما ان الاظهر عدم الوجوب لدخول المسجدين والمكث في غيرها

واما قراءة القرآن فيجوز لها مطلقا المطلب الثاني يجب الغسل على من
باشر بدن الميت الادمي بعد برده وقبل الغسل ولو كان سقطا او
ولجته الروح ولا يجب بمباشرة شعره وظفره ولا بالعكس و
المشهور ان القطعة المبانة من الميت والحي ان كان عظم في حكم
الميت والاظهر وجوب الغسل له في اثناء الغسل وان كان بعضو تم
غسله والاظهر ان وجوب هذا الغسل ايضا للغير الفصل الثاني
في حقيقة موجبات الغسل وفيه مطالب الاول يحصل الجنابة بخروج
المني من الموضع المعتاد من ذكر او انثى في اليقظة او النوم ولا عبرة
بالشك ويعرف المني بالدفق وفتور الجسد بعده ومقارنته مع الشهوة
وقد يتخلف بعضها كالمريض فيكفيه مع الشهوة عن قوة الدفع و
وبادخال الحشفة في قبل المرأة بل في دبرها على الاشهر الاظهر في
كليهما يجب الغسل عليهما واما دبر الذكر فالاقوى فيه ايضا الوجوب
عليهما والحق السيد الوطي البهائم بذلك وهو احوط هذا كله اذا
لم ينزل والا فلا اشكال في الوجوب ولم يفرق الاكثر في المفعول
بين الحي والميت اما احكام الجنب فيحرم عليه الصلوة والطواف والصوم
على تفصيل يأتي وقراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة بقصدها
وكذا الالفاظ المشتركة وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم

باسم ومس كتابة القرآن وان كان تشديدا او مدا او اسم الله و
الحق بعضهم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ودخول المسجدين
والمكث في سائر المساجد ووضع شيء فيها ويكره له الاكل والشرب
الا المضمضة والاستنشاق والاولى تقديم غسل الكفين عليهما
ايضا وتعيدها اذا طال المدة بينهما وبين الاكل والشرب ويستحب
له الوضوء ايضا للاكل ويكره له من غير الكتابة مما يتعلق بالمصحف و
اما كراهة قراءة القرآن زائدا على سبع آيات او سبعين في غير العزائم
فلم يثبت وان كان مشهورا وفي كراهة الخضاب خلاف اولاه الترك
المطلب الثاني في الحيض وفيه مطالب الاول دم الحيض خلقه
لمصالح الطفل جنينا ورضيعا للاكتفاء والاغتذاء وهو اسود حار
غليظ محرق غالبا فيخرج من الايسر وكل ما يمكن ان يكون ان يكون
حيضا بوجود شرائطه الاتية فهو حيض فلو رأت الدم ثم رأته
قبل تمام العشرة فتمام المدة حيض وكذا لو رأته بعدها وعشرة
عن الحيض ملحا مع الشرائط فمنها ان لا يكون قبل تمام تسع
سنين لها ولا بعد اليأس وهو تمام خمسين سنة في غير القرشية
وتمام الستين للقرشية والحامل تحيض على الاظهر سيما اذا كان في
ايام العادة وفي الحكم بعد اذا جاوز عشرون يوما من عادتها

قول قوي ومنها ان لا يكون اقل من ثلثة ولا اكثر من عشرة كما ان
الطهر لا يكون اقل منها ويعتبر في الثلثة التوالي مع عصرة ولو بلحظة
في كل يوم ولو اشتبه بدم العذرة فيعتبر بقطنة فان خرجت مطوقة
فعذرة وان خرجت منغمسة فحيض والاولى ان تستلقي ع و
ترفع رجليها وتصبر هنيئة ثم تخرجها رفقا **الثاني** ينقسم النسا
في رؤية الدم اقساما ثلثة ذات العادة والمبتدئة والمضطربة
والاول ايضا ينقسم اقساما ثلثة معتادة الوقت والعدد معا
ومعتادة الوقت فقط ومعتادة العدد فقط وتحصل العادة بمرتين
فان توافقا في شهرين ففي الثالث تتحيض بمجرد رؤية الدم بلا
اشكال في القسمين الاولين وعلى الاظهر في القسم الثالث والاحوط
فيه ان تجمع بين اعمال الحيض والاستحاضة حتى تمضي ثلثة ايام ثم تتحيض
والمعتادة بالوقت ايضا قد يتقدم دمها وقد يتاخر فتتحيض بمجرد
الرؤية والاظهر ان المعتادة وقتا فقط في آخرها كالمضطربة
وسيجيء حكمها واما المبتدئة وهي التي لم تحض الى الآن فيظهر انها لا
تتحيض بمجرد الرؤية بل تحتاط الى ثلثة ايام ثم تتحيض وتقضي صيامها
التي صامت وكذا المضطربة وهي التي نسيت عادتها **الثالث** لا
يحصل الطهر الا بانقطاع الدم من الداخل فلو انقطع من الخارج يجب

عليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة والا
فلا وان كان عليها مثل رأس الذباب والاولى ان تقف
وتلصق بطنها بحايط وترفع رجلها اليسرى كالكلب عند البول فان
بقي الدم فالمبتدئة والمضطربة تنتظران النقاء او انقضاء العشرة
فان انقضت وانقطعت فالكل حيض وان جاوزها فسيجيء حكمه
وذات العادة يستحب لها الاستظهار في الزائد على العادة با
لتحيض الى العشرة فان انقطع عليها فالكل حيض وتقضي صومها
وان جاوزها فما زاد على العادة استحاضة تقضي صومها وصلوتها
واما حكم من جاوز دمها العشرة مفصلا فنقول اما ذات العادة
فان لم يكن لها تميز بان يتوافق مجموع الدماء وصفا او كان ولكن
وافق العادة بان يكون في ايام العادة على صفة الحيض دون
غيرها فتتحيض في ايام عادتها فتعمل في الباقي عمل الاستحاضة
وان كان لها تميز مخالف لايام العادة بان يكون في ايام العادة
على غير صفة الحيض وغيرها على صفتها فان كان ما بين ايام العادة
وايام التميز اقل الطهر فلا يبعد ان يعدا حيضتين ولكنها تحتاط في
ايام التميز الى ثلثة كما مر في المبتدئة وتفعل هكذا حتى يحصل لها
عادة من جهة التميز ايضا وان لم يذهب اقل الطهر ودخل التميز فان كان

مجموع ايام العادة والتميز والفاصلة بينهما لا يتجاوز عن العشرة
فالمجموع حيض والاحوط ان يجمع ما بين العملين بعد ايام العادة الى
انقضاء العشرة وان كان تجاوز العشرة فالاشهر والاظهر انه تعتبر
العادة وتجعل الزائد عليها استحاضة والاظهر ان ذات العادة العددية
ايضا تقدم العدد على التميز واما المبتدئة فان حصل لها تميز ولم يكن ما
ما هو صفة الحيض اقل من ثلثة ولو بان يكون المتصف لمحة في كل منهما
ولا اكثر من عشرة ولم يكن الضعف والنقاء الذي تراه اقل من عشرة فترجع
اليه وان لم يحصل ولو بفقد بعض هذه الشرائط فترجع الى عادة نسائها
من جانب الاب والام او كليهما ان اتفقن في متعارفهن والا فقد
ينقض العادة في اواخر السن ولم يكن لها نساء او جهلن او اختلفن فتعمل
بما في الروايات واظهرها احد الامرين اما بان تحيض ثلثة في شهر و
بعشرة في اخر وهكذا واما بان تحيض بسبعة في كل شهر من اي موضع
شاءت منه والاخير احسن وقيل اذا فقدن فترجع الى اقرانها ثم تعمل
بالروايات وهو غير واضح والظاهر ان في التميز مطلق المشابهة فتجعل ما به
اشبه به حيضا فالاظهر في الاحمر الاقوى من الاصفر والاصفر من الاشقر
والاشقر من الاكدر بل اعتبر جماعة التفاوت في الرائحة ايضا والمضطربة
اي التي نسيت الوقت والعدد وتسمى متحيرة فهي ايضا ترجع الى التميز لو وجدته
والا فالى الروايات كما ذكرنا وعن المبسوط لزوم الاحتياط بالجمع بين

بين عمل الحيض والاستحاضة وغسل الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع
وهو حرج منفي ونقل ابن ادريس اقوالا ستة الاخذ بالثلثة ثم العشرة
وبالعكس وبسبعة ايام وبتسعة ايام وبثلثة ايام في كل شهر والتحيض
بعشرة والطهر بعشرة والظاهر ان المرأة التي رات الدم مرارا ولما يستقر
لها عادة بوجه فهي في حكم المضطربة واما ذات العادة الذاكرة للوقت
الناسية للعدد فان ذكرت الاول بانه اول الشهر مثلا فتحيض
ثلثة باليقين وتختار العمل باي الامرين المذكورين بعدها بان تكتفي
بالثلثة في الشهر الاول وتزيد عليها سبعة اخرى في الشهر الثاني
او تزيد عليها اربعة في كل شهر وهكذا وان ذكرت اخرها مثل انها كانت
انها تطهر في الحادي عشر من الشهر ولا تذكر عدد ايامها فتعمل على احد الامرين
مقدما اياه على الحادي عشر وان ذكرت وسط عادتها فتجعله وسط
احد الامرين وذلك اذا امكن صيرورته وسطا العشرة عدا الثلثة
والسبعة وكذا لو تذكرت ان وسطها كان السادس والسابع فيمكن جعله
وسط العشرة عدا الثلثة والسبعة وكذا لو علمت في هذه الصورة
ان عدد ايامها كانت اقل من العشرة ولا تعلم مقدارها فلا يمكنها
العمل باحد الامرين بل ولو لم تعلم كونها اقل من العشرة ايضا لا يمكنها
ذلك اما العمل بالسبعة في كل شهر فواضح اما الامر الاخر فلا يمكن

فى الثلثة منه والاحوط العمل على قول الشيخ المتقدم فى عشرة ايام
من كل شهر ولا ينقدح البناء على الاقل ففى المفروض من تذكر
الوسط انه كان السادس والسابع تجعلها اربعة فتحيض فى
خامس الشهر وتغتسل فى التاسع وهكذا الى وان ذكرت وقتا
غير معين مثل انها تعلم ان العاشر كان من ايامها ولا تعلم انه كان
اوله واخره او غير ذلك فالاقوى انها تعمل على احد الامرين فيلحق
بالعاشر ما تجعله احد الامرين مخيرة فى التقديم والتاخير والتفريق
واما ذات العادة الناسية للوقت الذاكرة للعدد فهى ايضا ترجع
الى التميز ان وجدته مع الشرائط وان تفاوت تميزه مع العدد
فالاظهر انه يعتبر اتمام العدد وان فقدته فالمشهور انها تجعل
العدد حيضا فى اى موضع شاءت من الوقت الذى اضلته
فيها ولا يبعد اولوية اختيار الاول وهذا اذا اضلته فى زمان
يكون العدد مساويا للنصف او اقل منه مثل انها تعلم انها كانت
تحيض فى عشر الاول من كل شهر خمسة ايام او اربعة ولا تعلم
تعلم انه كان فى اوله او اخره او انها كانت تحيض فى النصف الاول
سبعة ايام او تعلم انها كانت تحيض فى كل شهر عشرة او سبعة
ولا تدرى موضعها واما اذا كان فى زمان يكون العدد اكثر من نصفه

نصفه فتحيض المتيقن ويلحق الباقى باوله او اخره او بالتفريق
فان علمت انها كانت تحيض فى العشر الاول ستة ايام ولا تدرى
موضعها فتحيض الخامس والسادس وتقدم عليها الاربعة او من
تتاخرها او تفرق او كانت تعلم انها كانت ستة ولكن كانت
تاخذ من كل من النصفين شيئا فتحيض الخامس عشر والسادس عشر
يقينا وتلحق بها الاربعة كما ذكرنا الرابع فى احكام الحائض يحرم
عليها الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القران والمكث
فى المساجد والمرور فى المسجدين الحرمين وقراءة العزائم كما فى الجنب
ولو قرأتها او استمعت الى من يقراها فالاظهر وجوب السجدة عليها
بل الاحوط ان تسجد بالسماع وان لم تستمع وكذلك الجنب ويحرم
مجامعتها فى القبل فالاظهر الجواز بعد النقا قبل الغسل مع كراهة و
اوجب بعضهم الكفارة على من جامعها عالما عامدا فى اوله بدينار
وفى وسطه بنصف وفى اخره ربع وهو مثقال من الذهب المسكوك
بالمثقال الشرعى واما الجماع فى الدبر فهو غير محرم كساير الاستمتاعات
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ويستحب لها الوضوء فى اوقات
الصلوة والجلوس على مصليها ذاكرة لله تعالى بمقدار الصلوة ويكره لها
الخضاب المطلب الثالث فى النفاس وهو دم الولادة معها ولو

بالسقط ولو مضغة ان علم انها مادة الانسان بل قيل ولو علقة
ان علم بانها مبدء نشو الانسان ولو بشهادة اربعة قوابل
وليس لاقله حد وقد يكون لحظة وفي اكثره خلاف وهو من غوامض
المسائل والاظهر ان اكثره اكثر الحيض بمعنى ان ذات العادة تجلس
ايام عادتها في الحيض فان طهرت بانقضائها تغتسل للنفاس
والا فتستظهر الى العشرة كالحيض فلو انقطع على العشرة فالكل نفاس
ولو جاوزها فالظاهر ان الزائد على العادة استحاضة واما المبتدئة
والمضطربة فلو رات الدم الى تمام العشرة فالكل نفاس سواء
انقطع عليها او جاوزها وليس كالحيض في الرجوع الى التميز
وعادة نساءها او غير ذلك ولو رات في اول الولادة يوما
ثم رات في العاشر فمجموع العشرة نفاس ولو لم تر الا في اليوم
العاشر وانقطع فالنفاس انما هو ذلك العاشر وما تراه بعد
العشرة فهو استحاضة تعمل بعمل المستحاضة كما سيجيء الا ان يمضي
عشرة بعد انقطاع النفاس فح فذات العادة ترجع الى عادتها
وتجعلها حيضا الا ان يمكن لها حيض جديد فتجعلها حيضا
وان لم يكن في ايام العادة ولكنها لا تحيض بمجرد الرؤية ح
بل تحتاج الى انقضاء ثلثة ايام ثم تحيض وان استمر دمها بعد النفاس

النفاس فكما مر في الحيض واما احكام النفساء فكالحائض في الواجبات
والمحرمات والمكروهات والفرق انما هو عدم التحديد في الاقل و
وقوع خلاف في الاكثر بخلاف الحيض وان الحائض قد ترجع الى التميز
والنساء وغيرهما بخلاف النفساء وان تخلل اقل الطهر شرط بين
الحيضين بخلاف النفاسين فاذا تولد طفل ورات معها دما
ايضا فكل منهما نفاس على حدة المطلب الرابع في الاستحاضة
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق وكل دم لم يعلم كونه من الجرح
او قرح ولم يمكن ان يكون حيضا او نفاسا لفقد شرائطهما فهو
استحاضة وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة وتميز بملاحظة الا
القطنة التي تدخلها فان غمسها الدم وثقبها وسال من ظهرها
الى الخرقة فهي كثيرة وان ثقبها ولم يسل عن ظهرها وان لم يثقبها
فقليلة وان غاب فيها بقليل وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة
وليس عليها غسل واما المتوسطة فيزيد على ذلك غسلا للصلوة
الغداة واما الكثيرة فيزيد عليها غسلا للظهرين وغسلا له
للعشائين وهذا التسهيل الامر والا فيجوز ان تغتسل لكل من الصلوات
بل هو مستحب ثم يتبدل حكمها بتبدل اقسامها فاذا تبدلت الكثيرة
بعد غسل الصبح بالقلة فليس عليها غسل للظهرين وكذا بالتبعة

الى غسل الظهرين والعشائين وكذا في ساير الاقسام ولا يجب
اتصال الصلوة بالاوقات فلو رات عند طلوع الشمس قطرة
ولم تر شيئا ولم تحدث حدثا الى الظهر فعليها الوضوء للظهر
وتصلي معه العصر ايضا اذا لم تحدث شيئا وهكذا ويجب
عليها تغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة واوجب جماعة غسل
ظاهر الفرج ايضا ان تلوث به الفصل الثالث في الاغسال
المستحبة وفيها مطلبان المطلب الاول يستحب جميع الاغسال
الواجبة بحصول سببها وان لم يدخل وقت المشروط بها
ويستحب فعلها لكل مندوب شرط صحتها بها كالصلوة و
الطواف المندوبين او كمالها كتلاوة القران ودخول المساجد
مما مر في الوضوء بل يستحب مطلقة في اي وقت كان وان لم
يوجد سبب من الاسباب المتقدمة وكذا يستحب يوم الجمعة
مؤكدا من طلوع صبحه الى ظهره وان لم يفعل الى الظهر ولم يصل
الجمعة او الظهر بعد فلا ينوي القضا والاداء وان صلى ولم
يغتسل فيفعله قضاء وكلما قرب من الفجر كان افضل وان
فات يوم الجمعة فيقضيه مخيرا فيما بعد الظهر ويوم السبت
ولعل الاول افضل واستحبه جماعة في ليلة السبت ايضا ولايخ

الباب الثاني وفيه مطالب المطلب الاول في الا
حتضار يجب جعل وجه الميت وباطن قدميه الى القبلة مطلق
ان كان مسلما صغيرا كان او كبيرا ويسقط اذا اشتبه القبلة و
هو كفائي كسائر الاحكام والاظهر كفاية الظن بحصوله سيما اذا كان
بخبر عدل والافضل القاؤه كذلك الى ان يرفع للغسل ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وتكريرها حتى يموت وكلمات
والاستغفار وساير المأثورات وان يكون اخر كلامه بالتهليل
وان ينقل الى مصلاه لو صعب السوق وان لا يطهر عليه الجزع
ولا يحرك حركة عنيفة احترازا عن التشريك في الازهاق وتغميض عينيه
وفمه وشد ذقنه كلها بعد الموت وتغطيته بثوب ومد يديه
وساقيه الى جنبيه والاسراج عنده تمام الليل ان كان فيها
وتلاوة القران عنده سيما يس والصافات عند الاحتضار و
اخبار المؤمنين للتجهيز وتعجيله الا للاشتباه فيجب التاخير الى
ان يعلم الموت بان يتغير او بسائر العلامات ومنها انخفاض صدغيه
وميل انفه وانخلاع كفيه واسترخا قدميه وتقلص انثييه مع تدلي
الجلدة او تمضي ثلثة ايام ويكره حضور الجنب والحائض عنده ومع
تعذر الغسل يرتفع بالتيمم في الجنب وانقطاع الدم في الثاني وان

لم يتيمم ووضع الحديد بل وغيره ايضا على بطنه وان يخلى في البيت
منفردا المطلب الثاني في الغسل وفيه مباحث المبحث الاول يجب كفاية
على كل مكلف مباشرة او تسبيبا والمشهور تقدم الاولى بالميراث
ولم يعتبروا زيادة النصيب نعم لا يبعد تقديم الاكثر علقة كالاب على
الابن ولا تعددوا ولا اولوية فليكن باذنهم او باذن من حضر منهم
والمشهور تقديم رجالهم وان كان الميت مرءة والامام ولي من لا
ولي له والحاكم اذا غاب والمسلمون اذا فقد كما ذكر عنهما والزوج
اولى بالزوجة في جميع الاحكام دائمة كانت او منقطعة حرة كانت او امة
والاقوى جواز تغسيل كل منهما للاخر وعدم وجوب الستر حتى العورة
والافضل ان يكون من وراء الثوب سيما في العورة ولا فرق بين امها
والمطلقة الرجعية في عدتها كالزوجة بل الظ انها كذلك وان
خرجت عنها ان مات الزوج فيها وللمولى تغسيل امته وفي العكس
خلاف ولا يبعد الجواز سيما في ام الولد المبحث الثاني يجب ان يكون
غاسل المسلم مسلما فيشترط المماثلة في الذكورة والانوثة او المحرمية
على ما يجيء وان فقد تاما فالمشهور انه يغسله الكافر المماثل بعد ان يغتسل
هو وتوقف بعضهم من جهة النجاسة وعدم صحة النية والمشهور
وان كان اقوى لكن الاحوط ان ينوي المسلم ويغسله الكافر معه

غير مباشرة بان يرفع بمثل خشبة ويصب الاخر عليه الماء بالدلو ولا
يبعد تنزيل كلام المشهور على ذلك ولو وجد المسلم بعد الغسل ففي
وجوب الاعادة قولان اظهرهما العدم وان كان احوط
المبحث الثالث يجب المماثلة في الذكورة والانوثة الا في مواضع
منها المحارم والاكثر على انه يغسل من وراء الثوب مع فقد المماثل
وجوزه كذلك بعضهم مع وجوده وجوزه بعضهم ح عريانا مع ستر العورة
وهو قوي والاول احوط وان فقد المحرم ايضا فالاشهر الاقوى
سقوط الغسل والتيمم ايضا والمحارم هيهنا من يحرم نكاحه ابدا
بنسب او رضاع او مصاهرة فيخرج اخت الزوجة ومثل المزني بها في
العدة وبنت الزوجة الغير المدخولة ويدخل ام الزوجة والربيبة
المدخولة بامها ومنها الخنثى التي لا محرم لها ولا يبعد العمل
بالقرعة وان كان لها محرم فحكمه ما تقدم ومنها الصغير فيغسل
الرجل بنت ثلث سنين عريانا وبالعكس ولا يبعد الاطراد في الاقل
من ست سنين من الطرفين المبحث الرابع فيمن يجب غسله وهو من
اقر بالشهادتين الا الخوارج والنواصب والغلاة ومن انكر شيئا
من بديهيات الدين ولم يمكن شبهة في حقه حتى يقول اني لم
اعرف بانه من دين محمد صلعم والدعوة من جملة تلك المجسمة

ولم يجوزوا غسلهم ولي فيه اشكال اذ لم يكن مقصرا فلو اقر
بالشهادتين وسن طريقة المسلمين لا يمنع من غسله ولا يحكم
بنجاسته وعد جماعة المخالفين ممن لا يجوز غسله ولا يخلو من قوة
ولكن الاحوط فعله على طريقتهم وان جهل بطريقتهم فعلى طريقتنا
والمشهور كراهة مباشرة المؤمن مع وجود المخالف وفي حكم
المسلم اطفالهم ومجانينهم ولقيط دار المسلم والاظهر عدم لحوق
طفل ولد من الزنا بالمسلم والاحوط لحوقه في الغسل المبحث [illegible]
من وجب قتله حدا او قصاصا فيؤمر بان يغتسل غسل الميت بجميع حدوده
ويكفن ويقتل ويصلى عليه ويدفن ويسقط الغسل ثانيا وكذا يسقط
لمن قتل في المعركة باذن الامام او نائبه الخاص فلا يغسل ولا يكفن و
يصلى عليه ويدفن بثيابه والمشهور انه ينزع منه الفرو وساير الجلود
وان لطخ بالدم والظاهر ان كل جهاد امر بحكمه كذلك كما لو دهم الكفار
على المسلمين وخيف على بيضة الاسلام فلا يشترط اذن الامام
او نائبه بل يجب الدفع على الكل ثم لا فرق في الشهيد بين الذكر والانثى
والصغير والكبير والمقتول بحربة او حديدة العدو واما من مات با
الطاعون والبطن والغرق والهدم والنفاس او في الدفع عن اهله
وماله فليس حكمه ذلك وان كان له ثواب الشهيد المبحث [illegible] لو

لو وجد قطعة من ميت مسلم فان كان النصف الذي فيه الصدر
او الصدر فقط فحكمه حكم التام في الغسل والكفن والصلوة والدفن
ويجب الحنوط فيما يتحقق من هذا الجزء وكذلك اذا وجد تمام عظام
الميت وعظام ما فيه الصدر او نفس الصدر وبعضهم طرد الحكم في
القلب فقط والمراد بالكفن المعهود فيلف في قطع ثلث واما غير
الصدر وما فيه الصدر فان كان فيها عظم فيغسل غسل الميت ويلف
في خرقة ويدفن وفي الحاق قطعة مبانة من الحي فيما عظم به
قولان والاحوط الالحاق واما العضو الذي لا عظم فيه المبان
من الميت فيلف في خرقة ويدفن واما السقط بعد تمام اربعة اشهر
فكالصدر الا انه لا يصلى عليه وقبل التمام يلف في خرقة ويدفن
المبحث السابع يجب تطهير كل جسد الميت قبل الغسل وان بقي نجاسة
الموت حتى يتم الغسل ولا يكفي تطهير كل عضو قبل غسله كما يكفي في غسل
الجنابة ثم يغسل اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ويكفي
في ماء السدر والكافور لا نفسهما المسمى ويجب السحق في ورق
السدر ان كان يابسا وان يمرس في الماء ان كان رطبا حتى يمتزج
به ويجب ان لا يخرج بهما الماء عن الاطلاق والمراد بالقراح ان يكون
صافيا منهما وان مازجه التبن او الطين الغير المخرج عن الاطلاق

وعيب الترتيب كما ذكرنا بين الاغسال وكذا بين الاعضا كغسل
الجنابة لا بين اجزائها وان كان الافضل البدءة بالاعلى ثم الاعلى
وحق جماعة فيه الارتماسي بان يغط السدر في حوض ويرمس
فيه ثم الكافور في اخر وهكذا فلا يخلو من اشكال بل الاظهر عدمه
وعيب النية في كل غسل بما يريد ولو اشترك اثنان في الغسل فينوي
الصاب للما لا المقلب وان اشتركوا في الكل فينوي الجميع وان
ذهب من نوى قبل تمام الغسل وجا اخر ليتما فينوي هو ايضا غسل
الباقي لا التمام وان كان اتيا ببعض العضو [illegible] ان لم يوجد
الما الا بقدر غسل واحد او غسلين ففي الاول يجعله غسل السدر
وفي الثاني يجعلهما غسل الخليطين على الاقوى والاحوط ان يتيمم
بعوض الفائت ولم يثبت وجوبه وان وجد بقدر الثلثة ولم
يوجد الخليطان او احدهما فالاظهر عدم الوجوب بالقراح عوض
الفائت وان كان احوط فح فلو فقدا معا فيغسله ثلثة اغسال
اثنان منها عوض غسل الخليطين بالترتيب والثالث بقصد الغسل
بالقراح وعلى الاظهر من عدم وجوب العوض عند عدم الما الكل
هل يجب التيمم في عوضه قولان اظهرهما العدم وان كان احوط
وبخصوصه وجود الما بقدر غسل الخليطين واحدهما اذا وجد الما قبل

الدفن فيجب الاتمام واما لو فقد الخليطان وعوض عنهما
بغسل القراح على قول من الوجد او غسل مرة بالقراح على المعتاد
فالاظهر عدم وجوب الاعادة وان كان احوط ثم على القول با
التعويض والاكتفا بالممكن او التيمم مع التعذر ففي سقوط غسل
المس عمن مسه اشكال ولم يثبت الوجوب وان كان احوط
[illegible] ان كان الميت حريقا او به الجدري ونحو ذلك
وخيف عليه تناثر الجلد فيتيمم وكذا لو فقد الما راسا او لم
يمكن استعماله من جهة البرد او غيره والاظهر الاكتفا بتيمم واحد
بدل الكل ويعمل المكلف التيمم بيده لا بيد الميت [illegible]
يستحب ان يلقى الميت حين الغسل على لوح على نحو حال الاحتضار
وان يكون موضع راسه ارفع من موضع رجليه لئلا يجتمع الما
تحته ويتلطخ بالطين وان يكون تحت ظلال كسقف او خيمة
وان يحفر حفيرة يجتمع فيها الغسالة ويكره ارسالها في الكنيف
ولا باس بالبالوعة وان يشق ثوبه ويجذب من تحته باذن
الوارث البالغ الرشيد الحاضر والافضل غسله وعليه ثوبه و
يظهر من ذلك استثناؤه من وجوب العصر في التطهير ويجب ستر
العورة ان لم يامن الغاسل عن النظر وان كان اعمى او امينا او

الميت طفلا او الغاسل زوجا او زوجة فيتحب ويستحب
ان يلين اصابعه قبل الغسل برفق ان امكن والا فيدعها وان يغسل
اولا راسه برغوة السدر وفرجه بالسدر والاشنان وان
يغسل يدي الميت قبل كل غسل الى نصف الذراع ثلثا وان يغسل
الغاسل بعد الغسلين الاولين يديه الى المرفقين وان يمسح على
بطنه بعد الاولين برفق الا في الحامل وان يغسل كل عضو من
اعضاء الغسل ثلث مرات وان يقف الغاسل على يمينه ولا يجعله
بين رجليه حين الغسل وان يوضي الميت بعد المقدمات ما قبل
الشروع في الغسل ويكره اقعاده واخذ شاربه وقص اظفاره
وتسريح راسه ولحيته وتخليل اظفاره وحلق راسه وابطه
وزهاره وان فعل فليدفن الفضلات معه وجوبا ويكره
الغسل بالمسخن بالنار الا في شدة البرد ويظهر من العدد وفي
رواية بان الميت يحرس من ما يحرس الانسان نفسه يعني يحفظه
من البرد كما يحفظ نفسه ويستحب للغاسل ان اراد هو الكفن
ان يغتسل للمس ولا ويتوضأ ثم يكفن الفصل الثاني في التكفين
وفيه مباحث المبحث الاول يجب التكفين في ثلثة اثواب
والمشهور الاقوى وجوب كون احدها قميصا والاخر ازارا

ازارا والثالث لفافة يحيط به ويحرم في المغصوب والنجس
والحرير وان كان امرأة او صغيرا والجلود والاقوى جوازه في
الصوف والشعر والوبر مما يوكل لحمه دون ما لا يؤكل ويستحب
زيادة حبرة عبرية فوق الكل غير مطرزة بالذهب وقيل و
بالحرير ايضا وان يكون احمر وقال جما ان لم يوجد فيزاد لفافة
اخرى ويستحب ايضا زيادة قطعة اخرى لشدة فخذيه يكون عرضها
شبرا او ازيد وطوله ثلثة اذرع ونصف يشق راسها ويشد على
وسطه او يعمل خيطا في طرفيه ويشد على وسطه ثم يخرج من تحته
من بين رجليه ويرفع من بين فخذيه بعد ما وضع على عورته شيئا
من القطن ويجر على عورته بالاستحكام ويدخل تحت تلك المنطقة
ويخرج منها ثم يلف بها ما تحت خاصرته مع فخذيه وحيث
يتم يدخل راسها الاخرى تحت ذلك الجزء الذي اتصل به وزيادة
قطعة للعمامة محنكا وكيفيته ان يؤخذ قطعة طويلة من الثوب
يلف راسه بوسطه ثم يجر زيادة طرفه الايمن تحت الحنك الى
الايسر وبالعكس ويلقيان على صدره وليس لها بل يكفي المسمى
لقناع المرأة عوض العمامة وزيادة قطعة
وزيادة قطعة اخرى لها يضم بها ثدياها على صدرها ويشد
راساها على ظهرها وقال كثير من العلماء باستحباب نمط لها زائد

علي ما للرجل وفسره بعض اهل اللغة بانه ثوب من صوف له خمل رقيق
ولا يبعد زيادة لفافة اخرى لو لم يوجد كما ذكرنا في الحبرة ويستحب
ان يكون من القطن وابيض الا في الحبرة وعاليا ومطيبا بالكافور
والذريرة وهي الان مجهولة لنا وقيل انها القمحة بتشديد الميم
وكسر القاف وانه حب صغير مثل حب الحنطة في اللون والشكل ويكره
بغيرهما وكذلك تبخيره بالمجمرة ويستحب الجريدتان من سعف
النخل اذا كان رطبا ولو لم يوجد فمن شجر السدر وان لم يوجد فمن
الخلاف وان لم يوجد فمن شجر الرمان وان لم يوجد فمن كل شجر
رطب ولا يجوز اليابس والاولى ان يجعل احديهما في طرف اليمين
راسها على ترقوته يلصقها بجلده والاخرى في طرف اليسار
كذلك ولكن فوق القميص وان يجعلهما في القطن والمشهور
في مقدارها قدر عظم الذراع وقيل قدر الذراع وقيل اربع اصابع
فما فوق والكل حسن ولو لم يتيسر على النهج المذكور لتقية او
نسيانا وغير ذلك فيجعلهما في القبر كيف كان ولو بان يغرزها
على تراب القبر وان يجعل ذلك للصغير والكبير لامامة النعار وان
علل بتخفيف العذاب ويستحب ان يكتب على حاشية الكفن فلان
يشهد ان لا اله الا الله كما ورد عن الصادق انه كتبه لابنه اسمعيل

اسمعيل وزاد عليه الشهادتين واسامي النبي والائمة صلوات الله عليهم
اجمعين والجريدتين والحبرة واللفافة والقميص والعمامة وان يكون
بالتربة المقدسة وان لم يكن فبطين اخر وقيل وان لم يكن فبالاصابع
وان يخاط الخيط من الكفن ويكره بله بالريق ولا باس بالماء ويكره
بالسواد وزاد بعضهم ساير الالوان ولا باس بكتابة القران و
بل وتمامه والادعية ويكره التكفين في الكتان وفي الاسود
وقيل بل في ساير الالوان ايضا وان يقطع بالحديد وان يجعل
له الاكمام ولا باس به اذا كفن في ثوبه او غيره بل ينزع منه الازرار
فقط وان يجعل طرف اليمين من اللفافة على اليسار اولا ثم اليسار
على اليمين ثم يشد طرفاها الاعلى والاسفل وقيل ينبغي ان يكون
بشيء من اللفافة يفضل من الطرف الفوقاني منها [illegible]
يجب تحنيط الميت مطلقا وهو ان يمسح مساجده بالكافور على الاقوى
وزاد بعضهم طرف الانف الاسفل وبعضهم غيره والمشهور كراهة جعله
في العين والاذن وتحرم الحنوط للمحرم بل ولا يدخل الكافور في الغسل
وكذلك يجتنب عن كل طيب وان فقد الحنوط فيسقط كالغسل
والا فهو كفاية المسمى والافضل ان يكون مقدار سبعة مثاقيل
بالصيرفي ثم اربعة مثاقيل ثم مثقال شرعي والاظهر عدم دخول كافور

الغسل فيه ويستحب مسحه بالكف وان يجعل ما زاد عن المساجد
على صدره بل يستحب وضع شيء منه عليه مطلقا **المبحث الثالث**
لو ظهر من الميت نجاسة بعد الغسل فلا يعاد والظ ان الاثناء
كذلك ويجب تطهيره وكذلك الكفن لو تنجس به وان ظهرت على كفنه
بعد ادخاله في القبر فيقرض ان لم يكن كثيرا يضيع الكفن بقرضه والظ
انه رخصة او اذا تعسر التطهير والا فيجوز التطهير بل قد يجب اذا كان
يضيع كثيرا بالقرض وان لم يمكن شيء منهما او تعسر التطهير فيبقى
على حاله وكلما قرض فيخاط او يجمع اطرافه او يستر بشيء اخر منه
وان لاقاه او كفنه النجاسة من خارج فالظ وجوب الازالة ايضا
المبحث الرابع تقديم كفن الميت من اصل ماله ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث الا الزوجة والمملوك فانه على الزوج والمولى كما سيجيء
هذا في الواجب واما المستحبات فلا الا باذن الوارث البالغ العاقل
الا ان يكون قد اوصى بها وخرجت من الثلث وكذلك الخليطان
وساير ما يحتاج الغسل اليه وان لم يكن له مال فلا يجب على غيره نعم
يستحب لهم وح فان لم يتبرع به احد فيستر عورته ولو بمثل الحشيش
والمدر ويدفن والاظهر جوازه من وجه الزكوة وقيل بوجوبه وهو
مشكل خصوصا مع وجود الفقراء المحتاجين وكذلك الخليطان والاولى

الاولى ان يعطي الزكوة باهله المتحقق وهم يكفنون وان كانت
زوجة او رقيقا واعطيت الزوج او المولى فيجب عليهما وكلما قلنا
بالوجوب عليهما فهو مع قدرتهما بان يكون لهما ما يزيد على قوت
يوم وليلة له ولمن يجب نفقته عليه والحق جمع بكفنهما الخليطين و
ساير مؤن التجهيز وليس ببعيد ولا فرق في الزوجة بين الدائمة
والمنقطعة والمطيعة والناشزة والحرة والامة والمطلقة الرجعية
في حكمها **المبحث الرابع** في الصلوة عليه وفيه مباحث **المبحث الاول**
فيمن يجب الصلوة عليه وهو كل مظهر للشهادتين الا الخوارج و
النواصب والغلاة وكل من انكر شيئا من ضروريات الدين مع عدم
امكان شبهة في حقه وفي المخالفين غير النواصب خلاف المشهور الوجوب
وهو احوط ويظهر من جمع انه يصلي عليهم على طريقتهم ولا يصلى على
الكفار والمشركين ميتا كانا او ولدا واطفال المسلمين ومجانينهم في
حكمهم كذا ولقيط دار الاسلام والمشهور الاقوى عدم الوجوب على
الطفل حتى يتم له ست سنين ويحتمل الاستحباب لمن له دون ذلك
ولكن الاحوط تركها **المبحث الثاني** فيمن يبدء امر الصلوة وهو الوارث
له فلا يجوز لاحد الا باذنه رجلا كان او امرأة الا الزوج فانه مقدم على
كل احد ولو اوصى الى احد بالصلوة عليه ولم يكن وارثا ولا وليا

فالاحوط ان لا يصلي الا باذن الوارث والمشهور عدم الجواز الا بذلك
واما تقديم بعض الوراث على بعض فيحتمل وظني ان المراد بالاولوية
في الصلوة هي في الصلوة التي يسقط بها الفرض الكفائي سواء صلى فرادى
او صار اماما بدون اذن الوارث اما لو انعقد الجماعة فدخل فيها ما بدون
اذنه او شرع فيها بعد شروع المأذون فلا غائلة فيها ويظهر من
جماعة ان المراد هو نفس الامامة وعليه فصحة الصلوة فرادى او لا
بد من الاذن ويمكن ان يكون مرادهم حينئذ الجواز لا انها مسقطة فلا
مخالفة وهو مشكل والاب متقدم على الابن والابن على غيره واذا لم يكونا
فالامر الى الام والبنت ولا يبعد تقديم الام ومع وجود احد من الطبقة
الاولى في الارث لا ولاية لاحد من الطبقة الثانية فمع الاب او
الابن لا ولاية للاخوة والاجداد ومع وجودهما لا ولاية للاعمام
والاخوال وهكذا ولا يبعد تقديم الجد للاب على الاخ ثم يقدم من
هو اقرب الى الميت كالمتقرب بالابوين على المتقرب باحدهما ولا يبعد
تقديم الاخ المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها وكذلك
بلا خلاف سائر الطبقات وفي كل طبقة من الطبقات يقدم الذكر على
الانثى وان كانت اقرب الا ان يكون الذكر صغيرا او مجنونا والانثى

الانثى كبيرة عاقلة وليس للرقيق ولاية في الطبقة من الطبقات ولو لم
يكن في طبقة من الطبقات بالغ عاقل فلا يبعد سقوط الولاية ولا
ينتقل الى الطبقة الثانية والمسلمون شرع سواء والاحوط مراعاة
اذن الطبقة الثانية ح ويحتمل اعتبار اذن الحاكم ولم نقف على ما دل
على الوجوب فيهما وكذلك يسقط الولاية اذا غاب الولي على الاظهر
حتى عن الحاكم واعتباره احوط ولو تعدد الاولياء وتساووا في
طبقة فيعتبر في الترجيح في الامامة ما يعتبر في امام الجماعة في اليومية
عند التشاح كما مر في محله ويستحب ان يعتبروا ذلك فيمن يأذنونه
ويستحب ان يقدم الولي هاشميا جامعا لشرايط الامامة ان وجد و
ويستحب فيها جماعة هذه الصلوة ووقف المأموم خلف الامام و
ان كان واحدا سيما اذا كانت امرأة ويقف النساء خلف صف
الرجال وان كانت فيهن حائض تقف منفردة عن الصف ويجوز امامة
المرأة للنسوان ولكن يكره لها التقدم بل تقف بين الصف وكذلك
الرجال العراة **المبحث الثالث** في كيفيتها وهي عندنا خمس
تكبيرات وعند المخالفين اربعة ويجب الذكر والدعاء بينها اربعة
الشهادتان والصلوة على محمد واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والدعاء للميت والمشهور الاقوى جعل المذكورات بعد الاربعة

الاقل على الترتيب وقيل يجعل الكل بعد كل من الاربعة ولا يجب فيما بين التكبيرات الى
شيء و مستحب ذلك يتم الفرض والاولى متابعة الماثور ويستحب
ان يقول بعد الخامسة اللهم عفوك عفوك هذا اذا كان
الميت مؤمنا ويكفي كونه في بلد الامامية ومعدودا من جملتهم و
ان لم يعلم بتفاصيل اعتقاداته ويدعى له بما يدعى لهم واما
المخالفون فيدعى عليهم بعد الرابعة والاولى لحاقها الماثور في
النصاب النواصب وغيرهم واما المستضعف اي الذي احتار مذهب
المخالفين من جهة الجهالة وضعف العقل او اختار الخلاف
بالعقل ولم يعاند اهل الحق او كان ممن يحب اهل البيت ولا يتبرى
من اعدائهم فيقال في دعائه اللهم للذين تابوا واتبعوا
وقهم عذاب الجحيم ولا يبعد ان يكون المستضعف منا الذي
يعلم من جهة ضعف عقله ليس له معرفة كاملة ولا يعرف اسامي
بعض الائمة ولكنه متوهم هنا ومحسوب هنالك ايضا
والاحوط الجمع بينه وبين دعاء المؤمن وان كان غيبا مجهول
الحال دعا الله فيقول اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وان

وان كان احد ابويه كافرا فليخص الدعاء بمؤمنهما وتلك التكبيرات
اركان يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ما لم يتذكر قبل فوات وقت
التدارك بالاستدبار او الفعل الكثير ويبني في الشك في العدد على الاقل
ويشكل الامر في تدارك المنسي اذا تذكر بعد الاتيان بما بعده بناء هام
على اعتبار قصد تشخص التكبيرات كما هو الاظهر سيما على المشهور من
اختصاص كل بدعائه لانه اذا اعاد المنسي بدعائه واعاد اللاحقة
لزم تعدد الركن وان لم يعدها لزم نقصا ولا دليل واضح على العدول
بجعل اللاحقة سابقة ولا على الاتيان بالسابقة بعد اللاحقة
مكتفيا بها والاحوط في مثله الاعادة ولو لم يعتبر قصد التعيين
فيها فالظاهر كفاية اتمام العدد في التكبير وعلى هذا فلا تدارك
للدعاء الفائت ولعل الاولى اتيانه بعد ما في التكبيرات وكذلك
الاشكال في صورة الشك والبناء على الاقل اذا انكشف انه اتى
بالمشكوك فيلزم تعدد الركن في كثير من الصور فيعيد الصلوة و
ولا يخفى خفي في كلماتهم التعرض لتلك التفصيلات واما زيادة
التكبير بين التكبيرات بقصد مطلق الذكر فلا يضر واما الادعية
فليست باركان جزما ولا يبطل الصلوة بزيادتها ونقصها نعم
يتدارك المنسي من السابق بعد التكبير اللاحق الفصل الرابع

يجب فيها النية وقد عرفت حقيقتها مرارا وحاصله القصد
الى المعين قربة الى الله ولا يجب القصد الى الوجوب والاستحباب و الفعل
ولا كونها كفائية وان كان احوط ويجب القيام مع الامكان و
هو ركن فيها والعاجز عنه يأتي بما امكن على تفصيل مر في اليومية
ولو صلى العاجز على نحو الممكن مع وجود المتمكن مع وجود القادر فالاظهر
انه سقط عن القادر ويجب تعيين الميت ولو بالاشارة ولا يجب معرفة
شخصه بل يكفي قصد من قصده الامام ولو ظن انه زيد فصلى ثم ظهر
انه عمرو فلا يجزي نعم لو قصد مع ذلك هذا الحاضر كائنا من كان
صحت ويجب استقبال القبلة فيها وان يكون رأس الميت على يمينه
ولا يضر طول الصف عن جانب اليمين وان يكون مستلقيا ولو
صلى ورأسه على يساره فيجب الاعادة ما لم يدخل في القبر وان يكون الميت
قدامه ولا يبعد عنه كثيرا ويستحب القرب بحيث لو حركت الريح ثوبه
القته عليه ولا يضر البعد بكثرة الصفوف وان كثر ولا يجب فيها
القراءة والسلام بل ولا رجحان لا على السلام والاحوط ترك القراءة
ايضا وان كان الحكم بالحرمة بل المرجوحية ايضا مشكلا وادعى
الشيخ الاجماع على الكراهة وضعفه الشهيد رحمهما الله ولا يشترط
فيها الطهارة من الحدث مطلقا اجماعا نعم يستحب واما طهارة البدن والثوب

والثوب عن الخبث فالاظهر ايضا انه كذلك وكذا الكلام في الستر
وسائر احكام الثوب والبدن الثابتة في اليومية والاحوط
مراعاة الجميع ويجوز التيمم لها مع وجود الماء واما الجهر والاخفات
فالاظهر استحباب الجهر بالتكبيرات للامام لاعلام المؤمنين ولعل
الاقرب في الادعية ايضا ذلك لانا احتاجوا العلم معرفتهم كما هو
الغالب وقيل يستحب الاخفات في الدعاء لابعديته عن الرياء وهو مشكل
في صورة الحاجة الى الجهر واما في غير الامام فيخافت المأموم كاليومية
ويتخير المنفرد ولعل الاخفات اولى سيما في الدعاء [illegible]
يستحب للامام ان يقف حذاء وسط الرجل وصدر المرأة او حذاء
رأس المرأة وصدر الرجل ويجوز الصلاة عليهما بصلاة واحدة و يستحب
حينئذ ان يوضع الرجل قريبا من الامام والمرأة قدامه في سمت القبلة
ويجعل صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل حتى يقوم الامام موقف الفضيلة
بالنسبة اليهما واذا اجتمع معهما طفل واراد جمعهم بصلاة واحدة
ابن ست سنين فيوضع قدام الرجل من سمت القبلة ثم يوضع المرأة
كما ذكرنا فان كان ابن اقل من ذلك فيوضع قدام المرأة بعد وضعهما
قدام الرجل ويقدم الرجل على الطفل في قرب الامام والمستفاد من الاخبار

وكلما تهم تقديم الاشرف في قرب الاما فاذا اجتمع الاصناف
المذكورة وغيرها تقرب الرجل الحر الى الاما ثم ابن ست سنين
ثم العبد ثم الخنثى ثم المرئة ثم ابن الاقل من ست سنين ثم البنت
التي لم تبلغ ثم ان تعارضت الحرية والرجولية كعبد وامرة حرة فا
الاشهر تقديم الرجولية واذ قد عرفت جواز جمع الجنائز بصلوة واحدة
فان اتفقن في وجوب الصلوة او الاستحبا فينوي على وفقها
وان اختلفن فيكفي بقصد القربة ويستحب رفع اليدين في التكبير
الاول اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب نزع النعل بل
الاختفا ايضا ويكره مع النعل ولا باس مع الخف وان كان نزعه
ايضا افضل ويستحب قيام الاما على حاله بل المؤمومين ايضا
حتى يرفع الجنازة ايضا وان لم يكن هناك غيرهم فترفعها
بعضهم ويقوم الباقي حتى يرفع هم وان يكون الصلوة في المحل
المعهود لذلك ويكره في المساجد الا مسجد مكة وفي الخبر
الصحيح انه اذا حضر اربعون رجلا على جنازة وقالوا اللهم
لا انا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا يقول الله تعالى قد اجزت
شهاداتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون والظاهر ان ذلك يتادى
بما اذا قيل ذلك في الصلوة المبحث السادس الظاهر انه لا خلاف

لا خلاف في جواز تكرار الصلوة عليهم ولكنهم اختلفوا في
الكراهة والاستحبا على اقوال شتى والاظهر الجواز بلا كراهة
لمن لم يصل عليه اماما كان او غيره وكذا الامام صلى جماعة جماعة
لم يصلوا كما فعل علي عليه السلام على سهل ابن حنيف مرات ويكره في غير ذلك الا
لمأموم فعلها جماعة واراد الاعادة مع جماعة اخرى لم يصلوا والامام
واحد ولمن صلى فرادى واعادها بالجماعة فان كراهتهما غير واضحة
كاستحبابهما ولا يضر منافاة التكرار مع التعجيل في غير المكروه واما
لو خيف على الميت بالتاخير فلا وجه للتكرار راسا المبحث السابع
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وما يقوم مقامه والكفن مع الامكان
ويجب ثانيا لو فعل كذلك وان لم يكن عمدا وان لم يكن له كفن فالاظهر انه
يستر عورته ويصلي عليه ثم يدفن ان امكن الستر والا فيوضع في القبر و
يستر عورته ثم يصلي عليه والستر واجب وان امن عن المطلع ولو دفن
بلا صلوة فالاقوى وجوب الصلوة عليه ما دام باقيا ويصدق عليه
ميتا لادمي واما من صلى عليه ففي جواز التكرار على قبره خلاف والاظهر
عندي الجواز بلا كراهة لمن لم يصل عليه الى ثلثة ايام واما من صلى فلم
اقف على دليل الجواز تكراره ويعتبر في الصلوة على القبر ما يعتبر في غيره من الحضور
وعدم البعد الكثير وكون راسه على يمينه ونحوها المبحث الثامن

يجوز في هذه الصلوة الجماعة والفرادى ولا يتحمل الامام فيها شيئا فيجب
على المأموم التكبيرات والاذكار ويجب نية الاقتداء وان لا يدخل
فيها قبل الامام وان دخل في الاثناء فيقتدي وان كان بين التكبيرتين فيكبر
للاحرام ويحسب له بتكبيرة ويتابع الامام في باقي التكبيرات ويأتي با
لباقي بعد فراغه ويأتي بها متواليا عند جماعة وخصه آخرون بصورة
خوف رفع الجنازة وعدم التمكن من ادراكها في محل يمكن الصلوة عليها
اختيارا والا فيأتي بباقي الاذكار وهو اقوى ولو رفعت فيتمها
وان كان في الطريق وان كان عند القبر ولو بعد الدفن وهذا اذا
لم يفت القبلة وساير الشرايط والا فيأتي بها متوالية ولم اقف في
كلامهم على كيفية الذكر في المسبوق والقاعدة تقتضي ان يأتي بعد
كل تكبيرة بما يختص به من الذكر ولا يجب متابعة الامام في الذكر ويأتي
بالباقي بعد فراغه ولو تقدم المأموم في التكبير فيبطل اذا كان تكبيرة الاحرام
عمدا كان او سهوا وان كان غيرها فيستحب اعادة التكبير في السهو و
اما العمد فذهب جماعة الى انه ينبغي في محله الى ان يلحقه الامام فيصح وان كا
نا فهو مشكل وان تأخر سهوا بتكبيرة او اكثر فيأتي بها وباذكارها
ويلحقه وان تعمد كذلك ففيه الاشكال السابق المبحث التاسع
يجوز الصلوة عليه ودفنه في الليل بلا كراهة وقيل الافضل التأخير الى النهار

النهار الا ان يخاف على الميت وليس ببعيد لتكثير المصلين وتسهيل
الامر على الناس ولا يكره في وقت من الاوقات ولو اتفقت مع فريضة
يومية فيقدم المضيق منهما كما اذا خيف على الميت وتوسع وقت الفريضة
وان كانا موسعين فيجوز كلاهما وتقديم الفريضة افضل وان تضيقا
فالاقوى تقديم الفريضة وان لزم دفنه بلا صلوة ثم يصلي على قبره وان
خيف على الميت وتعارض الدفن والفريضة كما لو لم يكن من يباشر الدفن
غيره فيقدم الدفن لان صون المسلم اهم ولكنه فرض نادر لامكان الجميع
باتيان الفريضة ولو بالايماء والظاهر ان ساير الفرايض كاليومية المبحث العاشر
ان حضرت جنازة في اثناء الصلوة فيجوز التشريك بينهما فيجعل التكبير الثاني
او الثالث للثانية وينوي الصلوة عليها ويجعل التكبير لهما ويدعو بدعائهما
معا فيأتي بالصلوات للاول وبالشهادتين للثانية وهكذا الى الاخر
وهكذا لو حضرت الاخرى في الثالثة وهكذا وكذا الحكم لو حضرت
ثالثة وهكذا ولكن الافضل اتمام السابقة والاستيناف الا ان يخاف
على الاخيرة بالتأخير مع عدم تضرر الاولى فيقطع ح ويستانف لهما با
لتشريك واما القطع والاستيناف بدون خوف فالاحوط تركه المطلب الخامس
في الدفن ومقدماته وفيه مباحث المبحث الاول في متابعته وفيها اجر
عظيم ويستحب لمن يرى الجنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله

ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت وكذلك ان يقول الحمد
لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ولا بشرط في عتق المتابعة الى اخره
الى الدفن والى ان يصلى عليه نعم يتفاوت الاجر بتفاوت مقدارها و
الاولى المشي عقيبها او طرفيها وفي المشي قدامها خلاف اقربه الكراهة
مطلقا سيما اذا كان مخالفا وسيما في التوصيف وقيل بوجوب التاخر
فيه ويكره الركوب الا مع العذر او في العود ويستحب فيها التفكر في خاتمة
الامر والخشوع والخضوع والاتعاظ بالموت ويكره بالموت الضحك
واللهو ويظهر من بعض الاخبار كراهة ترك الرداء وقيل بحرمته وهو في
غير صاحب الجنازة فانه يضع علامة يتميز عن غيره بل يستحب ان يكون ممتازا عن غيره
باي علامة تكون ليعرفه الناس ويستحب حمله على الكتف ولا يوجب الدنوه
ولاثيا في المرقة ويستحب التربيع في الجنازة والتربيع في حملها والافضل
في كيفيته ان يبتدي بمقدامها من جانب يمينها التي يسار الميت فيه
وياخذ القائمة على كتفه الايسر ويدور الى ان ياخذ ما حاذى ما
اخذه اولا بكتفه الايمن وقيل بالعكس والاحوط العمل بهما معا المبحث
الثاني يجب الدفن كفاية على المكلفين واقل الواجب ان يوارى جسده
في حفرة بحيث يحفظ بدنه عن السباع وينقطع رايحته عن الانسان ونحو

ونحو بوضعه وصفه في سرداب ولا يجزي ان يعمل له تابوت من حجر او
غيره ويجعل على وجه الارض وكذا عمل بيت صغير له هكذا نعم يجوز دفنه
في الارض في تابوت على كراهة واما في الضرورة كصلابة الارض او
انجمادها بالبرد ونحو ذلك ولم يمكن نقله او تعسر او خيف عليه من فساد
ونحوه فيجزي ولكن مع ملاحظة الحكمتين السابقتين في الدفن حسب
المقدور ومن مات في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر للدفن
ان تيسر او يصبر عليه حتى يتيسر ومع التعسر او خوف الفساد عليه فيجعل في خابية
او نحوها ويسد راسها او يثقل بحجر او حديد ونحوهما ويلقى في البحر
والاحوط ملاحظة استقبال القبلة بحين الالقاء ووجوبه غير بيّن نعم
يجب مع امكانه في القبر والسرداب وما قام مقامهما في وجه الارض و
طريقه ان يضجع على يمينه ووجهه نحو القبلة وان مات كافر حاملة
من مسلم فتدفن في مقبرة المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون وجه
الطفل اليها ويستحب حفر القبر بقدر قامة الانسان او الى ترقوته ذكرا كان
او انثى ويكره الزائد عليهما ويستحب ان يجعل له لحد فهو ان يجعل في داخل
اسفل الجانب القبلي من جدرانه مكانا لاضجاعه فيه فيبقى ارض القبر خاليا عنه
ويستحب ان يكون وسيعا يمكن الجلوس فيه ولو لم يتيسر لرخاوة الارض و
ونحوها فلعل الاولى ان يعمل له من اللبن والطين وامثالهما شبه اللحد

ويكره الشق الا مع التقية او عدم تيسر اللحد وهو ان يحفر في الارض
القبر شبه نهر بقدر قامته فيجعل فيه ويسقف عليه بالالواح او غيرها الله

المبحث الثالث يستحب ان يوضع الجنازة على الارض دون القبر اقرب الى
القبر ويصبر هنيئة ليأخذ اهبته للدفن ويكره هوله ثم يرفع ويدني
بها قليلا ثم يوضع ثم يصبر كالاول ثم ينقل الى القبر والاظهر عدم الفرق
بين الرجل والمرأة وان يوضع عند رجليه ان كان رجلا وفي جنبه
القبلي عرضا ان كانت امرأة وان يدخل الرجل الى القبر سابقا برأسه مقدما
رأسه الى ان يدخل رجلاه والمرأة عرضا دفعة ويكره الادخال للارحام
ان كان رجلا وان كانت امرأة فالزوج اولى بها ثم محارم الارحام
وان لم يكونوا فامرأة صالحة وان لم يكن فرجل صالح وان كان شيخا
فهو افضل ويأخذ رجليها الاقرب بها سيما الزوج وان تغطى على
قبرها ثوبا الى ان يشرح اللبن عليها وان يحل الميت ويحل هو ازراره
بغير التكة ويستحب الدعاء بالمأثور عند وضعها قريب القبر وان يحل
الكفن بعد وضعه في القبر من قبل الرأس والرجلين ويفتح وجهه ويلصق
طرف وجهه بالارض ويجعل له مخدة من التراب ويوضع خلف رأسه
لبنا او مدرا حتى لا يستلقي ويجعل معه شيء من التربة المقدسة ولعله لو وضع
تجاه وجهه ما يسجد عليه من التربة المقدسة ايضا كان حسنا ويستحب ان

يتعوذ بعد ادخاله من الشيطان الرجيم ويقرأ الفاتحة والمعوذتان و
التوحيد واية الكرسي ثم يدعو بالمأثور وتلقينه الشهادتين واسماء
الائمة وسائر العقائد الحقة والاولى الاتيان بما ذكره بعض علمائنا
وقد نقلناه في مرشد العوام وان يضع يده اليمنى تحت كتفه اليمنى ويأخذ
باليسرى كتفه اليسرى ويحركه ويشرع بالتلقين ثم اذا تم يشرح اللحد
باللبن متواصلا وان يسد خللها بالطين ليمنع دخول التراب عليه
ويجزي الاجر والحجر ايضا لكن اللبن والطين افضل والافضل ان يشرع
من جانب الرأس وان يدعو بالمأثور وان يحثي عليه الحاضرون
يخرج من قبل الرجلين ويدعو بالمأثور وان
التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين بالمأثور وان يثلث ذلك و
ان ملأ باطن الكف من التراب فامسكها هنيئة وطرحه فيه ثلثا داعيا
بالمأثور ايضا كان حسنا ولعله مستحب اخر فالجمع بينهما اولى وينبغي
من ذلك الارحام لكن لهم ترك التراب فيه لايراثه القسوة والبعد من رحمة الله

المبحث الرابع يستحب تربيع القبر وتسطيحه وتسويته وارتفاعه من الارض
بمقدار اربعة اصابع الى الشبر ولعل الاكتفاء باربعة اصابع منفرجات اولى
وان يجتنب على الزائد على السنة وان يصب الماء على وجه القبر والاولى ان يقوم الصاب
بعد تسوية القبر مستقبل القبلة والقبر قدامه اخذا بالصب من جانب
رأس الميت من طرف القبلة مديرا به في الجوانب الاربع عن قاطع له الى ان

١ ان يبلغ في موضع الترقوة وان يصب ماء على وسط القبر ويستحب
بعد ذلك وضع اليد مفرجة الاصابع على القبر بحيث يبقى اثرها
عليه ويدعو بالمأثور والاولى ان يكون مستقبلا للقبلة ولم اقف
على دليل الاستحباب بقاء اثرها عليه وفي غير حال اول الدفن ويستحب في
جميع الاحوال وضع اليد على القبر مستقبلا للقبلة وقراءة سورة القدر سبعا
للامن من الفزع الاكبر ويستحب لولي الميت بعد انصراف الناس تلقينه
باعلى صوته كما مر الا ان يكون تقية فيخفض وفي الاخبار انه يوجب
خلاصه عن مسائلة النكيرين وان شاء امر غيره به والافضل في الملقن
ان يجلس مستقبل القبلة عند رأس الميت ولا تلقين للاطفال و
احتمل الشهيد جوازه اقامة للشعار ويستحب ان يجعل عند رأسه علامة
من حجر او خشب بل ونقش اسمه عليه ايضا ليعرف ويزار وينتفع به
الزائر والمزور المبحث الخامس يكره فرش القبر بالساج وامثاله الا
لضرورة كخروج الماء من الارض وكثرة الرطوبة واما فرشه بالفرش
والثياب فالظاهر حرمته وكذا دفن شيء ثمين معه واما تغطئة اللحد
تسقيف القبر بالالواح من الخشب فلا كراهة فيه ويكره طرح تراب غيره فيه وكذا
استعمال الطين واما اللبن والاجر والجص الذي يحتاج اليها فيه فلا
بصر من خارج ويكره تجصيص القبر بمعنى تبييضه بالجص الا عماله فيما يحتاج

يحتاج اليه كثيرا او تجديد صورته واما رمته وسد الثقب فلم
يظهر كراهته وقيل يحرم التجديد لو كان المقبرة وقفا وصار
ربما السقوط حقه وكون ذلك مانعا عن حق غيره وهو حسن لو
احتاج الناس اليه للدفن ويكره البناء عليه وجعله مسجدا او للصلوة فيه
واعلم انهم استثنوا من المذكورات قبور الانبياء والائمة عليهم السلام
لاجماعهم واخبارهم في فضيلة تعميرها وترميمها والصلوة عندها
وكثرة فضيلة الصلوة في تلك الاماكن بل وكذا للقبور اخيار اولادهم
والعلماء والصلحاء كما تداول في جميع الاعصار عند الخاصة والعامة
ويكره دفن الميتين في قبر الا للضرورة واما نبشه بعد الثمام ودفن اخر
فيه فالاظهر حرمته واما السرداب المتداولة المعدة لذلك فذهب جماعة
الى كراهة وضع ميتين فصاعدا فيهما ولا قول بالحرمة هنا في فتح
بابه ووضع ميت فيه لانه لا يسمى نبشا المبحث السادس يكره نقله
الى بلد اخر سيما مع منافاته للتعجيل المستحب الا الى الاماكن المشرفة بلا اشكال
نعم اشترط جماعة عدم كونه موجبا للهتك واذا له بسبب تاذي الناس برائحته
وسيلان الدم والصديد منه وتكرر سقوطه من الدابة الحاملة له ونحو
ذلك ويشكل ذلك مع الوصية او العلم برضا الميت بالهتك نعم لو علم
انه لا يمكن الا مع حصول تاذي الرفقة او تضمم برفاقته لعدم امكان

المفارقة فيشكل معهما ايضًا بل لا يجوز ح جواز النقل الى مقبرة جماعة من
الصلحا والشهدا ايضًا ولا باس به سيمّا في مثل ارض قم بل الظ عدم الاشكال
في مثلها سيمّا مع عدم ايجابه الهتك والايذاء هذا كلّه قبل الدفن واما بعده
فالمشهور لحرمته في غير الاماكن المشرفة واما فيها فقيل بالجواز ان كان فيه
مصلحة له وقيل بالكراهة و[illegible] راهة وقيل في المشاهد جائز وفي
غيرها حرام وليس ببعيد [illegible] كان اوصى بالنقل وسيّما اذا دفنوه
مع ذلك سهوا وعصيا [illegible] الوجوب ح والكلام في استثناء
صورة الهتك والايذاء كما مرّ هذا كلّه اذا كان دفنا حقيقيًا واما لو وضعوه
في تابوت ودفنوه عارية لينقل بعد التيسّر فالامر اسهل وهذا كلّه
في غير الشهيد فانّه يدفن في موضع الشهادة ويستحبّ جمع الاقربا والا
الارحام في مقبرة ليسهل زيارتهم على اهاليهم [illegible] يحرم نبش
القبور واستثني منها مواضع الاوّل اذا صار الميّت رميما فيجوز نبشه
ليدفن فيه اخر وفيما كان كالارض المقبرة او مباحًا او ملكا لاحد مع اذنه
ويرجع في معرفة الرّمم الى اهل الخبرة لاختلاف الاراضي والاهوية في
ذلك فلو نبش وظهر بقاؤه بحاله فيطم ويبقى على حاله ولو ظهر بقاء بعض
عظامه فيدفن ثانيا في موضعه والظ جواز دفن اخر معه سيّما في البلاد التي
لا وسعة لمقابرها الثاني اذا دفن في ارض غصبية ولم يرض المالك به

٤٧

به او كفن في ثوب غصبي ولم يرض المالك بقيمته فينبش لايصال الحق
بمستحقه والافضل لصاحب المال الترخيص واخذ القيمة واما لو كفن
في الحرير فلا دليل على لزوم النبش من جهة الثالث لو اريد الاشهاد
بموته ليترتب عليه ما يتعلق بالموت من اعتداد الزوجة وتزوجها
وتقسيم تركته هذا ان امكن المعرفة وان لم يمكن بسبب تغيرة بطول المكث
فلا يجوز الرابع اذا سقط في القبر شيء له قيمة ولم يرض المالك بقيمته
ولا يجب عليه القبول الخامس اذا دفن الميت بلا غسل او بلا كفن او
بلا صلوة او بلا استقبال ففي جواز النبش لتدارك المذكورات خلاف والاظهر
العدم سيّما مع ما مرّ من الصلوة على القبر السادس لو دفن في ارض مملوكة
ثم باعها صاحبها ففيه ايضا خلاف والاظهر عدم الجواز [illegible]
في الملحقات وفيه مباحث [illegible] ان مات ولد الحامل في بطنها وحصل
العلم به فان امكن اسقاطه بعلاج من دواء او غيره فيقدّم والا فان امكن تقسيمه
وان انحصر في تقطيعه واخراجه وجب لحفظ امه وليكن المباشر له النسا
وان لم يمكن فالزوج ثم المحارم ثم الاجانب ولو مات الحامل وولده حي فان امكن
اخراجه بدون شق بطنها فلا يشق والا فيشق ويخرج ثم يخاط بطنها
وقيل حتمًا بطرف الايسر ولا باس بمتابعتهم ويراعى في المباشر هنا ايضًا
الترتيب السابق واطلاق الاخبار والفتوى اعمّ من اعتبار العلم بانه يعيش

ام لا [illegible] لا يجوز شق الجيب والثوب في موت احد الرجال
الا للاب والاخ واختلفوا في النسا فجوّزه بعضهم ويظهر من
بعض الاخبار جوازه للزوج واما اللطم للوجه وخدشه وجز الشعر فحرام
وكذا النوح بالباطل ولا باس بالصدق وذكر فضائله نظما ونثرا و
يجوز البكا عليه قبل خروج الروح وبعده بل يستحب على المؤمن وحكاية ما
ظهر منه ص والله من الاسف على فقد النبي على حمزة واستمر عمل النايحات
في المدينة على تقديم النوح ع الى الآن على نياحته وتاهم معروفة ويستحب
الاسترجاع لمن اصابته مصيبة [illegible] يستحب تعزية اهل المصيبة
وتسليتهم وذكر حكمة الله وعدله ورأفته وما وعد للصابرين و
الدعا للميت ولهم ويجوز قبل الدفن وبعده والثاني افضل ويستحب تعميمهم
ويتأكد في الثكلى الا في الشابة مع الريبة وان يخص اليتيم ان كان
فيهم ترحما وتلطفا ففيه اجر عظيم واقل التعزية الحضور عند اهلها بحيث
يرونه ولا يكره الجلوس لها الى ثلاثة ايام سيما اذا كان لمحض تحصيل الاجر
بالدعا وقراءة الفاتحة للميت ويستحب ترتيب الطعام والارسال اليهم الى ثلاثة
ايام ويتأكد في حق الجار ويكره اكل الطعام عندهم ولعله اذا كان ذلك موجبا
لتحميل المشقة عليهم في ترتيبه وصرفه لهم مضافا الى ما بهم من الالام و
الا فلو كان هنا الطعام كثيرا ولم يكن اكل وكان الاكل موجبا لسرورهم ومعينا

معينا على اكلهم فالظاهر عدم الكراهة بل ربما كان راجحا وكذلك يقف
على ما دل على كراهة اطعامهم للغير سيما اذا كان من باب الخيرات
او كانوا مضطرين الى ذلك كما لو جاء المعزون من البلاد البعيدة ولم
يكن من يطعمهم بل يستحب الوصية بان يصرف شيء من ماله في
عزائه ولا يبعد ان يكون الوصية الى غير اهله افضل لاشتغالهم بالمصيبة
[illegible] ويستحب زيارة اهل القبور للرجال ويتأكد في يوم الاثنين
والثلثا والخميس ولا باس للنسا ايضا مع الامن من الفتنة من عدم التستر و
المحافظة في الشابة منهن او كثرة الجزع والسخط على حكمه وقضائه تع ويستحب
السلام عليهم بالماثور وان يقرا اية الكرسي ويهدي ثوابه اليهم وكذلك
سورة يس وقراءة التوحيد احدى عشر مرات في يصل اليهم كلما يفعل من الخيرات
لهم من الصدقة والدعا وقراءة القران والصلوة والصوم وله الاجر ايضا و
المشهور كراهة المشي على القبور والاستناد عليها ولعل المراد اذا كان على
سبيل الاستخفاف او جعلها معبرا واما المشي لاجل زيارتهم فيشكل الحكم
بالكراهة بل في بعض الاخبار وطؤ قبورهم فان المؤمن يستريح به والمنافق يتألم
ولعله لاجل زيارتهم وقد لا يمكن زيارتهم منفردا منفردا الا بالمشي عليها
[illegible] لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين الا الحامل من مسلم
كما مر بل لا يجوز دفنه اصلا على المشهور وان كان ابا وقيل يجوز ان لم يكن

لمن يدفنه وهو مشكل الفصل الثالث ان يوضع في كفنه عند الجريدة
صحيفة فيها الشهادة بالعقائد الحقة واستشهاد المؤمنين عليها ما ذكره
الشيخ كيفيتها في المصباح ولا باس بما اذا ولي في هذه الازمنة وليس مطابقا
لما ذكره الشيخ وهو ان يكتب صورة الشهادة على ورقة ثم يستشهد
صاحبه او وكيله او وارثه او غيره بعد الموت اربعين رجلا من المؤمنين
ويكتبون في الورقة اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
ثم يكتب للشهادة للشاهد اسمه او يختمه بخاتمه او يفعلهما جميعا
ويمكن ان يستانس له بصحيحة عمرو بن يزيد بن وقد تقدم الاشارة الى
مضمونها ختم الله لنا بالحسنى وجعل اخرتنا خيرا من الاولى ثم كتاب
الصلوة الى الجنائز ويتبعه ابواب الصوم كتاب الصوم وفيه ابواب
الباب الاول في ماهيته وفيه مطالب الاول الصوم كف النفس عما
سنذكره من مكلف او صبي مميز من الفجر الى غروب الشمس تقربا الى الله فيجب معرفته
التروك حتى يمكن القصد ويكفي لمن لم يتمكن بالفعل عن معرفة واجبها عن غيره
بالفعل قصد تركها الجميع تقربا الى الله الثاني يجب فيه النية وهو الداعي
الى هذه التروك تقربا ويجب تعيين الصوم حيث يتوقف التمييز عليه وان كان
في رمضان او النذر المعين على الاظهر والحق ان كلما كان غافلا او مترددا
يجب والا فلا الثالث وقت النية حال دخول الفجر بمعنى ان يكون الداعي

الداعي موجودا حينئذ والقائلون بلزوم الاخطار يكتفون هنا
باستمراره للحرج وهو من الشواهد على كفايته مطلقا ولا ينافيه النوم
والغفلة حتى يطلع الفجر فالمعتبر هو عدم قصد الخلاف ولو تركها عمدا
حتى طلع الفجر بطل ويقضي والاقوى عدم وجوب الكفارة وكذا
يبطل لو نوى الافطار غدا ولا يضر المفطر بعد النية ولو كان
جماعا هذا كله في المعين اختيارا واما المضطر لكن لا يدري
ان الغد من رمضان او المنذور المعين او نسيهما فيجزي الى الزوال
وكلما علم به او تذكر فيجب النية فورا والا بطل واما الغير المعين
الواجب كقضاء رمضان فيصح نيته قبل الزوال اختيارا ايضا لو لم يفعل
المنافي واما المستحب فيجوز الى ما قبل الغروب اختيارا على الاظهر
والظ ان الصوم في كل ما ذكرنا تام فيثاب من نذر لصائم شيئا ان يعطيه
ولكن ثواب التمام من باب التفضل والاظهر الاشهر كفاية نية واحدة
لتمام رمضان في اوله وكذلك لشهرين اذا التزم لغيره والافضل تجديد النية
لكل يوم على القول بالاخطار فيها الرابع لا ينعقد في رمضان الا صومه وان كان
مسافرا مطلقا سيما على القول بعدم جواز النافلة في السفر كما هو الاظهر
ويحسب عن رمضان لو فعله حضرا سهوا او جهلا واما العامد فلا يجزي
على الاظهر والاشهر الاظهر استحباب صوم يوم الشك والاشهر الاظهر

استحبابا صومه يوم الشك وهو الثلثين من شعبان وان لم يتحادث
الناس بالرؤية ولم يكن امارة صدقية على الرؤية فان ظهر كونه من
رمضان فيحسب منه بل وكذلك لو صام وجوبا بالنية والاظهر انه لا يجزي
عما نواه ح وطرد جماعة حكم يوم الشك من رمضان في كل واجب كالو نذر
اول رجب وصام مستحبا للشك وهو مشكل الا انه لا دليل ايضا على
القضاء واذا صام يوم الشك بقصد رمضان فالاشهر الاقوى عدم الاجزاء ووجوب
القضاء وان كان جاهلا غير مقصر فالاشهر الاقوى البطلان لو تردد بين الوجوب
والندب واما لو نوى الاحتياط يعني انه نوى الندب لكن احتياطا لاجل عدم
افطار رمضان في نفس الامر مطلقا جاز كما لو احتمل عدة واجبة في ذمته وتصدق
ندبا مع قصد البراءة عنها لو كانت وهذا الحكم اعني عدم الترديد مطرد في
سائر ايام الشهر بل وفي غير رمضان ايضا فينوي من نذر شعبان اخر للندب
ويجزي عن رمضان لو ظهر انه منه ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار وظهر انه من
رمضان فينويه الى الزوال ان لم يحصل المنافي والا امسك وجوبا ويقضي ولو نوى
الندب فظهر في الاثناء جدد النية ولو بعد الزوال **الخامس** لو غفل بعد النية
عنها او نام او نسي صح صومه ولا شيء عليه وكذا لو قصد المفطر ولم يفعله
على الاشهر الاظهر بخلاف ما لو قصد الى تناول جزئه او عدم الامساك او صوما
اخر **السادس** عبادة الصبي المميز شرعية لا محض التمرين فيكون مستحبا ويثاب

به بل يصح ايضا فيبرئ ذمة من نذر لصائم شيئا باعطائه ولو بلغ قبل الزوال
في اثنائه جدد النية وجوبا ويجزي عنه **الباب الثاني** فيما يجب
تركه وفيه مطالب **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتادين في
معتاد المأكول والمشروب وغير معتادهما واما الغير المعتاد كبلع البقايا
الغذائية في الاسنان فكذلك ولو كان غير معتاد ويوجب القضاء والكفارة
اذا تعمد ومنهم من فصل بالتخليل وعدمه فيقضي في الثاني ولا باس بمضغ مثل العلك
ولو تغير به الطعم الا ان يبلع جزء منه عمدا والاحوط الاجتناب عن الطعم و
اما بلع الريق فلا يضر مطلقا الا من خارج الفم وجعله بعضهم ح كالمفطر
بالحرام وهو ضعيف وكيف كان فلا يضر مثل ادخال الحصى المبلول به ثانيا
في فيه مطلقا وكذا الكلام في ريق غيره واما مثل بلع لعاب المرأة والطفل
بتقبيلهما او مص لسانهما فالاظهر انه يبطل لو تعمد ولو لم يحصل العلم
بالبلع فلا ولا باس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق الطعام ما
لم يبلع عمدا والافضل تركها مع عدم الضرورة ولو ابتلع شيء منهما في حلقه
من دون اختيار فلا قضاء وقيل يقضي ان كان بلا ضرورة ويجوز المضمضة
ولو لغير الوضوء ولو للتبرد والافضل الترك في غير الوضوء ويكره المبالغة ويستحب
القاء ما في الفم ثلثا فلو دخل منهما في حلقه عمدا فالقضاء والكفارة والا فلا
شيء عليه في الوضوء الواجب والاظهر ان التداوي والتطهير مثله وفي الحاق ما

ما بعد الاكل اشكال وفي النافلة يقضي وكذا في التبرد ولا لغو ولو
اخذ شيئا مثل العقيق في فمه وبدر في حلقه لا للاختيار فلا شي
عليه ان كان لغرض صحيح والا فيحتمل القضا واما الاستنشاق
فلا يضر وان دخل في حلقه شيء منه مطلقا بل قيل لا يضر ادخال شي
في الحلق من جانب الانف عمدا واما ابتلاع النخامة فالاظهر جواز
ابتلاعه عمدا اذا لم يخرج من الفم وان بلغ فضائه سواء كان صدرية
او دماغية ويبطل الخارج ويوجب القضا والكفارة وقيل كفارة
الجمع وهو ضعيف الثاني ترك الجماع في قبل المرأة فيبطل صومها
ويوجب القضا والكفارة وكذلك دبرها والاشهر الاظهر ان
دبر الرجل ايضا كذلك فاعلا ومفعولا ولعل الاشهر ان فرج البهيمة
ايضا مبطلة واما اذا انزل فلا اشكال في شيء منها الثالث ترك الكذب
على الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين فالاقوى انه
مفسد موجب للقضا والكفارة وذلك اذا اعتقد انه خلاف الواقع
وينسب وان لم يكن مخالفا في الواقع كما هو معنى الكذب في الواقع
وقيل ان منه الفتوى بخلاف الواقع والمعيار ما ذكرنا الرابع ترك
الارتماس والاظهر انه يتحقق بغمس الراس في الما وان خرج بدنه منه
ولا يعتبر الدفعة العرفية ولو خرج منابت شعر الراس او بعضها فقد ففيه

ففيه اشكال والاصل يقتضي عدم الافساد ولا فرق بين الصوم الواجب
والندب والاظهر عدم بطلان الغسل ح وقيل ببطلانه للحرمة الخامس
ترك ايصال الغبار الى الحلق وهو مخرج الخاء المعجمة ولو بالقيا وفي محله
قيده الاكثر بالغليظ فان ارادوا الاحتراز عما لا يحس منه شي في الحلق
فحسن والا فاشكال ولا فرق بين الحلال والحرام كالطحين والتراب
والاقوى وجوب القضا والكفارة الا اذا استلزم تجنبه الحرج ويلحق به
عمدا الدخان الغليظ وهو احوط السادس ترك البقاء على الجنابة الى الفجر فهو
مفسد موجب للقضا والكفارة وظاهرهم التعميم في كل واجب والاخبار
انما وردت في رمضان وتردد بعضهم والاظهر ان قضاء رمضان مثل رمضان
في الافساد ولو نسي او لم يعلم الجنابة حتى اصبح فلا يصح قضا واحتمل الشهيد
جوازه اذا ضاق الوقت واما ساير الواجبات فالحكم بالبطلان مشكل
والاحوط ترك التعمد وترك الصوم للجاهل والناسي في غير المعين الى
غيره والصوم والقضا في المعين والاظهر في الندب جواز التعمد ايضا
واما الحائض فالاقوى انه اذا طهرت في الليل يجب عليها الغسل قبل الفجر
للصوم ويبطل بتركه وعليها القضا لا غير وكذا النفسا على الاظهر و
اما مس الميت فلا دليل عليه ولا قول بالوجوب واما المستحاضة فالمشهور
بطلان صومها بترك الاغسال ولا ريب في البطلان على المشهور اذا ترك

الجميع اما لو ترك بعضها فالظاهر ان ترك كل من الاغسال النهارية مبطل
حتى الفجري في المتوسطة ولا يبعد مدخلية الغسل الليلية الماضية في الصحة
الآن تتداخل بما قبل الفجر مع الفجري اذا اغتسلت للنوافل الفجر و
اما غسل الاتية فلا مدخل له فيه والظاهر عدم وجوب تقديم الفجري
عليه لانه غسل الصلوة ويجوز تاخيره عن الفجر ولو استحاضت بعد صلوة
الفجر لا يجب الغسل للصوم حتى يدخل وقت غسل الظهرين وكذلك
فيما بعد الظهرين وهذه الاحكام للمستحاضة انما هي في رمضان ولا
دليل في غيره وههنا فوائد الاولى الاقوى ان الجنب و اخواته اذا
لم يتمكنوا من الغسل يجب عليهم التيمم ويلزمه في الجنب ان يقضي ويكفر
لو تعمد الترك وعلى ذلك فالاظهر وجوب البقاء عليه الى الفجر لان
الجنابة يعود بنقضه او بالتمكن من الغسل فتيمم ثانيا بدل الغسل
لو نقضه بتعمد النوم الا مع امكان التيقظ وارادة التجديد والا
فيحتمل وجوب القضا والكفارة والاظهر عدمه لو لم يجدد لان
المتبادر من الاخبار الجنابة الابتدائية والاحوط ان لا يترك التجديد
ويقضي لو ترك الثانية لا فرق في تعمد البقا على الجنابة بين العزم
على البقا متذكرا ومتيقظا الى الفجر وبين ان ينام مع ذلك العزم
حتى الصباح سواء تيقظ ولم يغير العزم ام لا وبين ان يكون مترددا

مترددا حتى الصباح كالسابق واما ناسي الجنابة او الغسل وعن
كونه ليلة الصيام مع استناد ترك الغسل الى النسيان لا النوم
فالاظهر وجوب القضا كما لو نسي الغسل في تمام الشهر او في
ايام منه الثالثة اذا نام الجنب بنية الغسل فلم يستيقظ الى
الفجر فلا شيء عليه وكذا لو اخر عازما عليه مستيقظا الا ان تقصر
بان يؤخر الى زمان يضيق عنه فلا يبعد وجوب القضا ويجوز النوم
مع الاحتمال الاستيقاظ واعتبر بعضهم الاعتياد به وليس ببعيد
واما مع عدم الاحتمال فهو في حكم المتعمد على البقا ولو استيقظ
ثم نام ناويا للغسل حتى الفجر فيقضي فلا كفارة والاظهر جواز هذا النوم
ايضا ولو استيقظ ثم نام ثالثا ناويا فيقضي ويكفر والظاهر اباحة
هذا النوم ايضا الرابعة لا فرق في الجنابة بين الجماع والاحتلام الخامس
السابع الاستمناء يعني طلب اخراج المني من نفسه من غير جهة الجماع مثل
بيده او ملامسة زوجته او جاريته مع خروجه فلا يبطل بدونه
وان فعل الحرام ومثله ما لو فعل فعلا يوجبه وان لم يقصد وهو
موجب للقضا والكفارة والمنقول عن الاكثر ان مطلق المس الزوجة
اذا اوجب الانزال في حكم الاستمناء وهو مشكل نعم الاحوط القضا و
في النظر الموجب للانزال واستماع الصوت كذلك اقوال ثالثها الاظهر

ما قدمناه من التفصيل من غير فرق بين الحلال والحرام هذا احكام
الافساد والقضا والكفارة واما الحلية والحرمة فاعلم ان الاستمنا
بيده او حليلته او غيرها حرام مطلقا واما مثل الملاعبة و
التفخيذ الخالي عنه فلا باس به في غير الصوم وفيه حرام واما مطلق
الملامسة والملاعبة مع حلاله اذا لم يقصد الانزال فان جزم من
حاله الانزال فالظاهر الحرمة والا فان جزم بعدم الانزال وعدم التحريك
الشهوة فلا ريب في الجواز والمشهور عدم الكراهة ايضا ولو علم
بتحريك الشهوة فهو مكروه اجماعا ولكن الاشكال في ان الكراهة
مختصة بصورة عدم الظن الغالب بالانزال وفيه حرام او مطلقا
وظاهر الاكثر كما في المنتهى الاطلاق والاحوط الاجتناب
في صورة الظن بل القضا والكفارة لو انزل بل ابنا علما على هذا التفصيل
كما مر ولو انزل في صورة عدم الظن فالحكم بوجوب القضا والكفارة
مشكل واما لو تخيل الجماع او صورة امرأة بقصد الامنا او امنى فهو
موجب لهما وكذا لو كان عادته ذلك ولم يقصد واما لو خطر
بباله وامنى وتعمد التخيل مع عدم العادة بالامنا وامنى فلا
شئ عليه وفي صورة الظن بالحصول اشكال لعدم النص واما المساحقة
فذكر فيها ان لم ينزل ولو امنى فحكم العلامة وغيره بوجوبهما عليها

عليها واعلم انه ليس على من احتلم في النهار شئ ولا على من امنى من غير
اختيار ولا يضر تاخير الغسل ولا يضر البول والاستبراء بعده
كما قد يتوهم الثامن الحقنة بالمايع بدون الضرورة حرام والاظهر
انه مفسد ولعل الاظهر وجوب الكفارة ايضا واما الجامد
فالاظهر الاشهر انه لا يوجب شيئا ولعله يكون مكروها في غير
صورة الضرورة ولا يضر ادخال شئ في الجوف لتداوي الجرح وكذلك
تقطير الدهن في الاذن وكذلك ادخال الدواء في الجوف من ممر البول
واما تعمد القي فيوجب القضا على الاشهر الاظهر ولا شئ عليه اذا لم يتعمد
ولو استعد المنا او الغذاء الى الحلق واسترد فلا يضر وان وصل الى فضا
الفم فليرد ردوا ان تعمد البلع فعليه القضا والكفارة على الاظهر
التاسع ما ذكرنا من المفسدات انما يفسد اذا تعمد واما لو حصل من
دون اختيار وعمد فلا يبطل كما لو طار ذبابة ودخل في حلقه او وقع
في غبار غليظ ودخل حلقه او وجر شئ في حلقه او اوتي الجاي بسلب
عند القصد واما لو اكره بحيث لم يزل القصد بل خوفه القادر على
الايذاء بما يتضرر في نفسه او عرضه او ماله بما لا يسعه تحمله مع شهادة
القرائن بانه يفعله لو لم يفطر وكذا بالنسبة الى عياله او احد من المؤمنين
فالاكثر على انه يبطل بالافطار ولا شئ عليه وقيل يجب القضا كالمريض

والاظهر عدم وجوب القضا وان قلنا بالفساد لعدم صدق متعمد
الافطار عليه والمريض خرج بالدليل والاحوط القضا ثم ان افطر
فيجب تتميم اليوم ولا يبعد كونه صوما حقيقيا وفاقا لجمع ان من
هذا الباب الافطار للتقية كما لو ثبت الهلال عندهم لشهادة
الزور او افطر قبل ذهاب الحمرة على المشهور وفرق الشهيد فاوجب
القضا في الثاني لرواية رفاعة دون الاول والاحتياط في التقية
آكد وعلى اي حال يكتفى بقدر الضرورة فلو زاد عليها يقضي وقيل
بوجوب الكفارة لو زاد وهو حسن على ما اخترناه من عدم بطلان
الصوم بالافطار وعلى القول بانه محض امساك فالاظهر عدمه
واما لو افطر نسيانا فلا يبطل واجبا كان او ندبا والظاهر تبيانه
كون الشيء مفسدا كالنسيان كون اليوم يوم الصوم والناذر في كون
الشيء مفسدا مع عدم التمكن من تحصيل العلم فلعل الاظهر عدم المنع
مجتهدا كان او مقلدا وكيف كان فلا قضا ولا كفارة لو فعل واما
الجاهل بالمسئلة فالاظهر فيه انه لا شيء عليه ان لم يكن مفرطا في التحصيل
بان يكون غافلا بالمرة والاحوط القضا لو كان مفطرا في الواقع واما
المقصر فيجب عليه القضا والكفارة على الاظهر واعلم انه لو افطر ناسيا ثم
اتى بالمفطر بظن بطلان الصوم فالاظهر فيه ما فصلناه في الجاهل

الجاهل والاحوط بل الاظهر هنا لزوم القضا الثاني لو فعل مفطرا
قبل الفجر بدون التفحص عنه جازما لم تيقن به الآن بحزم بضيق الوقت
عن الغسل في الجماع ثم ان بحزم بوقوعه في الصبح قضى ولا كفارة وان حزم بذلك
بعد الفحص فلا قضا عليه وعلى كل حال يصوم ذلك اليوم ان كان في
رمضان او نذر معين ولا يصوم في غيرهما ومثل صورة عدم الفحص ما لو اخبره
احد بالليل واطمئن به وظن صدقه ولم يتفحص الحاق العدلين بصورة الفحص
قول قوي ولو اخبره احد بالصبح وظن به الكذب او التمليح فيقضي لا غير سواء
فحص قبله ام لا الحادي عشر لو افطر في آخر اليوم تقليدا لا مستبانة
مغرب وظهر خلافه فالمشهور انه يقضي ولا كفارة وهو باطلاقه مشكل
لعدم ... الظن الا بالظن الا للمضطر والحكم بالقضا ايضا فيه مشكل
ولو اخبره ... ان به وظهر الخلاف قيل يجوز الافطار ولا يقضي وفي الاول
اشكال ولا بأس بالثاني ولو حصل الجزم بقول واحد فافطر وظهر الخلاف
فيجوز الافطار ولا يقضي وكل ذلك اذا ظهر الخلاف ولو لم يظهر الخلاف
فالظاهر فيما لا يجوز العمل به الفساد والقضا ولكن ظاهر من حقق الكلام في
القضا بصورة ظهور الكذب عدمه هنا واما لو ظن في آخر النهار بالمغرب
لظلمة او غيم فافطر وظهر خلافه فالاقوى عدم وجوب القضا ولو افطر
مع الشك او الوهم فالظاهر انه يقضي ويكفر بل ولو لم يظهر الخلاف ايضا

واما الجاهل فقد مر حكمه وفي صورة ظهور الصحة اشكال والظ عدم
القضاء والاشكال في الكفارة باق في المقصر والظ ان حكم من عمل با
لظن مع التمكن من تحصيل العلم مثل حكم الشاك والمتوهم فيما تقدم وظ
المتاخرين عدم الكفارة في هذه الصور ويشكل ذلك سيما فيما لو كان
الليل موهوما الثاني عشر لا يتعلق القضاء الا بشهر رمضان والنذر المعين
وان من جملة مثلها لو نذر صيام عشرة ايام في صيف هذه السنة و
اما غيرهما فلا قضاء وان كان يلزم التدارك بيوم اخر في مثل نذر المطلق
وقضاء رمضان والكفارة ولا قضاء في الندب الا ان بعضهم قال به في
الثلثة الايام في كل شهر ولا باس به واما الكفارة فتتعلق بشهر رمضان
وقد عرفت مواضعه وبالنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب
ولا يتعلق به بغيرها نعم يجب على القاضي لشهر رمضان اذا افطر بعد الزوال
على الاظهر وكفارته اطعام عشرة مساكين ولو عجز فصيام ثلثة ايام
متتابعا على الاشهر الاظهر الثالث عشر كفارة شهر رمضان اما عتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والافضل الترتيب والاظهر
انه لو افطر على حرام كمال الغير بدون اذنه والزنا والجماع في الحيض ولا
فيجب الجمع بينها ولكن الظ في النساء الغليظ اتحاد واحد والاشهر الاظهر
في النذر المعين كفارة رمضان بل وكذلك في غير الصوم ولو عجز فكفارة

فكفارة اليمين وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين ولو عجز فصيام ثلثة
~~متتابعا على الاشهر الاظهر الثالث عشر كفارة شهر رمضان اما عتق~~
~~رقبة او صيام شهرين واطعام ستين مسكينا والافضل الترتيب و~~
~~الاظهر انه لو افطر بحرام كمال الغير بدون اذنه~~ او كسوتهن وان
فصيام ثلثة ايام والعهد مثل النذر واعلم ان مخالفة النذر المعين
عمدا يوجب ويتحقق بمجرد المخالفة وكذا العهد واليمين والاظهر عدم الاخلال
نسيانا وجهلا واكراها ولا فرق بين ان يكون للمنذور افراد متعددة
مثل نذر خميس او لا فيتحقق بافطار خميس واحد ويجب الكفارة به و
ينقضيه لا غير نعم لو قصد حين النذر ان يكون كل واحد منها مورد النظر
وان افطر بعضها فيجب في كل منها حكمه ويتعين الغير المعين بالتضيق
بظن الموت فيلزم الكفارة لو تخلف ولو ظهر كذبه فلا يجب الكفارة
فلا يتحقق على الاظهر الرابع عشر يجب الكفارة لكل يوم اذا افطر في المتعدد
واما لو تعدد الفطر في يوم فالاظهر كفاية واحدة اتحدت المفطرات
جنسا او اختلف وتوسط الكفارة بينها ام لا جماعا كان او غيره والاحوط
التكرار في خصوص الجماع وبه رواية لا يبلغ حد الاحتجاج الخامس عشر
لو فعل ما يوجب الكفارة ثم طرأ ما يسقط الصوم كالمرض والسفر
فالاظهر الاشهر عدم سقوطها نعم لو افطرها في رمضان ثم انكشف انه

العبد فلا كفارة ولعله لظاهر اتفاقهم والظاهر ان السفر الاختياري
كالاضطراري على القول بالسقوط نعم لو فرّ به عنها بعد الافطار لا
ينفع بلا اشكال السادس عشر من افطر في رمضان عامدا مستحلا
بما هو معلوم ضرورة من الدين كالاكل والشرب والجماع فهو مرتد فان
كان فطريا ولم يمكن في حقه شبهة فيستحق القتل ولا يقبل توبته ظاهرا
بمعنى سقوط القتل وان كان الاظهر طهارته وصحة عباداته وجواز
تملكه وجواز التزويج الجديد ولو كان بزوجته السابقة بعد عدة
الوفات وجواز تملكه للمال الجديد ولو ادعى الشبهة يقبل مع الامكان
واما الملي فلا يقتل بل يستتاب واما الغير المستحل فيعزره الحاكم
بما يرى وان عاد فيعزر وفي الثالثة يقتل على قول وقيل في الرابعة
وهو احوط بل واظهر وعلى القولين لا يثبت القتل الا بالمرافعة في كل
مرة عند الامام او نائبه وتعزيره ولا يقتل بدون ذلك وان زاد
على الى ابية السابع لو كان الرجل وزوجته صائمين فاكرهها
على الجماع فعليه كفارتان ولو اطاعته فعلى كل منهما كفارة و
في صورة اكراه الرجل يحد نصف الحد خمسين سوطا وان اطاعته
فيحد كل منهما خمسة وعشرين سوطا هذا مضمون الرواية وعمل بها
الاصحاب وجب الوقوف عليها فلا يتعدى عنه وان كان المكره اجنبيا والمرأة

والمرأة امته ولا فرق في الزوجة بين الدائمة ولا فرق في الاكراه بين والمنقطعة
ما لم يكن دفعه وبين تخويفها كما مر ولا يبطل صومها في الصورتين على
الاظهر ولو سلم في الاخير فلا دليل على القضا وقد يجتمع الاكراه والاطاعة
كما لو طاوعته ثانيا في الحال فيعطى كل حكمه وكذلك فيما لو نزع وادخل ثانيا
مطيعة ظاهرا ويشكل فيما لو توطنت بعد الاكراه طائعة لعدم ظهوره من
الرواية ومقتضى ما ذكروه فيمن جامع في الليل وطلع الفجر فاثنائه وبقي
مستمرا ان عليه القضا والكفارة وادعوا عليه الاجماع الاطراد واما
المسافر لو وجد الصائمة المكرهة فالاظهر عدم الوجوب على احد منهما نعم الا اشكال
في جواز الاكراه والاظهر عند الثامن عشر من عجز عن الخصال الثلثة
في رمضان يصوم ثمانية عشر يوما على الاظهر ولا يجب التتابع على الاظهر و
لو صام شهرا وعجز فكذلك اذا عجز عن الاخرين ايضا على الاظهر واذا صام
الثمانية عشر ثم قدر على احدها فلا شيء عليه ولو عجز عنها استغفر على الاظهر
ومعنى العجز عن العتق والشهرين واضح ولا يبقى للقادر على عتق جزء او صيام
شهر انه قادر عليهما ولكن في الاطعام لا بد احظ ان لا يملك مقداره بعد وضع
مستثنيات الدين وربما قيل ذلك في الدين العتق اذا وجد قيمته ايضا
وان الظاهر ان صيام الثمانية عشر من باب الرخصة فمن تكلف وتصدق
فلا شيء عليه وهو حسن ثم ان كثيرا منهم ذكروا في الكفارات ان من كان

مخاطبا بشهرين وعجز صيام ثمانية عشر وان عجز عنه تصدق من كل يوم بمد منهما
وظاهرهم عدم الفرق بين المرتبة والمخيرة اذا عجز عن الاخرين ايضا ولعله
للاستقراء في بدلية المد عن صوم يوم واما مثل من نذر صوم شهرين
فلا يظهر كونه كذلك وكذلك من كان عليه كفارة الجمع وعجز عن الشهرين
سواء قدر على الاخرين او عجز والمراد بالاستغفار التوبة مع اظهار
الكلمة ويجب فيه النية ولو قدر بعد الاستغفار على شيء منها فيجب
التاسع عشر من مات وعليه كفارة وتبرع منه احد يجزيه على الاظهر و
اما الحي فالاظهر فيه الجواز في غير الصوم باذنه الباب
في مكروهات الصوم فمنها الاستمتاع من النساء بالقبلة واللمس و
الملاعبة المحركة للشهوة على الاظهر فلا فرق بين الشيخ والشاب و
منها الاكتحال بما فيه المسك والصبر بل كل ما فيه طعم يصل الى الحلق على
الاظهر ولا يكره غيره ومنها اخراج الدم المضعف حجامة كان او
فصدا ودخول الحمام المضعف ومنها السعوط بما لا يدخل الى الراس على
الاشهر الاظهر وقيل بالحرمة وقيل بالقضاء والكفارة وقيل غير ذلك واما
لو وصل الى الحلق فالاشهر الاظهر ايضا الكراهة ولا شيء عليه ومنها
شم الرياحين سيما النرجس وذكر جماعة ان الريحان كل نبت طيب الريح
الاكثر بالمسك وبعضهم الزعفران واما غيرها فلا يكره بل الطيب تحفة الصائم

الصائم كما روي والجمع بينه وبين استحباب ترك التلذذ وقصد اتباع
السنة ويحصل من مجموع الاخبار كراهة ما يوجب وصول شيء الى
الحلق منها والتلذذ ودفع الجوع والعطش والتشبه بالكفار حيث
كانوا يشمون النرجس في صومهم ومنها جلوس المرأة في الماء على
الاشهر الاظهر وحرمه جماعة وزاد بعضهم القضاء وبعضهم الكفارة والحق
بعضهم الخنثى اذا كان لها فرج عيب بالماء وبعضهم المجبوب ومنها
بل الثوب على البدن ولا يكره بل البدن ولا صب الماء عليه ولا جلوس
الرجل فيه ومنها التكلم باللغو واستماع الغناء بل ينبغي للصائم ان يصوم
جميع جوارحه وترك ما لا ينبغي فعله ثم ~~هنا القصر~~ الباب الرابع
في شروط صحة الصوم وفيه مطالب المطلب الاول يشترط فيه العقل
والاسلام فلا يصح من المجنون ولا الكافر وان كان مكلفا به مليا كان
او غيره واما الايمان فالاصح اشتراطه ايضا والاظهر عدم اشتراط البلوغ
فيصح من المميز واما المغمى عليه فالاكثر على بطلان صومه ولو كان في جزء من
اليوم كالمجنون والاظهر الصحة مع سبق النية وان كان احاط اليوم
لصدق الصوم عليه وقيل ولو بقي يومين واريد وهو مشكل ويصح من النائم و
لو احاط اليوم مع سبق النية والظاهر البطلان في الازيد ولو عرض الجنون
بعد النية فالاشبه صحته وان اصبح مجنونا ولا يصح ان نذر على يوم كما لو

جن قبل النية ولم يفق الى الظهر وكذا لو نام قبل النية ولم يفق قبل الظهر
فضلا عن ما اذا على يوم ومن نام بدون النية الى ان زال الشمس
عمدا يجب عليه القضاء والاظهر عدم وجوب الكفارة وكذلك في الاغماء
والجنون وان تعمد الصائم ما يوجب السكر والاغماء والجنون مع سبق
النية فلا يبعد صحته ولو فعل ذلك الصبح بعد النية ففيه اشكال والظ
وجوب القضاء عليه بل ولا يبعد وجوب الكفارة لانه في معنى العامد ل
المطلب الثاني لا يصح من الحائض والنفساء وان حصل الدم قبل الغروب او
يقطع بعيد الفجر واما المستحاضة فيصح منها اذا عملت بما يجب عليها اتفاقا
ولا يصح مع وجوب القضاء عليها لو لم تعمل على المشهور الاقوى وفي العمل الذي
تركته للقضاء اقوال اظهرها ان غسل الصبح والظهرين وغسل الليلة الماضية
لا الاتية فان لم تغتسل للماضية فتغتسل قبل الصبح للحدث السابق الا ان يجب
عليه غسل اخر وداخلة فيه ولو لم تتمكن من الغسل فتيمم وتدخل به في الصبح
كما في الجنابة والحيض ويجب القضاء ان لم تفعل واما الكفارة فلا يجب في ترك
الغسل ايضا على الاظهر ولا يجب عليها الغسل للنقاء مضافا الى الاغسال
المعهودة في غير القليلة والوضوء فيها ان لم يحصل موجبه على الاظهر فلو
رات دما قليلا بعد الغسل والصلوة في غير القليلة وبعد الوضوء والصلوة
فيها ثم حصل النقاء قبل الاتية فلا يجب عليها الغسل والوضوء لها للدليل والمراد

والمراد من عدم الوضوء انما هو للنقاء والا فيجب للصلوة الاتية لعدم
اشتراط حصول الدم في وقت الصلوة على الاظهر ولم يوجب الغسل عليها
وانقطاع موجبه بعد الغسل السابق واعلم انه لا يشترط تقديم غسل الفجر
عليه للصوم فانه هو الغسل الواجب للصلوة ولا يجب فيها التقديم نعم لو
تركت غسل الليلة واخرت غسل الفجر عنه بطل صومها ولو قدمت ح وداخلته
معه صح وظهر مما ذكر انه اذا استحاضت بعد الفجر بما يوجب الغسل لا يجب عليه
الغسل للصوم الى الظهر وح يجب قبلها للصوم والصلوة معا وكذا لو
حصل بعد الظهرين فلا يجب المطلب الثالث لا يصح من المسافر الذي
عليه قصر الصلوة بخلاف من لا يجوز له القصر ككثير السفر والعاصي بسفره والمقيم
عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما في منزل واستثنى منه مواضع الاول صوم
بدل الهدى للمتمتع الفاقد له ولثمنه فانه يصوم ثلثة منه في مكة وسبعة
اذا رجع الثاني صوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل غروب
الشمس عمدا الثالث الصوم المعين المنذور سفرا وحضرا او سفرا واما
المعين المنذور مطلقا عن قيد السفر والحضر فالاشهر الاظهر عدم جوازه فيه
وكذا الغير المعين بدون خلاف ظاهر واستثنى بعضهم صوم كفارة الصيد للمحرم
وبعضهم كل صوم واجب عدا رمضان وهما ضعيفان واما الصوم المستحب ففيه
اقوال والاحوط بل الاظهر كراهته الا في الثلثة الايام لطلب الحاجة في

في المدينة والحق المفتى هنا هذه الائمة عليهم السلام بها ولكن دون صوم
الاعتكاف في مسجد الحرام ومسجد النبي ع واله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن
الرابع لا يصح من المريض ان يتضرر به من جهة شدته او امتداده او حدوث
مرض اخر او لحصول المشقة للعطش او الحر ونحوهما ومعها كون تحمله
شاقا في العادة ومنه حصول الضعف المفرط ويكفي ظن الضرر ويحتمل قويا
كفاية الاحتمال كما مر في التيمم من كفايته في استعمال الماء ويجوز الاعتماد في
الظن على ما فهمه وتجربته وعلى قول الطبيب وان كان كافرا وكل ما يوجب
الظن وفي جواز ترك الصحيح اذا ظن حصول المرض به اشكال ولا يبعد
الاكتفاء به وكلما جاز الترك حصل الظن بالضرر فلا يجوز تكلفه ولا يصح
وعليه قضاؤه الخامس قد مر ان عبادة الصبي المميز شرعية وليس البلوغ شرطا
في الصحة وينبغي هنا التعرض لعلاماته وهو يحصل بامور الاول خروج المني
من القبل ذكرا كان او انثى او خنثى واقفا كان او راكعا واما الخنثى المشكل الذي
له فرج الرجل والمرأة فيخرج منهما وقيل لو كان للسبع سنين وخروج من ذكره
فيكفي في حصول البلوغ بالسن لو كانت امرأة وخروجه عن الذكر لو كان رجلا و
ليس ببعيد ولكن يظهر منهم الاشكال في الزمان الذي يحكم بكون الخارج منيا
فقيل يكفي تمام التسع في المرأة مع اتصافه بصفات المني ساكتا عن الرجل و
حمل جماعة زمانه بعد العشرة ويعتبر في هذه العلامة الفعلية فلا يكفي الاستعداد و لا

ولا يجب الامتحان بالجماع وغيره ليعرف البلوغ نعم لو وجد في ثوبه المختص
او بدنه منيا يحكم بالبلوغ عند المشترك والمعتبر في المني خروجه من الموضع
المعتاد ولا يبعد الحكم به اذا اعتاد في غيره الثاني انبات الشعر الخشن على
العورة والحق انها ذكرا كان او انثى او خنثى مسلما كان او كافرا ولا عبرة
بالزغب والمشهور انه علامة سبق البلوغ ولعل نظرهم الى ان الاطلاع على
اول الخروج من الجلد في غاية البعد سيما حول الدبر وتحت الخصية فاذا
حصل الاطلاع بعد نموه وطوله فيعلم بالسبق ونظرهم الى ان زمان الاحساس
غالبا بعد البلوغ ونظر الاخرين الى اول الخروج ويظهر الثمرة فيما لو حصل
معاملة في اول زمان تحكم العادة بان الشعر خرج من الجلد فيه وان لم يعلم بزمان
الخروج فان يشترط الصحة بنفس البلوغ لا العلم به واما شعر اللحية والابط
فالاظهر الاشهر عدم اعتباره والحاق شعر اللحية واخضرار الشارب
واخضرار الشارب لا يخرج من قوة وهل يجب الفحص عن الانبات ام لا فيه اشكال
ولم اقف على تصريح به في كلماتهم ولعلهم اوجبوه كما اوجبوه في الواجبات
المشروطة في البلوغ كلزوم الكيل في الغلة اذا ظن كونه نصابا واكتفوا في ذلك
هنا بمجرد الفهم ولم يشترطوا فيه البلوغ حتى يقال انه تكليف وليس على الصبي
تكليف وكذلك الكلام في التفحص عن السن والظاهر ان خروج المني ايضا كذلك
اذا راى الصبي في المنام ما ظن به الانزال فيفحص ثوبه واما تعرضهم لوجوب التفحص
عن استعداد الانزال وعدمه كما سبق فلعله مبني على خلافهم في ان المراد بالحلم

في الآية هل هو الاستعداد بلوغا لا انه بلوغ لكن مع اشتباه حصوله لا صح
التعرض الثالث السن والمشهور الاقوى خمسة عشر سنة في الرجل وكذلك
في الخنثى بل احد ما وتسع سنين في المرأة على الاشهر الاقوى الرابع الحيض
والحمل والمشهور انهما علامتان سبق البلوغ ويظهر الثمرة فيما لو صدر منها
عقد قبلهما او مقارنا لهما فيحكم بالصحة وهو مشكل لان الحيض وان كان
لا يتحقق قبل تمام التسع ولكن يحتمل ان يقع اول كلمة من الصيغة قبل البلوغ الا
ان يقال بتقديم الظاهر على الاصل هنا ولا يخلو من وجه واما الخنثى المشكل
فلا يحكم ببلوغها بمجرد الحيض نعم لو اتفق مع حيضها خروج المني من ذكرها
ايضا فهي بالغة كما ذكره الاكثر وما قيل ان التحيض عنده علامة الانوثية كخروج
البول من مخرجه وان الرجل لا يتحيض فيكون الحيض في بلوغها لكونها انثى
فيه منع واستبعاد وليس بابعد من قصة شريح في المرأة التي حملت واحبلت
تذنيبان الاول طريق معرفة السن البينة او الشياع والاظهر انه لا يكفي
اقرار الطفل ودعويه ومطلق احتماله وان كان غريبا او خامل الذكر لا
يتيسر له البينة نعم هو مكلف بما يعلم وليس على غيره امره بالواجب ونهيه
عن الحرام ولا يجب ذلك على وليه قضاء عباداته ولا يكفي فيه قول الوالدين
ايضا الا من باب الشهادة المقبولة واما الاحتلام فلا ريب في ثبوته
بالبينة والشياع واما قوله فذهب جماعة الى قبوله والاظهر عدم قبوله

قبوله وعلى الاول فالاظهر عدم القبول الا باليمين لو كان هناك
مزاحم له لان احد المتداعيين اذا كان ممن لا يطلع على مطلبه الا هو وكان
ذلك من فعله فهو من معنى المنكر ويشمله عموم الخبر فان قيل صحة اليمين موقوفة
فاثباتها به دور قلنا سماع قول من لا يطلع على مطلبه غيره ايضا في البلوغ
على البلوغ فالتحقيق منع القبول راسا وكذلك الكلام في دعوى الحيض و
ما يحقق ان العدة والحيض الى النساء فهو في البالغ لا مطلقا واما الانبات
فلا يثبت بمحض قوله لامكان الملاحظة سيما اذا ادعاه في الزهار لانه
ليس بعورة على الاظهر فالمرجع هو البينة والشياع الثاني يتمرن
الطفل بالعبادة واختلف الاخبار في مبدئه اما في الصلوة ففي بعضها بلوغ
ست سنين وفي بعضها ازيد من ذلك الى تسع سنين للذكر وفي بعضها
غير ذلك وهي محمولة على مراتب الفضل او على تفاوت الاطفال واما الصوم
فذهب جماعة الى ان مبدأه التسع مع الطاقة وجماعة من هؤلاء الى انه مبدأ التشديد
ويجوز قبله وقيل انه الست ودليله مقيد بالطاقة وقيل انه التسع وقيل انه
اقتداره على ثلثة ايام متواليات والمستفاد من الاخبار ملاحظة الطاقة ولعل
ما ذكر فيها من باب المثال او محمول على الغالب بل يستفاد من بعضها التمرين ببعض اليوم
ايضا ان لم يطق التمام ثم انهم اختلفوا في كيفية النية انه ينوي الوجوب
او الندب او التخيير والتحقيق انه لا يصح قصد الوجوب بالمعنى الحقيقي للنية وما
تصور الوجوب ليتعلم ذلك ليعتاد فلا مانع له واما على المختار من كون عبادة المميز

شرعية فينوي الندب مع تصور الوجوب في الحاضر ايضا فيقصد ان العبادة
التي هي واجبة على المكلفين فعلها ندبا وذلك لان النية تصديق
وليست محض التصور والظاهر ان الحكمة في التمرين هو ان لا يكون العبادة
بعد البلوغ مكروه للطبع لا ان يصير موافقة له من التمرين حتى ينافي الاخلاص
فلا منافاة بين لزوم اخلاص العمل عن الرياء وموافقة العادة واستحباب
التمرين لاجل نفي المنافرة الباب الخامس في اقسام الصوم وهي واجب
ومندوب ومكروه وحرام والواجب ستة صوم رمضان وصوم الكفارات
وصوم النذر وشبهه وصوم قضاء الواجب وصوم بدل الهدي في حج التمتع
وصوم الاعتكاف واجبا كان او مندوبا في اليوم الثالث ويختص الكلام
هنا ببيان القسم الاول في صوم رمضان وفيه مباحث المبحث الاول
في علامة دخول الشهر وهي امور الاول رؤية الهلال فيجب الصوم على كل
من رآه وان انفرد به وان رد شهادته وكذا هلال العيد فيجب الافطار
ولا قضاء عليه ولا كفارة وياثم لو صام ولو رأى في مكان دون مكان فان
تقاربت الامكنة كالعراق وبغداد فحكمها واحد وان تباعدت كالحجاز
وبغداد فلكل حكم عندنا والمراد بالتباعد اختلاف المطالع والمغارب
فان الارض لما كانت كروية على الاصح فيختلف بسبب البعد طلوع الكواكب
في البلد الشرقي قبل الغربي وغروبها في الغربي بعد الشرقي فلو ان البلد الغربي

الغربي الذي كان بينه وبين الشرقي مقدار الفصل فيتأخر غروب الشمس
فيه عنه بمقدار ساعة ولما كان ظهور النور في الهلال يحصل بسبب
البعد عن الشمس فامتداد زمان غروب الشمس يؤثر في حصول الرؤية وذهب
بعض العامة الى اتحاد حكم كل البلاد وعليه فاذا رأى الهلال احد وكان
وسافر الى بلد لم ير فيه وثبت عندهم رؤية الهلال بقوله او فعل غيره
يجب عليهم يجب عليهم قضاء يوم ولو كان بالعكس فيجب عليه قضاء يوم
فقد يجب على من سافر من المشرق الى المغرب ثمانية وعشرون يوما وعلى
من عكس احد وثلثون يوما ويشكل على مذهبنا ان المعتبر هل هو مبتداء
السفر او منتهاه ولا يبعد ترجيح الاول لاستصحاب لا استصحاب الحكم ولا
ينبغي ترك الاحتياط حيث لا نص الخلوص والاظهر عدم وجوب
الاستهلال بل يستحب ويستحب الدعاء بالماثور عندها سيما ما ورد
بالخصوص وخصوصا ما اوجبه ابن ابي عقيل الثاني تمام ثلثين من
شعبان وكذلك هلال شوال مع ثلثين من رمضان الثالث الشياع
وهو اخبار جماعة وان لم يكن عدولا وهل يعتبر افادته العلم او الظن المتاخم
له او مطلقه اوسطها الاوسط الرابع شهادة الا العدل ولا اقوى
اشتراط رجلين سواء كان ثم مانع في الهواء او لا من خارج البلد كانا او داخله
ولا يقبل شهادة النساء وان كن اربعة وان كان معها رجل ولا يتوقف

القبول على حكم الحاكم فيقبل حتى لو ردها الحاكم لسبب عدم معرفة حالهما
وعليه ان يكونا متوافقين في وصف الهلال هيئة ومكانا
ولا يضر الخلاف في وقت الرؤية كعند الغروب وبعد المغرب اما
لو قال احدهما رايت هلال الشعبان في ليلة الجمعة وقال الاخر رايت
هلال رمضان في ليلة الاحد ففيه وجهان ولعل الاوجه عدم القبول
يجب ان يكون الشهادة بالرؤية ولا يكفي ان يقول اني اعلم ان اليوم
اول الشهر الا مع حصول العلم باتفاق الرأي وفي صورة الهلال
الجهل لسؤال عن الحال فان بين ووافق رأيه عمل بهما والا فلا ولو
ولو قال حصل لي العلم بالشياع فالظاهر انه يكفي واما شاهد
الفرع كما لو شهد الفرع عدلان بان فلانا شهد بلحق رؤيته
وشهد او شهد اخران بان فلانا اخر شهد كذلك ففيه قولان
والاقرب عدم القبول ويظهر من التذكرة الاجماع عليه وفي قبول شهادة
الحاكم وحده باني رايت اشكال واختار في الدروس الجواز والظاهر
ان مراده في صورة يكون مراد الحاكم حكمه بكونه اول الشهر مستندا
الى علمه الحاصل من رؤيته وليس ببعيد ولكن مع ملاحظة التفصيل
الاتي واما لو قال الحاكم اليوم يوم الصوم او يوم الافطار
او اليوم اول الشهر فقد ذكر في الدروس وجوها ثلثة اوجهها
جواز

جواز العمل لغير المجتهد وعليه الاستفسار ليعلم المطابقة في المبنى ويلزمه
ان المقلد لغيره ايضا قد يكون كذلك ثم ان البناء على حكم الحاكم مع كون رفع
النزاع النزاع مندرجا في تعريف الحكم ولو بالقوة يقتضي نحو فائدة التفصيل
لان رفعه بين المجتهدين ايضا يحتاج الى ثلثة الخامس رؤيته قبل الزوال
والاشهر الاظهر عدم اعتباره في الصوم والافطار بل هو من الليلة الاتية
السادس عد الخامس من رمضان السنة الماضية اول الاتية ولم يعتبره علماؤنا
مع ورود روايات به وموافقته للعادة غالبا ثم ذهب جماعة منهم الى اعتباره
ان اتفق مانع في الهواء عن الرؤية تمام السنة وليس ببعيد اذ لا يبقى حينئذ
اعتماد على الاستصحاب بل ولا يبعد اذا اتفق في ستة اشهر ايضا بل وثلثة
فصاعدا لندرة اتفاق التمام في ثلثة ايام متوالية ولكن الاظهر في نفس
الثلثة اعتبار التمام وفي الازيد اعتبار النقصان السابع قال الصدوق
اذا غرب بعد الشفق فهو لاثنين وان ظهر ظل الراس في تلك الليلة فهي
لثلث والاشهر الاقوى عدم اعتبارهما وكذلك نقل منه ان تطوقه
علامة كونه لاثنين وهو ايضا ضعيف فان ورد به رواية صحيحة وقيل ان
كان مانع من الرؤية فيعد من اول رجب تسع وخمسون يوما ثم يصام وهو
ايضا ضعيف الثامن اعتبار العدد والمشهور في معناه ان يجعل شعبان
تسعا وعشرين ابدا ورمضان ثلثين وقد نسب الى الصدوق وله روايات كثيرة مخالفة

للحس والعقل والعادة والسنة والكتاب بل اجماع الامامية فلا يعتنى
اليها ومنه يعلم ضعف اعتبار الجدول وهو جعل شهر تاما والآخر ناقصا
الى آخر السنة ويلزمه كون شعبان ناقصا ابدا سواء جعل اولها او ثانيهما
او رمضان اذ تبيان الاول قد عرفت سابقا استحباب صوم يوم
الشك فلا باس بافطاره ولكن لو رأى الهلال في ليلة التاسع
والعشرين من شهر رمضان فيجب قضاؤه وكذا لو ثبتت الرؤية ليلة
الثلثين من شعبان وان لم يثبت فيجب جعل شعبان ثلثين وذكر جماعة ان هذا
الحكم مطرد في كل شهر يعني اذا اشتبه هلاله فيجعل سابقه ثلثين
ولم ينقلوا فيه خلافا نعم اختلفوا فيما عم المانع تمام الشهور فذهب
الاكثر الى جعل كلها ثلثين وبعضهم اعتبر النقصان جريا مع عادة الله
بنقصان ستة ايام في عرض السنة والظاهر ان مراده كونه مختارا في جعل
النقصان الناقص اي الشهور اراد لا انه يجوز نقصه من شهر واحد
او شهرين مثلا والاولى ان يجعل واحد تماما والآخر ناقصا الى ان
يتم وان كان قد يتفق توالي شهرين في النقصان بل رأينا توالي
ثلثة فيه ايضا والاولى ح اعتبار العلامة السادسة الثاني
المجوس واسير الكفار اذا اشتبه عليه الامر فيجتهد ويصوم
بظنه ولا ضرورة الى قصد الاداء والقضاء فان استمر الاشتباه

الاشتباه فيجزي وان ظهر الوفاق فاولى بالاجزاء وان ظهر الخلاف
فان وقع الكل بعد الشهر او بعضه فكذلك وان وقع الكل قبله فيقضي
التمام وان وقع بعضه قبله فيقضيه لا غير واجرى بعضهم جميع احكام رمضان
من اعتبار العيد وحرمة صومه ووجوب الفطرة ووجوب الكفارة
في افساد بعض ايامه وغير ذلك ولا دليل واضح في ذلك الا في لزوم التتابع
واتمام ثلثين ان لم ير الهلال في الليلة الاخيرة واما اذا اجتهد فلم
يحصل له ظن فالمشهور انه مخير في تعيين اي شهر اراد بحيث لا يكون
بين الشهرين اقل من احد عشر شهرا في عرض العامين وفي وجوب التفحص
عن الموافقة والمخالفة وفي صورة الاشتباه اشكال اظهره الوجوب
لظهور بعض الروايات كما في روايات المقنعة وغيرها واجراء احكام رمضان
هنا اشكل من السابق ويجوز تكرار ما بعض الايام واختيار شهر
شهر آخر والاظهر لزوم التتابع هنا ايضا ولو صام الاسير شهرا متحبا
فظهر كونه رمضان فيجزيه كصوم يوم الشك وفي المقنعة به رواية
المبحث الثاني في وقت وجوب الامساك ورخصة الافطار اما
الاول فهو طلوع الفجر الثاني الا للجماع فيجب قبله بقدر الغسل وقد مر حقيقته
في كتاب الصلوة واما الثاني فهو غروب الشمس وحده المشهور
بزوال الحمرة المشرقية وعلما باستتار القرص ويعرف بزوال الشعاع من

من الشاهقة كالجبال والاشجار الطوال ولا يجب من فوق والاول احوط
وعليه العمل ويستحب تقديم الصلوة على الافطار لعموم ما ورد من
الايات والاخبار من فضيلة اول الوقت وخصوصا المغرب و
ما دل على استجابة دعاء الصائم وغير ذلك من المرجحات وقد يظهر استحباب
تاخير الافطار عن العشاء والظاهر ان المراد بالافطار هو المعنى العام
الخصوص الاكل المتعارف وان كان ترك الكل افضل وقد استثنى
من ذلك من ينتظر الرفقة ومن نازعته نفسه لاجل الجوع والعطش
وينبغي ان لا يغفل الانسان عن خدع ابليس وتلبيسه فليجاهد النفس والشيطان
في المسابقة الى الخير بقدر الطاقة نعم اذا كان لا يطيق او يفوته الا التاخير فلا
باس بل قد يجب والظاهر ان الحكم كذلك وان ذهب وقت فضل الصلوة
ايضا المبحث الثالث في شرائط الصوم وقد تقدم الكلام في صحته و
بقي الكلام في شرائط الوجوب والقضاء وفيه مطالب المطلب الاول في شرائط الوجوب
وهو امور الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الطفل ولا على المجنون
والمغمى عليه ولو زال العذر قبل الفجر وجب وفيما بعد الفجر لعله هو الاقوى
في الطفل عدم وان لم يفعل مفطرا او نوى الصوم وكذا المجنون بشرط عدم تقدم
النية واما لو نوى عاقلا ثم جن ثم افاق في اثناء اليوم فالاظهر وجوب
الاتمام كما مر في الصحة وكذا المغمى عليه على ما رجحنا صحته مع سبق النية واما